

مسند

الإمام علي (عليه السلام)

(الجزء الخامس)

تأليف

السيد حسن القبانجي

تحقيق

الشيخ طاهر السلامي



مبحث النكاح

- الباب الأول: في ذكر الوغائب في النكاح
- الباب الثاني: في جملة ما يستحب إختياره من النساء
- الباب الثالث: في ما يكره من النساء في النكاح
- الباب الرابع: في إختيار الزوجة
- الباب الخامس: في إختيار الزوج
- الباب السادس: في إستحباب السعي للترويج والشفاعة فيه
- الباب السابع: في جملة من آداب الزواج
- الباب الثامن: في النظر الى الاجنبية
- الباب التاسع: في جواز النظر الى محاسن المرأة لمن أراد الترويج بها
- الباب العاشر: في جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمة
- الباب الحادي عشر: في الشوط والقسم والنشوز والشقاق
- الباب الثاني عشر: فيمن تزوج امرأة وهي نفساء
- الباب الثالث عشر: في زواج المقفود عنها زوجها
- الباب الرابع عشر: في التدليس بالنكاح وما يرد منه وما لا يرد
- الباب الخامس عشر: في العنن
- الباب السادس عشر: في النكاح المنهي عنه والنكاح المباح
- الباب السابع عشر: في نكاح أهل الذمة والمشركين
- الباب الثامن عشر: في ما يحرم بالوضع
- الباب التاسع عشر: في الوكالة بالنكاح
- الباب العشرون: في أولياء العقد
- 1 . لا نكاح إلا بإذن ولي
- 2 . جواز الترويج بغير ولي

3 . في المرأة يزوجها وليان غير الأب والجد

4 . سؤال البنت عند التزويج

5 . جواز تزويج الآباء للأبناء وهم صغار

• الباب الحادي والعشرون: في آداب العشرة بين الزوجين

1 . صيانة المرأة وإكرامها

2 . ثواب خدمة العيال

3 . وجوب طاعة الزوج على المرأة

4 . تأديب النساء

5 . ترك طاعتهن

6 . كراهة الاقواط في حبّ النساء

• الباب الثاني والعشرون: في ما ورد من خصال النساء

• الباب الثالث والعشرون: المناهي في باب النكاح

1 . النهي عن محادثة النساء ومصافحتهنّ

2 . النهي عن الخلوة مع النساء

3 . النهي عن خلال تكوه لهنّ

4 . التسليم على المرأة

• الباب الرابع والعشرون: في الغرة وما يتعلق بها

• الباب الخامس والعشرون: في المهر وما يتعلّق به

1 . في لزوم المهر وبعض أحكامه

2 . في مقدار المهر

3 . في مهر المثل

4 . في العبد أو الأمة تكون مهراً

5 . استحباب تصدّق الزوجة على زوجها من مهرها وهماً

• الباب السادس والعشرون: في أحكام النفقة

1 . نفقة الزوجة

2 . نفقة الصبي

3 . نفقة الأرحام

4 . بعض آداب النفقة

- الباب السابع والعشرون: في الجماع وآدابه
- الباب الثامن والعشرون: في نكاح العبيد والإماء
- 1 . نكاح الإماء
- 2 . لا يجوز للعبد أن ينكح سيده
- 3 . اشواط اذن المولى
- 4 . تحريم أمة المرأة على زوجها
- 5 . حكم الأمة ذات البعل أو الحامل
- 6 . زواج الإماء والعبيد
- الباب التاسع والعشرون: في نكاح المتعة
- الباب الثلاثون: في الزنا وما يتعلق به
- الباب الحادي والثلاثون: في اللواط وما يتعلق به

مبحث حقوق الأولاد والآباء

- الباب الأول: في بعض أحكام الأولاد
- الباب الثاني: في طلب الولد الصالح وحبّه
- الباب الثالث: في طلب البنات وإكرامهن
- الباب الرابع: في تغذية الولد أثناء الحمل
- الباب الخامس: في استحباب التهنة بالولد
- الباب السادس: في آداب التسمية
- الباب السابع: في استحباب الأذان والحلق والتصّدق بوزن شوه
- الباب الثامن: في الخفض والختان والعقيقة
- الباب التاسع: في تأديب الولد
- الباب العاشر: في الوضاع وما يتعلّق به
- الباب الحادي عشر: في برّ الوالدين وعقوقهما
- الباب الثاني عشر: في أنّ الخالة بمقولة الأم

مبحث الطلاق

- الباب الأول: في النهي عن الطلاق
- الباب الثاني: في شروط صحة الطلاق
- الباب الثالث: في كيفية الطلاق وحدوده
- الباب الرابع: في الرجوع وأحكامه
- الباب الخامس: في الزواج من الخامسة
- الباب السادس: في المطلقة ثلاثاً
- الباب السابع: في طلاق الأمة مرتين
- الباب الثامن: في حكم زوجة الموتد
- الباب التاسع: في الوكالة والتحكيم بالطلاق

مبحث العدة وأحكامها

- الباب الأول: في مدة العدة وبعض أحكامها
- الباب الثاني: في عدة الحامل
- الباب الثالث: في عدة المتوفى عنها زوجها
- الباب الرابع: وجوب الحداد على العرأة
- الباب الخامس: في عدة الأمة

مبحث الإيلاء

- في الإيلاء وما يتعلّق به

مبحث الخلع والمباراة

- ما يتعلّق بالخلع والمباراة

مبحث اللعان

- اللعان وما يتعلّق به

مبحث الظهار

• الظهار وما يتعلّق به

مبحث العتق

• الباب الأول: في أحكام العتق

1 . ذكر الوغائب في العتق

2 . شوط صحّة العتق وكفايته

3 . جواز الإشتراط في العتق

4 . المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

5 . إن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعقد

6 . الولاء والمواث لمن أعتق

7 . الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب

8 . الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الوقية

9 . الحكم في مسائل مختلفة من العتق

• الباب الثاني: في أحكام المكاتب

1 . في فضل المكاتب

2 . الحكم في عجز المكاتب عن الأداء

3 . جواز الشوط في المكاتب

4 . في بعض أحكام المكاتب

• الباب الثالث: في أحكام التدبير

• الباب الرابع: في أمهات الأولاد والسوري

• الباب الخامس: في الإباق وما يتعلّق به

مبحث الصيد

• الباب الأول: في حكم الصيد بالومي

• الباب الثاني: في صيد البري والصقر

• الباب الثالث: في حكم الصيد بالحبالة

- الباب الرابع: في صيد الكلاب والفهود
- الباب الخامس: فيما يكره أكله من الطيور
- الباب السادس: في صيد السمك والحيتان وقتل الحية
- الباب السابع: في الحواد وذكاته
- الباب الثامن: في صيد الطيور الأهلية

مبحث الذبابة

- الباب الأول: في التسمية عند الذبح
- الباب الثاني: في النهي عن أكل ما دَبِحَ اليهود و النصرى والملل الأخرى
- الباب الثالث: في أنواع الذبح
- الباب الرابع: في صفة النحر والذبح وبعض الأداب فيه
- الباب الخامس: في ذبح الجنب والأغلف والوأة
- الباب السادس: حدّ إرواك الذكاة وحكم المقطوع من الحي
- الباب السابع: في الذبح الاضطوري

مبحث الأطعمة والأشربة

- الباب الأول: ذكر ما يحلّ وما يحرم وما يكره أكله من الحيوانات
- الباب الثاني: تحريم لحوم النواب الجلالة ولبنها
- الباب الثالث: فيما يحرم من الذبيحة وما يكره منها
- الباب الرابع: فيما يحل ويحرم من الميتة وحكم المضطر
- الباب الخامس: في تحريم ما أهل به لغير الله
- الباب السادس: حرمة أكل الطين
- الباب السابع: تحريم أكل الحوي
- الباب الثامن: الأشربة المحرمة
- الباب التاسع: في النواذر
- الباب العاشر: في خواص الأطعمة
- 1 . ما ورد في عموم الأطعمة

- 2 . الأشجار
- 3 . اللحم
- 4 . لحوم البقر وألبانها ولحوم الحمر
- 5 . لحوم الطيور وبيضها
- 6 . الخبز
- 7 . السمك
- 8 . الملح
- 9 . الخل
- 10 . الزيت
- 11 . العسل
- 12 . التمر والوطب
- 13 . الزبيب
- 14 . الفالودج
- 15 . السمن
- 16 . الجوز
- 17 . الومان
- 18 . التين
- 19 . الدباء
- 20 . الأتوج
- 21 . العنب
- 22 . الكمثى
- 23 . العناب
- 24 . الفجل
- 25 . الثوم
- 26 . الخس
- 27 . العدس
- 28 . البطيخ

29 . السويق

30 . الثريد

31 . اللين

32 . الجبن

33 . اللبان

34 . التفاح

35 . السفجل

36 . الكمأة

37 . البانروج والحوك

38 . الكواث

39 . الهندباء

40 . السعتر

• الباب الحادي عشر: في خواص الماء

1 . فضل الماء وحكمه

2 . ماء زمزم

3 . ماء السماء

4 . ماء الفوات

5 . ماء نيل مصر

• الباب الثاني عشر: في آداب المائدة

1 . آداب الجلوس على المائدة

2 . استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه وفي آخوه

3 . إستحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده

4 . استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده

5 . إستحباب شرب الماء مصاً وكواهة شربه عباً

6 . إستحباب أطف القصة ومصّ الأصابع بعد الأكل

7 . يستحب للانسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد

8 . إستحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكواهة تركه

- 9 . كراهة التخلل بعود الريحان والومان والقصب
 - 10 . استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
 - 11 . كراهة غسل الأيدي بشيء من الطعام
 - 12 . استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله
 - 13 . إستحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات
 - 14 . كراهة كثرة الأكل والشبع
 - 15 . كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم
 - 16 . كراهة الأكل على الجنب
 - 17 . كراهة الجشاء
 - 18 . كراهة الأكل متكأً ومنبطحاً
 - 19 . في الأكل ماشياً والنوم بعد الأكل
 - 20 . شرب الماء من قيام
 - 21 . كراهة الشرب بنفس واحد
 - 22 . كراهة الشرب من عروة الإناء
 - 23 . كراهة أكل الطعام الحار
 - 24 . النهي عن الأكل من رأس الثريد
 - 25 . كراهة الأكل والشرب بالشمال مع عدم الضرورة
 - 26 . كراهة هدايا المشركين من أهل الحرب
 - 27 . إجابة دعوة اليهود والنصرى إلى طعام
 - 28 . كراهة النفخ في الطعام والشواب
 - 29 . النهي عن إبقاء منديل الغمر في البيت
 - 30 . أكل ما يسقط من الخوآن
 - 31 . فضل العشاء وكراهية تركه
- الباب الثالث عشر: في أحكام الضيافة
- 1 . محبت الضيف وإكرامه
 - 2 . استحباب إقواء الضيف
 - 3 . يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له

- 4 . يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه و... .
- 5 . كراهة كراهة الضيف
- 6 . من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب
- 7 . إستحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده
- 8 . من دعي إلى الطعام لم يجز أن يستتبع ولده
- 9 . إطعام الطعام
- 10 . إستحباب إطعام صاحب المصيبة من الجيران وإرسال الطعام إليه

مبحث اللباس والتجمل

• الباب الأول: في اللباس

- 1 . استحباب إظهار النعمة
- 2 . أحكام الملابس
- 3 . إستحباب التسمية والتحميد والدعاء بالمأثور عند لبس وخلع الثوب
- 4 . استحباب لبس الثوب الغليظ
- 5 . في إتخاذ القلانس
- 6 . تنظيف الثياب
- 7 . في لبس المعصفر
- 8 . في تشمير الثوب وتقصوه
- 9 . في الإحتذاء
- 10 . إستحباب التوع بكسوة المؤمن
- 11 . ما يتعلّق بالتختم
- 12 . في التستر

• الباب الثاني: في التنظيف والتجمل

- 1 . في تقليم الأظفار
- 2 . في نتف الابط
- 3 . إستحباب الاكتحال
- 4 . في السواك

- 5 . في الحمّام
- 6 . في غسل الرأس
- 7 . آداب النورة
- 8 . في الطيب
- 9 . في الأدهان
- 10 . في دهن البنفسج
- 11 . في الحرمل
- 12 . في التمشط وتوجيل الشعر
- 13 . في الحجامة
- 14 . مكروه الأتوية
- 15 . في الخضاب
- 16 . في الشيب
- 17 . في إجلال ذي الشيب المؤمن وتوقره
- 18 . إستحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة الشعر
- 19 . إستحباب تخفيف اللحية وتدورها والأخذ من العرضيين
- 20 . إستحباب الأخذ من الشرب
- 21 . عدم جواز حلق اللحية



مبحث النكاح

الصفحة 11

الباب الأول:

في ذكر الوغائب في النكاح

4714/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتزوج إلا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كمل دينه ⁽¹⁾.

4715/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: جاء عثمان بن مظعون الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله قد غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: بم حدثتك نفسك يا عثمان؟ قال: هممت أن أسبح في الأرض، قال: فلا تسبح في الأرض، فإنّ سياحة أمتي المساجد، قال: وهممت أن أحرم على نفسي اللحم، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تفعل فاني أشتهيهِ وأكله، ولو سألت الله أن يطعمنيهِ كل يوم لفعل، فقال: وهممت أن أحبس نفسي، قال: يا عثمان ليس منا من فعل ذلك بنفسه ولا بأحد، إنّ وجاء أمتي الصيام، قال: وهممت أن أحرم خولة على نفسي . يعني امرأته . قال: لا تفعل يا عثمان فان العبد المؤمن اذا إتخذ بيد زوجته، كتب

1- دعائم الاسلام 2:190، مستدرک الوسائل 14:150 ح 16337.

الصفحة 12

الله عزّوجلّ له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فإن قبلها كتب الله له مائة حسنة ومحا عنه مائة سيئة، فإن ألم بها كتب الله له ألف حسنة ومحا عنه ألف سيئة، وحضوتها الملائكة، واذا اغتسلا لم يمرّ الماء على شرة من كل واحد منهما إلاّ

كتب الله لهما حسنة ومحا عنهما سيئة، فإن كان ذلك في ليلة بلردة قال الله تعالى الملائكة: انظروا إلى عبدَيّ هذين إغتسلا في هذه الليلة الباردة، علماً منهما أني ربّهما، أشهدكم إنني قد غفوت لهما، فإن كان لهما في وقتئذ تلك ولد كان لهما وصيفاً في الجنة.

ثم ضوب رسول الله (صلى الله عليه وآله) بيده على صدر عثمان، وقال: يا عثمان لا ترغب عن سنّتي، فإن من رغب عن سنّتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي (1).

4716/3 - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا نظر العبد الى وجهه ونظرت اليه، نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشاها حقت بهما الملائكة من الأرض الى عنان السماء، وكانت كل لذة وكل شهوة حسنات كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لها من قوة عين (2).

4717/4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمّ المؤمنين (عليه السلام): توجّوا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من أحبّ أن يتبّع سنّتي، فإن من سنّتي الترويح (3).

1- دعائم الاسلام 2:190، مستدرک الوسائل 14:150 ح 16338.

2 - مسند زيد بن علي: 302.

3- الكافي 5:329، إحياء الأحياء 3:55.

الصفحة 13

4718/5 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: توجّوا فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كثراً ما كان يقول: من كان يحبّ أن يتبّع سنّتي فإن من سنّتي الترويح، واطلبوا الولد فإنني أكأثر بكم الأمم غداً، وتوهّوا على ولادكم من لبن البغي من النساء والمجنونة، فإن اللين يعدي (1).

4719/6 - علي بن الحسين الموتضى نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إن جماعة من الصحابة كانوا حرّموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار، والنوم بالليل، فأخبرت أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرج الى أصحابه فقال: أتوغيون عن النساء، إنني آتي النساء، وأفطر بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنّتي فليس مني، وأقول الله تعالى: **{لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ}** ، فقالوا: يارسول الله إنا قد حلفنا على ذلك، فأقول الله **{لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}** إلى قوله: **{ذَلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حُلِفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}** (2)(3).

4720/7 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحب أن

يكون على فطرتي، فليستن بسنتي، فإن من سنتي النكاح⁽⁴⁾ .

4721/8 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من شاب تزوج في حداثة سنه، الا عج شيطانه يوليه ياوليه عصم مني ثلثي دينه، فليتنق الله العبد في الثلث الآخر⁽⁵⁾ .

1- الخصال حديث الأربعمئة: 614، وسائل الشيعة 3:14، البحار 103:318.

2- المائدة: 87-89.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 73، وسائل الشيعة 8:14.

4- الجعفيات: 89، مستترك الوسائل 14:149 ح 16330، نوادر الوالوندي: 35.

5- الجعفيات: 89، مستترك الوسائل 14:149 ح 16331.

الصفحة 14

4722/9 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحب أن يلقي الله تعالى طاهراً مطهراً، فليلقاه بزوجة⁽¹⁾ .

4723/10 - وبهذا الاسناد: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنما الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا الزوجة الصالحة⁽²⁾ .

4724/11 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلما زاد العبد إيماناً، زاد حبا للنساء⁽³⁾ .

1- الجعفيات: 89، مستترك الوسائل 14:149، ح 16332.

2- الجعفيات: 91، مستترك الوسائل 14:149 ح 16333، نوادر الوالوندي: 35.

3- الجعفيات: 90، مستترك الوسائل 14:157 ح 16365.

الصفحة 15

الباب الثاني:

في جملة ما يستحب إختياره من النساء

4725/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بقصار الجرم فإنه أقوى لكم فيما تريدون⁽¹⁾ .

4726/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تزوجوا

(2)

أَيامِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْسُنُ لِهَيْئَةِ أَخْلَاقِهِمْ وَيُوسِّعُ لَهُمْ قِيَّ أَرْزَاقَهُمْ، وَيُزِيدُهُمْ فِي مَرْوَاتِهِمْ .

1- الجعفيات: 107، مستدرک الوسائل 14:304 ح 16785، نوادر الراوندي: 38، دعائم الاسلام 2:196.

2 - الجعفيات: 91 ، نوادر الراوندي: 36، دعائم الاسلام 2:196 ، مستدرک الوسائل 14:303 ح 16780.

الصفحة 16

4727/3 - (الجعفيات)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): تَوَجَّوْا الْأَبْكَارَ فَإِنَّهُنَّ أَعْزَبُ أَفْوَاحًا، وَأَفْتَقَ لِحَامًا، وَأَسْرَعُ تَعْلِيمًا، وَأَثْبَتَ لِلْمُودَةِ .⁽¹⁾

4728/4 - الحسن بن فضل الطوسي نقلًا من كتاب (أنوار الحكمة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من رآد

(النكاح) والباء فليتزوج امرأة قويبة من الأرض، بعيدة ما بين المنكبين، سراء اللون، فإن لم يحظ بها فعلي مهوا .⁽²⁾

4729/5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله،

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): توجوا سراء، عيناء، عجاء، مريوعة. فإن كرهتها فعلي مهوا .⁽³⁾

4730/6 - (الجعفيات)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): تَوَجَّوْا الزَّرْقَ فَإِنَّ فِي تَرْوِجِهِنَّ يَمْنًا .⁽⁴⁾

4731/7 قال علي (عليه السلام): عليكم بالبكر وإن بلرت، والجاذة وإن دلرت، وبالمدينة وإن جرت .⁽⁵⁾

4732/8 - (الجعفيات)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ:

1- الجعفيات: 91، مستدرک الوسائل 14:178 ح 16438، دعائم الاسلام 3:196، نوادر الراوندي: 12، البحار 103:237.

2 - مكرم الأخلاق: 201 ، مستدرک الوسائل 14:180 ح 16443.

3- الكافي 5:335 ، من لا يحضره الفقيه 3:387 ح 4362.

4 - الجعفيات: 92 ، مستدرک الوسائل 14:180 ح 16445، دعائم الاسلام 3:196.

5 - دعوات الراوندي: 295 ح 56، البحار 76:277.

الصفحة 17

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): خَيْرُ نِسَاءِكُمُ الْعَفِيفَةُ الْعَلْمَةُ، الْعَفِيفَةُ فِي فَوْجِهَا، غَلْمَةٌ عَلَى زَوْجِهَا .⁽¹⁾

4733/9 - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير نساء أمتي، أصبهن وجهًا، وأقلهن مهوا .⁽²⁾

4734/10 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تَوَجَّروا سوداء ووداداً ووداً، ولا تَوَجَّروا حسناء جميلاً عاقوا، فأني مباهي بكم الأمم يوم القيامة، أو ما علمت أن الولدان تحت عرش الرحمن ليستغفرون لأبائهم يحضنهم أواهيم (عليه السلام) وتربيهم سرة في جبل من مسك وزعفران⁽³⁾.

4735/11 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا خيل ابقى من الدهم (كالدهم)، ولا امرأة كابنة العم⁽⁴⁾.

4736/12 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن اسماعيل بن مهوان، عن سليمان الجعفي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أمير

1- الجعفيات: 92، مستدرک الوسائل 14:159 ح 16373، نوادر الراوندي: 13، دعائم الاسلام 2:197.

2 - الجعفيات: 92، نوادر الراوندي: 36، مستدرک الوسائل 14:160 ح 16375.

3 - الجعفيات: 92، نوادر الراوندي: 13، مستدرک الوسائل 14:177 ح 16433.

4 - الجعفيات: 90، مستدرک الوسائل 14:302 ح 16778، نوادر الراوندي: 12، دعائم الاسلام 2:195.

الصفحة 18

المؤمنين (عليه السلام): خير نساءكم الخمس، قيل يا أمير المؤمنين وما الخمس؟ قال: الهيئة اللينة، المؤاتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى، وإذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل عمّال الله وعامل الله لا يخيب⁽¹⁾.

4737/13 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن

أبي وكيع، عن أبي اسحاق السبيعي، عن الحلث الأعر، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله

عليه وآله): خير نساءكم نساء قريش ألطفهنّ بأزواجهنّ، وأرحمنّ بولادهنّ، المجون لزوجها، الحصان لغوه، قلنا: و ما

المجون؟ قال: التي لا تمنع⁽²⁾.

1- الكافي 5:325، وسائل الشيعة 14:15.

2- الكافي 5:326، وسائل الشيعة 14:20، تهذيب الأحكام 7:404.

الصفحة 19

الباب الثالث:

في ما يكره من النساء في النكاح

4738/1 - الصدوق، باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اتقوا ترويح المطلقات ثلاثاً في موضع واحد، فانهن نوات أزواج⁽¹⁾.

4739/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وإياكم ونكاح الرّنج، فانه خلق مشوّه⁽²⁾.

4740/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وإياكم وترويح الحمقاء، فإنّ

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:124، وسائل الشيعة 15:317، البحار 104:150.

2 - الجعفيات: 90 ، مستترك الوسائل 14:192 ح 16481 ، دعائم الاسلام 2:194 ، الكافي 5:352 ، وسائل الشيعة 14:55، تهذيب الأحكام 7:405.

الصفحة 20

(1) صحبتها بلاء، وولدها ضياع .

4741/4 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يدعو بهذا الدعاء: اللّهم إنّي أعوذ بك من امرأة تشيبيني قبل المشيب، وأعوذ بك من ولد يكون عليّ رباءً، وأعوذ بك من مال يكون عليّ عقاباً، وأعوذ بك من صاحب خديعة إن رأى حسنة دفنها، وإن رأى سيئة أفشاها⁽²⁾.

1- الجعفيات: 92، مستترك الوسائل 14:192 ح 16482، وسائل الشيعة 14:56، الكافي 5:353، تهذيب الأحكام 7:406، المقنعة: 80.

2 - الجعفيات: 219 ، مستترك الوسائل 14:164 ح 16386.

الصفحة 21

الباب الرابع:

في إختيار الزوجة

4742/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) اختاروا لنطفكم، فإنّ الخال أحد الضّجّيعين⁽¹⁾.

4743/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة العراء المسلم الزوجة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح⁽²⁾.

4744/3 - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة العراء، الخلطاء

1- الجعفيات: 90، دعائم الاسلام 194:2، مستدرک الوسائل 14:174 ح16422.

2- الجعفيات: 99، مستدرک الوسائل 14:168 ح16402.

الصفحة 22

الصالحون، والولد البارّ، والزوجة المواتية، وأن يرزقك معيشته في بلدته⁽¹⁾.

4745/4 - عن أمّ المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الزوجة الصالحة أحد الكسبيين، وقال: الزوجة الموافقة إحدى الواحنتين، وقال: شرّ الزوجات من لا تواتي⁽²⁾.

4746/5 - عن علي [(رضي الله عنه)]: إذا تزوّج الرجل المرأة لدينها وجمالها، كان فيها سداداً من عزه⁽³⁾.

4747/6 - عن علي [(رضي الله عنه)]: إذا خطب أحدكم المرأة فليسأل عن شوها، كما يسأل عن جمالها، فإن الشعر أحد الجمالين⁽⁴⁾.

1- الجعفيات: 194، مستدرک الوسائل 14:169 ح16403.

2- غرر الحكم: 405، مستدرک الوسائل 14:172 ح16416.

3- الجامع الصغير للسيوطي 1:82 ح522.

4- الجامع الصغير للسيوطي 1:90 ح579.

الصفحة 23

الباب الخامس:

في إختيار الزوج

4748/1 - الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا المفضل بن محمد البيهقي، قال: حدثنا هارون بن عمرو

المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا أبي أبو عبدالله، قال المجاشعي: وحدثنا الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): إنّما النكاح رِقٌّ، فإذا أنكح أحدكم وليدة فقد رَقّها، فليُنظر أحدكم لمن يرقّ كَرِيمته (1).

4749/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنكروا الأكفاء، وانكروا منهم، واختاروا لنطفكم، الخير (2).

1- أمالي الطوسي المجلس 18:519 ح 1139.

2 - الجعفيات: 90 دعائم الاسلام 2:194 ، مستترك الوسائل 14:174 ح 16423.

الصفحة 24

4750/3 - محمد بن الحسن، روى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً ونحن عنده: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قال: قلت يارسول الله وان كان دنياً في نسبه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إنكم { إلا تفعلوه تكن فئنة في الأرض وفساد كبير } (1)(2).

4751/4 - عن أبي القاسم الكوفي: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) أيجوز تزويج الموالى من العبيات؟ فقال: تتكافىء دماؤكم ولا تتكافىء فروجكم (3).

1- الأنفال: 73.

2- تهذيب الأحكام 7:394، وسائل الشيعة 4:52.

3- الاستغاثة: 54 ، مستترك الوسائل 14:186 ح 16461.

الصفحة 25

الباب السادس:

في إستحباب السعي للتزويج والشفاعة فيه

4752/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أفضل الشفاعات أن تشفع بين إثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما (1).

4753/2 - ابن زهرة، أخبرني الثوبان أبو الحرث والفقهاء شاذان، بالاسنادين، عن الفقيه أبي الفتح الكواجكي، قال:

حدثني الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد النعمان (رضي الله عنه)، قال: أخونا أبو القاسم جعفر بن قولويه، عن أبيه محمد، عن سعيد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه محمد بن عيسى الأشعوي، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن الصادق (عليه السلام) في حديث طويل: أنه كتب إلى عبدالله النجاشي، حدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): من زوج

1- الكافي 5:331، تهذيب الأحكام 7:405، وسائل الشيعة 14:26، الجعفيات: 240، الغايات: 210.

الصفحة 26

أخاه المؤمن امرأة يأنس بها، وتشدّ عضده، ويستويح إليها، زوجّه الله من الحور العين، وأنسه بمن أحبّ من الصديقين من أهل بيت نبيّه (صلى الله عليه وآله) وإخوانه وأنسهم به ⁽¹⁾.

4754/3 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: إنّ من أسرق السواق من سرق لسان الأمير، وأعظم الخطايا إقتطاع مالم إوء مسلم، وأفضل الشفاعات من تشقّع بين إثنين حتّى يجمع الله شملهما ⁽²⁾.

1- أربعين ابن زهرة: 53، مستدرک الوسائل 14:173 ح 6421.

2 - الجعفيات: 240، الغايات: 86، مستدرک الوسائل 14:173 ح 16420، البحار 103:222.

الصفحة 27

الباب السابع:

في جملة من آداب الزواج

4755/1 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، أنّ جماعة قالوا لأمير المؤمنين (عليه السلام): إنا نريد أن تزوّج فلانا فلانة، ونحن نريد أن تخطب، فقال: وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه، والوصية بتقوى الله وقال في آخرها: ثم إنّ فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه، وفي النسب من لا تجهلونهم، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردّوا وأخراً تحموا عليه، وتنسوا إليه، وصلى الله على محمد وآله وسلم ⁽¹⁾.

4756/2 - (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من راد منكم التزويج فليصل ركعتين، وليؤأ فيهما فاتحة الكتاب

وياسين، فإذا

فوغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثني عليه، وليقول: اللهم ارزقني زوجة ودوداً ولوداً شكوراً غيراً، إن أحسنت شكوت، وإن أسأت غوت، وإن ذكرت الله تعالى أعانت، وإن نسيت ذكرت، وإن خرجت من عندها حفظت، وإن دخلت عليها سوتتني، وإن أمرتها أطاعتني، وإن أقسمت عليها أوتت قسمي، وإن غضبت عليها أرضتني، يا ذا الجلال والإكرام، هب لي ذلك فإنما أسألُكهُ ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت، وقال (عليه السلام): من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل، الخبر⁽¹⁾.

4757/3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أبي يوسف، عن الميثمي رفعه، قال: أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: إني تروجت فادع الله لي، فقال: قل اللهم بكلماتك أستحللتها، وبأمانتك أخذتها، اللهم اجعلها ولوداً وتوداً لا تفوك، تأكل مّاراح ولا تسأل عما سوح⁽²⁾.

4758/4 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف⁽³⁾.

4759/5 - وبهذا الإسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قالت الأنصار: يرسول الله، ماذا نقول إذا زفينا عوانسنا؟ فقال (صلى الله عليه وآله): أتيناكم أتيناكم فحيونا نحبيكم، ولا الذهبية الحمراء ما حلت فتاتنا بوادبكم⁽⁴⁾.

4760/6 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن

1- الجعفيات: 109، مستدرک الوسائل 14:216 ح 16536، نوادر الراوندي: 48، البحار 103:268.

2- الكافي 5:501، وسائل الشيعة 14:81.

3- الجعفيات: 110، مستدرک الوسائل 14:304 ح 16786، نوادر الراوندي: 40.

4- الجعفيات: 110، مستدرک الوسائل 14:304 ح 16787، نوادر الراوندي: 40.

الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة⁽¹⁾.

4761/7 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ليس لامرأة حاضت أن تتخذ قصة ولا جمعة⁽²⁾.

4762/8 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: من رآد منكم الترويح، الى أن قال: فاذا زفّت زوجته (زوجها) ودخلت عليه، فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها، ثم ليقل: اللّهم برك لي في أهلي وبرك لهم فيّ، وما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير ويمن وبركة، وإذا جعلتها فوقة فاجعلها فوقة إلى خير، فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصيتها، ثم ليقل: الحمد لله الذي هدى ضلّالتي، وأغنى فوقي، وأنعش (ونعش) خمولي، وأعزّ ديني، ولوى عيلتي، وزوج أيمتي، وحمل رحلتي، وأخدم مهنتي، وأنس وحشتي، ورفع خسيستي، حمداً كثيراً طيباً مبركاً فيه على ما أعطيت، وعلى ما قسمت، وعلى ما وهبت، وعلى ما أكرمت⁽³⁾.

1- الجعفيات: 164، مستدرک الوسائل 14:199 ح16501.

2 - الجعفيات: 31، دعائم الاسلام 2:167، مستدرک الوسائل 2:37 ح1343.

3 - الجعفيات: 109، نوادر الاوندي: 48، مستدرک الوسائل 14:220، ح16546.

الصفحة 30

الباب الثامن:

في النظر الى الاجنبية

4763/1 - الصدوق: روى الأصبع بن نباتة، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي لك أول نظرة، والثانية عليك ولا لك⁽¹⁾.

4764/2 - الصدوق: بإسناده، عن علي (عليه السلام): لكم أول نظرة إلى المرأة، فلا تتبعوها بنظرة أخرى، واحذروا الفتنة⁽²⁾.

4765/3 - عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل تمرّ به المرأة فينظر إليها، قال: أول نظرة لك، والثانية عليك لا لك، والنظرة الثالثة سهم مسموم من سهام إبليس، من تركها لله لا لغوه، أعقبه الله إيماناً يجد طعمه⁽³⁾.

4766/4 - عن علي (عليه السلام): [النظرة إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس]

1- من لا يحضره الفقيه 4:19 ح4971.

2 - الخصال حديث الأربعمائة: 632، البحار 104:36.

3- دعائم الاسلام 2:202، مستدرک الوسائل 14:268 ح16676.

الصفحة 31

(1) مسمومة فمن صرف بصره عنها رزقه الله عبادة يجد حلاوتها.

4767/5 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي شيء خير للمرأة؟ فلم يجبه أحد منا، فذكرت ذلك لفاطمة (عليها السلام) فقالت: ما من شيء خير للمرأة من أن لا ترى رجلاً ولا راهاً، فذكرت ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: صدقت إنها بضعة مني ⁽²⁾.

4768/6 - محمد بن علي بن الحسين: باسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذ رأيت أهدكم امرأة تعجبه، فليأت أهله فإن عند أهله مثل ما رأى، ولا يجعلن للشيطان على قلبه سبيلاً، وليصوف بوجهها، فإن لم يكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيراً وليصل على النبي (صلى الله عليه وآله) ثم ليسأل الله من فضله فإنه يبيح له وأفته ما يغنيه ⁽³⁾.

4769/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان جالساً في أصحابه، فموت بهم امرأة جميلة، فومقها القوم بأبصارهم، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن أبصار هذه الفحول طوامح، وإن ذلك سبب هبابها، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه فليامس أهله، فإنما هي امرأة كإبرأته.

فقال رجل من الخوارج: قاتله الله كافراً ما أفقهه، فوثب القوم ليقتلوه، فقال (عليه السلام): رويداً فإنما هو سب بسب، أو عفو عن ذنب ⁽⁴⁾.

4770/8 - الصدوق، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد العدل، قال: حدثني جدِّي، قال: حدثنا محمد بن عمار، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد ابن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التميمي، عن سلمة، عن أبي

1- كنز العمال 5:330 ح 13076.

2- دعائم الاسلام 2:105، مستترك الوسائل 14:289 ح 16741، وسائل الشيعة 14:43، كشف الغمة 2:94.

3 - الخصال حديث الأربعمئة: 637، وسائل الشيعة 14:73.

4- نهج البلاغة قصار الحكم: 420، وسائل الشيعة 14:73.



الطفيل، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال له: يا علي لك كنز في الجنة، وأنت ذو قرنيها فلا تتبع النظرة بالنظرة في الصلاة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة⁽¹⁾.

4771/9 - عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ألا أبشرك؟ قلت: بلى؟ قال: إن لك لكزاً بالجنة، وإنك لذو قرني هذا الكنز، لا تتبع النظرة النظرة، لك الأولى وعليك الآخرة⁽²⁾.

4772/10 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أطلق ناظره أتعب خاطره، ومن تتابعت لحظاته دامت حسواته⁽³⁾.

4773/11 - الصدوق: بإسناده، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس في البدن شيء أقلّ شكراً من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عزّوجل⁽⁴⁾.

4774/12 - سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) بماذا يستعان على غضّ البصر؟ فقال: بالخمود تحت سلطان المطلع على سوك، والعين جاسوس القلب ويريد العقل، فغضّ بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك⁽⁵⁾.

4775/13 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام): العيون مصائد الشيطان، وقال: للحظراند الفتى، وقال: ذهاب النظر خير من النظر الى ما يوجب الفتنة، وقال: كم من نظرة جلبت حسوة، وقال: من غضّ طرفه راح قلبه، وقال: من أطلق طرفه جلب حنقه، وقال: من غضّ طرفه قلّ أسفه وأمن تلفه⁽⁶⁾.

1- معاني الأخبار: 205، وسائل الشيعة 14:140، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:65، كنز العمال 5:468 ح13640.

2- كنز العمال 5:468 ح13639.

3- جامع الأخبار: 245 ح626، مستترك الوسائل 14:268 ح16679.

4- الخصال حديث الأربعمائة: 629، البحار 104:35.

5- مصباح الشريعة: 9، مستترك الوسائل 14:269 ح16683.

6- غرر الحكم: 260، مستترك الوسائل 14:271 ح16687.

4776/14 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لعن الله الناظر والمنظور إليه⁽¹⁾.

4777/15 - الواوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): استاذن أعمى على فاطمة (عليها السلام) فحجبتة فقال: لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): لم حجبتة وهو لا وراك؟ قالت (عليها السلام): إن لم يكن واني فأنا رآه وهو يشمّ الريح، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): أشهد أنك بضعة مني⁽²⁾.

4778/16 - وبهذا الاسناد: قال: قال علي (عليه السلام) إن رجلاً أتى النبي فقال: يرسول الله أمني استأذن عليها؟ قال نعم، قال: ولم يرسول الله؟ قال: أيسوك أن تراها عويانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن⁽³⁾.

4779/17 - وبهذا الاسناد: قال: قال علي (عليه السلام): قال رجل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): يرسل الله أختي

تكشف شوها بين يدي؟ قال: لا إني أخاف إذا أبدت شيئاً من محاسنها ومن شوها ومعصمها أن تواقعها⁽⁴⁾.

4780/18 - الحسن بن طريف، عن ابن علوان، عن الصادق، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) انه كان

يقول: لا ينظر العبد إلى شعر سيدته⁽⁵⁾.

1- مستدرک الوسائل 14:271 ح16686، عن لب اللباب.

2 - نوادر الوندی: 13، البحار 104:38.

3 - نوادر الوندی: 19، البحار 104:38.

4 - نوادر الوندی: 19، البحار 104:38.

5- قرب الاسناد: 103 ح346، البحار 104:44.

الصفحة 34

الباب التاسع:

في جواز النظر الى محاسن المرأة لمن أراد التزويج بها

4781/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد

أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن يولج بصره (نظره)، فإنما هو مشقوي⁽¹⁾.

4782/2 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فلا بأس أن ينظر

إلى ما يدعه إليه منها⁽²⁾.

4783/3 - عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق عن سمع علياً [(عليه السلام)] يسأل عن الأمة تباع، أينظر إلى ساقها

وعجزها والى بطنها؟ قال: لا بأس بذلك، وفتت لتساومها⁽³⁾.

1- الجعفيات: 93، مستدرک الوسائل 14:193 ح16484، دعائم الاسلام 2:201.

2 - الجعفيات: 93، مستدرک الوسائل 14:194 ح16485، نوادر الوندی: 13.

3- كنز العمال 5:467 ح13637.

الصفحة 35

4784/4 - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه

(1)

السلام) في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها؟ قال: لا بأس إنَّما هو مستام، فإن تقيض أمر يكون .
4785/5 - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن اليسع الباهلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال:
قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها، إنَّما هو مستام، فإن يُقض أمر
(2)
يكن .

1- تهذيب الأحكام 7:435، وسائل الشيعة 14:60.

2- قرب الاسناد: 159 ح 581، تهذيب الأحكام 7:435، وسائل الشيعة 14:61، البحار 104:43.

الصفحة 36

الباب العاشر:

في جواز النظر الى شعور نساء أهل الذمّة

4786/1 - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخّوري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لا بأس بالنظر الى رؤس نساء أهل الذمّة (تهامه) ⁽¹⁾ .
4787/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس لنساء أهل الذمّة حومة، ولا بأس بالنظر الى وجوههنّ وشعرهنّ ونحوهنّ وبدنهنّ، ما لم يتعمد ذلك ⁽²⁾ .
4788/3 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس لنساء أهل الذمّة حومة، لا بأس بالنظر إليهنّ ما لم يتعمد ⁽³⁾ .

1- قرب الاسناد: 131 ح 459، وسائل الشيعة 14:149، البحار 104:45.

2 - الجعفيات: 107 ، مستترك الوسائل 14: 277 ح 16707.

3 - الجعفيات: 82 ، مستترك الوسائل 14:276 ح 16706.

الصفحة 37

الباب الحادي عشر:

في الشرط والقسم والنشوز والشقاق

4789/1 - الفضل بن الحسن الطوسي، قال: وروي أن علياً (عليه السلام) كان له امرأتان، فكان إذا كان يوم واحدة لايتوضأ في بيت الأخرى ⁽¹⁾ .

4790/2 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن علياً (عليه السلام) قال: للرجل أن يتزوج ربعا، فإن لم يتزوج غير واحدة، فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليالي، وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له ⁽²⁾ .

4791/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل عنده المرأة الواحدة أو الثلاث، فيتزوج بكراً، إذا تزوج بكراً قام عندها سبع ليال، فإن تزوج ثيباً قام عندها ثلاثاً، ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه ⁽³⁾ .

1- مجمع البيان 2:121، وسائل الشيعة 15:85.

2- دعائم الاسلام 2:252، مستترك الوسائل 15:101 ح17661.

3- دعائم الاسلام 2:252، مستترك الوسائل 15:101 ح17663.

الصفحة 38

4792/4 - عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله تعالى: **وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْوَابًا** ⁽¹⁾ الآية،

فقال: عن مثل هذا فاسألوا، ذلك الرجل تكون له امرأتان فيعجز عن احداهما، أو تكون له دميمة، فيميل عنها ويريد طلاقها، وتوكله هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتاً بعد وقت، أو على أن تضع له حظها من ذلك ⁽²⁾ .

4793/5 - عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل نكح أمة، فوجد بعد ذلك طولاً لحوه، فوكله أن يطلق الأمة و يرغب

فيها، فقضى له أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة و لاها، ويقسم بينهما، للحرة ليلتين وللأمة ليلة، وكذلك يفضل الحرة في النفقة من غير أن يضرر بالأمة، ولا ينقصها من الكفاية ⁽³⁾ .

4794/6 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في قول الله عزوجل: **{فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}** ⁽⁴⁾

قال: ليس لهما أن يحكما حتى يستأمرا الرجل والمرأة، ويشتوطا عليها إن شاءا جمعا وإن شاءا فوّقا ⁽⁵⁾ .

4795/7 - عن علي (عليه السلام) أن قال في الرجل تكون عنده النساء، فيزوج الى السفر، قال: اذا انصرف بدأ بمن لها

الحق ⁽⁶⁾ .

4796/8 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج ⁽⁷⁾ .

1- النساء: 128.

2- دعائم الاسلام 2:253، مستترك الوسائل 15:102 ح17666.

3- دعائم الاسلام 2:245، مستترك الوسائل 15:104 ح17669.

4- النساء: 35.

5- دعائم الاسلام 2:270، مستترك الوسائل 15:105 ح1675.

4797/9 - عن محمد بن الحسين، بإسناده عن الصّفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ أبي طالب (عليه السلام) كان يقول: من شوط لا مؤاتة شوطاً فليفل لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم، إلاّ شوطاً حرمّ حلالاً أوّ أحلّ حراماً⁽¹⁾.

الباب الثاني عشر:

فيمن تزوج امرأة وهي نفساء

4798/1 - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عليّ (عليه السلام): لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس⁽¹⁾.

4799/2 - محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله ابن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها الحد⁽²⁾.

بيان:

قال
الشيخ
يحتمل
أن
يكون
إنما
أقام
عليه
الحد
لأنّه
واقفها
قبل
خروجها
من
دم
النفاس
لا
لأنّه

تزويجها،
وجوز
حمله
على
المتوفى
عنها
إذا
وضعت
قبل
مضي
أربعة
أشهر
وعشر
لأنها
في
عدّة
وتزويجها
باطل.

1- تهذيب الأحكام 7:473، الاستبصار 3:191.

2- تهذيب الأحكام 7:473، الاستبصار 3:191، المقنع: 433، وسائل الشريعة 14:388، 7:193.

الصفحة 41

4800/3 - ابن شهر آشوب، عن أبي الفوح الولي أنه اجتمع عنده . يعني عمر . أربعون نسوة وسألنه عن شهوة الآدمي، فقال: للرجل واحدة وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم نوام ومتعة وسوري بخوء من تسعة، ولا يجوز لهن إلا زوج واحد من تسعة أخزاء؟ فأفحم، فوقع ذلك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر أن تأتي كل واحدة منهن بقرورة من ماء، وأمرهن بصبها في أجانة، ثم أمر كل واحدة منهن تغرف مائها، فقلن لا يتميز ماؤنا، فأشار (عليه السلام) أن لا يفوق بين الأولاد وإلا لبطل النسب والمراث (1).

1 - مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:360، مستدرك الوسائل 14:428 ح 17187، شرح الأخبار 2:321 ح 659.

الصفحة 42

الباب الثالث عشر:

في زواج المفقود عنها زوجها

4801/1 - عن الحكم بن عتبة، أن علياً [(عليه السلام)] قال في امرأة المفقود: وهي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت (1) أو طلاق .

4802/2 - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) قال في المفقود: لا تزوّج امرأته حتى يبلغها موته، أو طلاقه، أو لحوق
بأهل الشرك⁽²⁾.

4803/3 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا علم مكان المفقود لم تُتّكح
امراته⁽³⁾.

4804/4 - البيهقي: أخونا أبو زكريا، نا أبو العباس، أنا الربيع، أنا الشافعي، قال: وأنبا يحيى بن حسان، عن هشيم بن
بشير، عن سيار أبي الحكم، عن علي (رضي الله عنه) في

1- كنز العمال 9:669 ح28030.

2- تهذيب الأحكام 7:478، وسائل الشيعة 14:390.

3- دعائم الاسلام 2:238، مستترك الوسائل 14:418 ح17153.

الصفحة 43

امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته، هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا يجبر⁽¹⁾.

4805/5 - وعنه: أخونا أبو سعيد بن أبي عمرو، نا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عفان، نا أبو أسامة، عن
زائدة بن قدامة، ثنا سماك عن حنش، قال: قال علي (رضي الله عنه) ليس الذي قال عمر بشيء. يعني في امرأة المفقود هي
امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته، أو طلاقها، ولها الصداق من هذا بما استحلّ من فوجها ونكاحه باطل⁽²⁾.

1 و 2- سنن البيهقي 7:444.

الصفحة 44

الباب الرابع عشر:

في التديس بالنكاح وما يردّ منه وما لا يردّ

4806/1 - أحمد بن محمد بن عيسى، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا أتت إلى قوم وأخوهم أنها منهم وهي كاذبة، وادعت أنها حرة، فتزوّجت. قال
(عليه السلام): أنها تردّ إلى ربابها، ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها، ولا حقّ لها في عنقه، وما ولدت من ولد فهم عبيد⁽¹⁾.

4807/2 - احمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن
علياً (عليه السلام) قضى في رجل له ابنتان، احدهما مهورة والأخرى لأم ولد، فزوج ابنته المهورة، فلما كان ليلة البناء أدخل
عليه ابنة ام الولد، فوقع عليها، قال (عليه السلام): تردّ عليه امرأته التي كان تزوّجها، وتردّ هذه على أبيها، ويكون مهوها على
⁽²⁾

1- نواتر الأشعري: 75 ح165، وسائل الشيعة 14:602، البحار 103:363.

2 - نواتر الأشعري: 80 ح177، وسائل الشيعة 14:604، البحار 103:365، تهذيب الأحكام 7:432.

الصفحة 45

4808/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن

قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة حرة دلس لها عبد فنكحها، ولم تعلم إلا أنه حرّ، قال (عليه السلام): يفوق بينهما إن شاعت المرأة⁽¹⁾.

4809/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قضى في امرأة حرة دلس بها عبد بنفسه فنكحها، فظننته كما قال حوا، فقَالَ (عليه

السلام): إن شاعت أقامت معه وإن شاعت فلقتة⁽²⁾.

4810/5 - الصلوق، عن أبيه، قال: حدثنا أحمد بن اليريس، عن محمد بن محمد، قال: حدثنا ابو عبد الله الوري، عن

الحسن بن الحسين، عن ياسين الضوير أو غوه، عن حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) قال:

خطب رجل الى قوم فقالوا: ما تجرتك؟ قال: أبيع النواب، فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير، فاختصموا الى علي (عليه السلام)

بن أبي طالب (عليه السلام)، فاجاز نكاحه وقال: السنانير نواب⁽³⁾.

4811/6 - عن أبي الوضين، أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام ابنة له ابنة مهورة فوجه، وزف إليه ابنة له أخرى

بنت فتاة، فسألها الرجل بعد ما دخل بها ابنة من أنت! فقالت ابنة فلانة. تعني الفتاة. فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنة المهورة،

فلتفورا إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال: امرأة بامرأة، وسأل من حوله من أهل الشام فقالوا له: امرأة بامرأة، فقال الرجل

لمعاوية: لرفعنا إلى علي بن أبي طالب، فقال: اذهبوا اليه، فأثوا علياً [(عليه السلام)] فوقع علي شيئاً من الأرض وقال: القضاء

1- الكافي 5:410، وسائل الشيعة 14:606، البحار 103:364، النواتر للأشعري: 77 ح167، مستدرک الوسائل 15:52 ح17510.

2- دعائم الاسلام 2:229، مستدرک الوسائل 15:52 ح17512.

3- معاني الأخبار: 412، البحار 103:362.

الصفحة 46

في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحللت من فوجها، وعلى أبيها أن يجهر الأخرى بما سقت إلى هذه، ولا

تقربها حتى تنقضي عدّة هذه الأخرى⁽¹⁾.

4812/7 - ابن شهر آشوب، عن اسماعيل بن موسى باسناده: أن رجلاً خطب الى رجل ابنة له عربية فأنكحها إياه، ثم

بعث اليه بابنة له أمها أعجمية، فعلم بذلك بعد أن دخل بها، فأثى معاوية وقصّ عليه القصة، فقال: معضلة لها أبو الحسن،

فاستأذنه وأثى الكوفة وقصّ على أمير المؤمنين، فقال (عليه السلام): على أبي الجارية أن يجهر الابنة التي أنكحها إياه بمثل

صداق التي ساق اليه فيها، ويكون صداق للتي ساق منها لاختها بما أصاب من فوجها، وأمره أن لا يمَسَّ التي ترقف اليه حتى تقضي عدتها ويجلد أبوها نكالاً لما فعل⁽²⁾.

4813/8 - عن علي (عليه السلام): أنه قضى في امرأة خطبها رجل الى أبيها فأملكه إياها، ولها أخت. فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت، فقضى (عليه السلام) عليه أن الصداق التي دخل بها أو يوجع به الزوج على أبيها، والتي عقد عليها هي امرأته، ولكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل اختها⁽³⁾.

4814/9 - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يتبين ذلك لزوجها، فانه يكون لها الصداق بما استحل من فوجها، ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين⁽⁴⁾.

1- كنز العمال 5:836 ح14513.

2- مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:376.

3- دعائم الاسلام 2:229، مستترك الوسائل 15:50 ح17507.

4- تهذيب الأحكام 7:432، وسائل الشيعة 14:597، النوار للأشعوي: 79 ح174، البحار 103:365.

الصفحة 47

4815/10 - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام): لم يكن يودّ من الحمق، ويودّ من العسر⁽¹⁾.

بيان:

وجه
الردّ
من
العسر
انه
يجبر
الزوج
على
الانفاق
أو
الطلاق.

4816/11 - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم

السلام) قال: قال رجل لعليّ (عليه السلام) يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي خدعتني وغرتني بثياب وخدم وغروها، فلما تزوجتها وأمهرتها مهراً ثقبلاً كثوا لم تكن الأشياء لها. فقال علي (عليه السلام): لا شيء لك إنّما رأدت أن تتفق نفسها، وقال: رأيت

لو قلت لها لي مائة ألف وهم فتزوجتها، أتأخذك بمائة ألف وهم؟ قال: لا⁽²⁾.

4817/12 - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء، قال (عليه السلام): إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته⁽³⁾.

4818/13 - علي بن الحسين بن فضال، عن عبد الرحمن: وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في امرأة أتت قومًا فحوتهم أنها حرة، فتزوجها أحدهم وأصدقها صداق الحرة، ثم جاء سيدها، فقال (عليه السلام): ترد إليه وولدها عبيد⁽⁴⁾.

1- تهذيب الأحكام 7:432.

2 - نوادر الوندي: 47، البحار: 103 ح 361.

3- تهذيب الأحكام 7:426، الاستبصار 3:247، وسائل الشيعة 14:595.

4- تهذيب الأحكام 7:349، الاستبصار 3:217، وسائل الشيعة 14:578.

الصفحة 48

4819/14 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: تردّ المرأة من القون والجذام والجنون والبرص، فإن كان دخل بها فعليه المهر، وإن شاء أمسك وإن شاء فلق، ويرجع بالمهر على من غوّه بها، وإن كانت هي التي غوت، رجع به عليها، وتوك لها أدنى شيء مما يستحلّ به الفوج، فإن لم يدخل بها فلقها إن شاء ولا شيء عليه⁽¹⁾.

4820/15 - البيهقي: كما أخبرنا أبو حزم العبوي الحافظ، أنبأ أبو الفضل بن خميرويه الهروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، قال: قال علي (رضي الله عنه): [أيما رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسه إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحلّ من فوجها]⁽²⁾.

4821/16 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عوجاء، قال: تردّ على وليها، وإن كانت بهازمانة لا واهها الرجال، أجزت شهادة النساء عليها⁽³⁾.

4822/17 - محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، إلى أن قال: وسألته عن البرصاء، فقال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها وليها وهي برصاء: أن لها المهر بما استحلّ من فوجها، وأن المهر على الذّي زوجها، وإنما صار عليه المهر لأنه تلسها، ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها (إياها) رجل لا يعوف دخيلة أمها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر

1- دعائم الاسلام 2:231، مستدرک الوسائل 15:46 ح 17492.

2- سنن البيهقي 7:215.

بأخذه منها⁽¹⁾ .

4823/18 - عن علي (عليه السلام): تَوَدَّ البرصاء والمجذمة، قيل: فالعراء؟ قال: لا تَوَدُّ إنما تَوَدُّ المرأة من الجذام والبرص والجنون، أو علة في الفوج تمنع من الوطء⁽²⁾ .

4824/19 - عن علي (عليه السلام) أنَّ رجلاً قال له: يا أمير المؤمنين اني تزوجت امرأة عواء، فدخلت بها فوجدتها غير عواء، قال: ويحك إنَّ العنوة تذهب من الوثبة والقوة والحيض والوضوء وطول التعنيس⁽³⁾ .

1- الكافي 5: 407، وسائل الشيعة 14: 596، تهذيب الأحكام 7: 424، الاستبصار 3: 245، السرائر 2: 615.

2- دعائم الاسلام 2:231، مستترك الوسائل 15:48 ح17501.

3- دعائم الاسلام 2:231، مستترك الوسائل 15:51 ح17508، الجعفيات: 103.

الباب الخامس عشر:

في العن

4825/1 - عن علي (عليه السلام) أنَّ امرأة رفعت اليه زوجها، فذكرت أنه تزوجها مذ سنين وأنه لم يصل اليها، وسأل زوجها عن ذلك فصدّقها، فأجله [(عليه السلام)] هولا، ثم قال لها بعد الحول: إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المؤنة، والإفانت بنفسك أملك⁽¹⁾ .

4826/2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أتى امرأته مرة واحدة، ثم أخذ (أعن) عنها فلا خيار لها⁽²⁾ .

4827/3 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح، عن غياث بن اواهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

1- دعائم الاسلام 2:231، مستترك الوسائل 15:55 ح17523.

2 - الكافي 5:412، وسائل الشيعة 14:611، مستترك الوسائل 15:54 ح17519، الجعفيات: 104، من لا يحضوه

الفقيه 3:551 ح4896، تهذيب الأحكام 7:430، الاستبصار 3:250.

- أدعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه لا يجامعها وادعى أنه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين (عليه السلام): أن تستدفر بالوعوان، ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقة والإمراه بطلاقها⁽¹⁾.
- 4828/4 - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا تزوج امرأة فوق عليها مودة ثم أعرض عنها، فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت (وليس لأمهات الأولاد ولا الإمام ما لم يمستها من الدهر إلا مرة واحدة خيار)⁽²⁾.
- 4829/5 - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي البخري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: يؤخر العنين سنة من يوم وافعه امرأته، فان خلص إليها والإفوق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها⁽³⁾.
- 4830/6 - المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أدعت امرأته أنه عنين، فأنكر الزوج ذلك، فأمر النساء أن يحشون فوج المرأة بالخلوق، ولم يعلم زوجها بذلك، ثم قال لزوجها أنتها، فان تلتخ الذكر بالخلوق فليس بعنين⁽⁴⁾.
- 4831/7 - ابن شهر اشوب: وجاءت امرأة اليه . يعني علياً (عليه السلام) . فقالت:

1- الكافي 5:412، وسائل الشيعة 14:614، تهذيب الأحكام 7:430، الاستبصار 3:251.

2- تهذيب الأحكام 7:430، الاستبصار 3:250.

3- تهذيب الأحكام 7:431، الاستبصار 3:249، وسائل الشيعة 14:612، قرب الاسناد: 105 ح 357.

4- البحار 103:266، مستترك الوسائل 15:56 ح 17526.



ما ترى أصلحك الله وأثرى لك أهلاً
 في فتاة ذات بعل أصبحت تطلب بعلًا
 بعد إذن من أبيها أثرى ذلك حلاً

فأنكر ذلك السامعون، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحضروني بعلك، فأحضوته فأمر بطلاقها ولم يحتج لنفسه بشيء، فقال (عليه السلام): إنه عتین فأقرّ الرجل بذلك، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي عدة⁽¹⁾.

4832/8 - البيهقي: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ثنا محمد بن عبد الوهاب، أنبأ يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن أبي اسحاق، عن هانيء بن هانيء، قال: جاءت امرأة الى علي [رضي الله عنه] حسناء جميلة، فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج؟ فعوف ما تقول، فأتى بزوجه فإذا هو سيّد قومه، فقال: ما تقول فيما تقول هذه؟ قال: هو ما ترى عليها، قال: شيء غير هذا؟ قال: لا، قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا في آخر السحر، قال: هلكت وأهلكت واني لأكره أن أفرّق بينكما⁽²⁾.

4833/9 - وعنه، وروى محمد بن اسحاق، عن خالد بن كثير، عن الضحاك، عن علي [رضي الله عنه] قال: يؤجل العتین سنة، فان وصل والإفرّق بينهما⁽³⁾.

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:360، مستدرک الوسائل 15:57 ح 17528.
 2 و 3- سنن البيهقي 7:227.

الباب السادس عشر:

في النكاح المنهي عنه والنكاح المباح

4834/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدات إلى أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، إلى أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمته وأختها، فليس له أن يتزوج حتى تتقضي عدة التي تطلق⁽¹⁾.

4835/2 - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن

أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) أتى ورجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده و فوق بينهما .
4836/3 - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

1- الجعفریات: 114، مستدرک الوسائل 15:373 ح18551.

2- تهذيب الأحكام 7:332، الاستبصار 3:177.

الصفحة 54

لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا ابنة على ابنة أخيها ولا على ابنة أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى .⁽¹⁾

4837/4 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إذا تزوج الرجل المرأة، فدخل بها أو لم يدخل بها، حرمت عليه أمها، وذلك لقول الله تعالى: **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** .⁽²⁾⁽³⁾

4838/5 - عن علي (عليه السلام) انه قال: في قول الله تعالى: **لَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ** .⁽⁴⁾ قال: إذا نكح رجل امرأة ثم توفي عنها أو طلقها، لم تحل لأحد من ولده، إن دخل بها أو لم يدخل بها، ولا يتزوج الرجل امرأة جدّه وهي محرمة على ولده ما تناسلوا .⁽⁵⁾

4839/6 - عن علي (عليه السلام) أنه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن (عليه السلام) وقال له: لا تدن منها فانها لا تحل لك .⁽⁶⁾

4840/7 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: في قول الله عزّوجلّ: **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** .⁽⁷⁾ قال: ولو أن رجلاً نكح امرأة، ثم أتى رُضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم، فعليه إذا علم أن يزوع عنها .⁽⁸⁾

4841/8 - أخرج مالك، والشافعي، وعبد بن حميد، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، والبيهقي في سننه، من

طريق ابن شهاب، عن قبيصة بن

1- مسند زيد بن علي: 306.

2- النساء: 23.

3- دعائم الاسلام 2:232.

4- النساء: 22.

5- دعائم الاسلام 2:233 ، مستدرک الوسائل 14:376 ح17003.

6- دعائم الاسلام 2:233 ، مستدرک الوسائل 14:379 ح17010.

7- النساء: 23.

8- دعائم الاسلام 2:234 ، مستدرک الوسائل 14:406 ح17109.

نؤيب، أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وما كنت لأصنع ذلك، فخرج من عنده خلفي رجلٌ من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) رآه علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] فسأله عن ذلك فقال: لو كان إليّ من الأمر شيء، ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالا⁽¹⁾.

4842/9 - عن علي (عليه السلام) أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء، وفي حديث آخر: أنه سئل عن ذلك فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى، وأنا أنهى عنها نفسي وولدي⁽²⁾.

بيان:

قال
الشيخ:
يعني
أحلتها
آية
بالملك،
وحرمتها
أخرى
في
الوطئ،
وقوله:
أنا
أنهى
عنها
يجوز
أن
يكون
أراد
به
الوطئ
على
وجه
التحريم،
ويجوز
أن
يكون
أراد
الكراهة
في
الجمع
بينهما
في
الملك.

4843/10 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن علياً (عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدات، الى أن قال: والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها، والرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمّتها أو خالتها، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق،

(3)
الخبر .

4844/11 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا طلق الرجل المرأة، لم يتزوج اختها حتى تنقضي عدتها .

4845/12 - أبو البخزي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان ينهى الرجل إذا

1- تفسير السيوطي 2:136، سنن البيهقي 7:163.

2- دعائم الاسلام 2:234 ، مستترك الوسائل 14:408 ح17116.

3 - الجعفيات: 114 ، مستترك الوسائل 14:407 ح17113.

4- دعائم الاسلام 2:235 ، مستترك الوسائل 14:407 ح17112.

الصفحة 56

كانت له امرأة (أمة) ولها ولد من غوه، فمات ولدها أن يمستها حتى تحيض أو تستبين حامل هي أم لا⁽¹⁾ .

4846/13 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة، فيطلق احداهن، قال: ليس له أن يتزوج

خامسة حتى تنقضي عدّة التي طلق⁽²⁾ .

4847/14 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يفجر بأمّ امرأته أو باختها أو بابنتها، قال: لا يحرمّ عليه ذلك

امرأته، ويؤرمه ما يؤرم الزاني، والحرام لا يحرمّ الحلال⁽³⁾ .

4848/15 - البيهقي: أنبأني ابو عبد الله، ثنا ابو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا حميد بن قتيبة، ثنا ابن أبي مريم، حدثني

يحيى بن أيوب، عن عقيل، عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطأ أم امرأته، قال: قال علي بن ابي طالب [(رضي الله عنه)]:

لا يحرمّ الحرام الحلال⁽⁴⁾ .

4849/16 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحاً صحيحاً، قال: فان تابا فلا

بأس بذلك⁽⁵⁾ .

4850/17 - عن علي (عليه السلام) أنه قضى في امرأة توفي زوجها وهي حبلى وتزوجت قبل أن تمضي الاربعة أشهر

والعشرة، قال (عليه السلام): يؤقّ بينهما، ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين⁽⁶⁾ .

4851/18 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: المهر لا ينكح ولا ينكح، وإن نكح فنكاحه

1- قرب الاسناد: 141 ح504، البحار 103:334.

2- دعائم الاسلام 2:235 ، مستترك الوسائل 14:427 ح17182.

3- دعائم الاسلام 2:236 ، مستترك الوسائل 14:385 ح17037.

4- سنن البيهقي 7:168.

5- دعائم الاسلام 2:236 ، مستترك الوسائل 14:387 ح17047.

6- دعائم الاسلام 2:236 ، مستترك الوسائل 14:395 ح17075.

(1)
باطل .

4852/19 - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث ابن كَلُوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمّهات اللاتي دخلتم بهن، هن في الحجر وغير الحجر سواء، والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهن، فرموا وأبهما ما أبهم الله⁽²⁾ .

4853/20 - أخرج ابن أبي شيبه؛ وعبد بن حميد؛ وابن جرير؛ وابن المنذر؛ وابن أبي حاتم، عن علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها، هل تحلّ له أمها؟ قال: هي بمقولة الربيبية⁽³⁾ .

4854/21 - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، وإذا تزوج الابنة فدخل بها فقد حرمت عليه الأم، وقال: الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن⁽⁴⁾ .

4855/22 - علي بن الحسين الموضي، نقلاً من تفسير النعماني باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في بيان المحكم من القرآن قال: ومنه قوله عزّ وجلّ: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ}**⁽⁵⁾ إلى آخر الآية،

فهذا كله

1- دعائم الاسلام 2:237، مستدرک الوسائل 9:207 ح10685.

2 - تهذيب الأحكام 7:273، وسائل الشيعة 14:351، مجمع البيان 3:39، تفسير العياشي 1:231، تفسير الروان 1:358، البحار 104:20.

3- تفسير السيوطي 2:136.

4- تهذيب الأحكام 7:273، الاستبصار 3:157، وسائل الشيعة 14:351.

5- النساء: 23.

(1)
محكم لم ينسخه شيء، قد استغني بتحويله عن تأويله، وكل ما يجري هذا المجرى .

4856/23 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه؛ وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن ابن أبي نوان؛ وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى، ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها. فأمره (عليه السلام) أن يفرق الأخوة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مؤتتين⁽²⁾ .

4857/24 - عن أبي عون، قال: سمعت ابا صالح الحنفي قال: قال علي (عليه السلام) ذات يوم: سلوني، فقال ابن الكوا:

أخوني عن بنت الأخ من الوضاعة، وعن المملوكتين الأختين، إلى أن قال (عليه السلام): أما المملوكتان الأختان فأحلتهما آية

وحرمتها آية، ولا أحلّه ولا أحرمه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي⁽³⁾ .

4858/25 - البيهقي، أخبرنا أبو محمد، انبأ ابن الأعرابي، ثنا الرعفاني، ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن حنش، أن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] سئل عن الرجل تكون له جريتان اختان، فيطأ إحداهما، أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي⁽⁴⁾ .

4859/26 - وعنه، وأنبأني أبو عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد، ثنا إواهيم بن أبي طالب، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن المبرك، عن موسى بن عقبة، عن عمّه، عن علي [رضي الله عنه] سأله رجل له أمتان اختان وطيء إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى؟

1- رسالة المحكم والمتشابه: 12، وسائل الشيعة 14:311.

2- الكافي 5:430، وسائل الشيعة 14:366.

3- تفسير العياشي 1:232، تفسير الوهان 1:358، وسائل الشيعة 14:374، البحار 103:336.

4- سنن البيهقي 7:164.

الصفحة 59

قال: لا حتى يخرجها من ملكه⁽¹⁾ .

4860/27 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا تزوج الرجل حوّة وأمة في عقد واحد، فنكاحهما فاسد⁽²⁾ .

1- سنن البيهقي 7:164، تفسير السيوطي 2:137.

2- الجعفيات: 105، نوادر الوندي: 38، مستترك الوسائل 14:422 ح 17170، البحار 103:344.

الصفحة 60

الباب السابع عشر:

في نكاح أهل الذمة والمشركين

4861/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يحلّ للمسلم تزوج الأمة المشركة، لأن الله عزوجل إنّما أباح المؤمنات لقوله تعالى: {مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ}⁽¹⁾ وقد كره ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، لئلا يسترق اليهود والنصرى أبناء المسلمين⁽²⁾ .

4862/2 - علي بن الحسين المرتضى، نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: وأما الآيات التي

نصفها منسوخ ونصفها متروك بحاله لم ينسخ، ما جاء من الرخصة في الغيمة قوله تعالى: **لَا تَتَّخِذُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى**

يُؤْمِنُوا وَلَا تَتَّخِذُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلِعْبُدُوا مُؤْمِنًا خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ

أَعْبَجْتُمْ (3) وذلك أنّ المسلمين كانوا ينكحون في أهل الكتاب من اليهود والنصرى وينكحونهم، حتى تولت هذه الآية نهياً أن

ينكح المسلم من

1- النساء: 25.

2- دعائم الاسلام 2:245.

3 - البقرة: 221.

الصفحة 61

الشرك أو ينكحونه، ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية: **لَوْ طَعَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامَكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ** (1) على حاله لم يُنسخه.

بيان:

إِنَّ
هذه
الآية
نسخت
بقوله:
لَوْ طَعَمَ
الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ
حِلٌّ لَهُمْ
(2)
فلعلّ
هذا
محمول
على
التقية
أو
الضرورة
أو
المستضعفة،
أو
على
أن
الآية
نسخت
آية
قبلها
ثم
نسختها
آية
بعدها (3)

4863/3 - محمد بن الحسن، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها، فقال علي (عليه السلام): لا يفرق بينهما، ثم قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثم أسلمت فأنت خاطب من الخطاب (4).

4864/4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم، فقضى لها عليه نصف الصداق، وقال: لم يؤدها الإسلام إلاّ غوا (5).

4865/5 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا رتد الرجل بانث منه امرأته، فإن استتيب فتاب قبل أن تنقضي عدتها، فهما على النكاح، وإن انقضت العدة ثم تاب، فهو خاطب من الخطاب، وإن لحقا بدار الحرب انقطعت عصمته عنها، وإن رتدا جميعاً

1- المائدة: 5.

2- الممتحنة: 10.

3 - رسالة المحكم والمتشابه: 28، وسائل الشيعة 14:413، البحار 103:379.

4- وسائل الشيعة 14:421.

5 - الكافي 5:436، وسائل الشيعة 14:422، تهذيب الأحكام 8:92، دعائم الاسلام 2:251، مستدرک الوسائل 14:438 ح17220.

الصفحة 62

(1) أو لحقا به بدار الحرب ثم أسلما أو استتبيا فتابا فهما على النكاح .

4866/6 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إنما أحلّ الله نساء أهل الكتاب للمسلمين، إذا كان في نساء الاسلام قلة، فلما كثر المسلمات قال الله عزوجل: **لَا تَنْكُحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ** (2) وَقَالَ: **لَا تُمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ** (3)(4).

4867/7 - عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت ولها زوج مشرك، قال: إن أسلم قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح، وإن انقضت عدتها، فلها أن تتزوج من أحببت من المسلمين، فإن أسلم بعدما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفاً، وإذا أسلم الرجل وامرأته مشركة، فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً (5).

4868/8 - عن علي (عليه السلام): أنه قال في المشرك يسلم وعنده اختان حرتان أو أكثر من أربع نسوة حوائر، قال: تتوك له التي نكح أولاً من الأختين والأربع الحوائر أولاً، وتوَعَّ عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحوائر (6).

4869/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إن خرجت امرأة من أهل الحرب الى دار الاسلام مستأمنة، ولها زوج تخلف

في دار الحرب، فليس له عليها سبيل، وتنتزح إن شأعت ولا عدة عليها، فإن أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب⁽⁷⁾.

1- دعائم الاسلام 2:251، مستدرک الوسائل 14:445 ح17239.

2 - البقرة: 221.

3- الممتحنة: 10.

4- دعائم الاسلام 2:249، مستدرک الوسائل 14:433 ح17199.

5- دعائم الاسلام 2:250، مستدرک الوسائل 14:438 ح17219.

6- دعائم الاسلام 2:250، مستدرک الوسائل 14:428 ح17185.

7- دعائم الاسلام 2:250، مستدرک الوسائل 14:445 ح17240.

الصفحة 63

4870/10 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب⁽¹⁾.

4871/11 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا سبي الرجل وامرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن أحدهما

سبي وأحرز في دار الاسلام بون الآخر، فإذا كان ذلك فلا عصمة بينهما⁽²⁾.

4872/12 - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجراء، عن الحسين بن علوان،

عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام، فمن أدرك

من ولده دُعي إلى الإسلام فإن أبى قتل، فإذا أسلم الولد لم يجر أبويه ولم يكن بينهما موات⁽³⁾.

4873/13 - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصوانية ولا

يتزوج المجوسية ولا المشركة، وكوه (عليه السلام) نكاح أهل الحرب ونصرى العرب، وقال: ليسوا بأهل كتاب⁽⁴⁾.

4874/14 - وهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر، فتزوج ابنة ابنه، ثم أسلموا

جميعاً، فخطبها ابن عمّها، فجأؤوا الى علي (عليه السلام) في ذلك، فقال: إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمّها، وإن كان لم

يدخل بها حلّت له⁽⁵⁾.

1- دعائم الاسلام 2:252، مستدرک الوسائل 14:434 ح17200.

2- دعائم الاسلام 2:252، مستدرک الوسائل 14:435 ح17208.

3- تهذيب الأحكام 8:236، وسائل الشيعة 16:80، من لا يحضوه الفقيه 3:152 ح3556.

4 - مسند زيد بن علي: 310.

5 - مسند زيد بن علي: 311.

الصفحة 64

في ما يحرم بالوضاع

4875/1 - الصدوق: عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال في ابنة الأخ من الوضاعة: لا أمر به أحداً، ولا أنهى عنه أحداً، وأنا ناه عنه نفسي وولدي⁽¹⁾.

4876/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الوضاعة من قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب⁽²⁾.

4877/3 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عمه حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عرضت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابنة حنزة، فقال: أما علمت أنها ابنة أخي من الوضاع⁽³⁾.

1- المقنع: 332، مستدرک الوسائل 14:371 ح 16990.

2- دعائم الاسلام 2:242، مستدرک الوسائل 14:370 ح 16984.

3- الكافي 5:437، وسائل الشيعة 14:299.

4878/4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في ابنة الأخ من الوضاع: ولا أمر به أحداً ولا أنهى عنه، وإنما أنهى عنه نفسي وولدي، وقال: عرض على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يتزوج ابنة حنزة، فأبى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: هي ابنة أخي من الوضاعة⁽¹⁾.

4879/5 - البيهقي: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر، أنبأ أبو يعلى، ثنا زهير بن حرب، ثنا ابو معاوية، ثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي (رضي الله عنه) قال: قلت يا رسول الله مالك تتوق في قريش وتدعنا، قال: وعندكم شيء؟ قال: قلنا نعم ابنة حنزة، قال: فقال: فانها لا تحلّ لي هي ابنة أخي من الوضاعة⁽²⁾.

4880/6 - السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً (عليه السلام) أتاه رجل فقال: إن أمتي رُضعت ولدي وقد رُدت ببيعها، فقال: خذ بيدها وقل من يشئني مني أمّ ولدي⁽³⁾.

4881/7 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقتة جلّيتي؟ فقال: لوجع امرأتك وعليك بجلّيتك⁽⁴⁾.

1- الكافي 5:437، وسائل الشيعة 14:299.

2- سنن البيهقي 7:75، كنز العمال 6:276 ح15688.

3- تهذيب الأحكام 7:325، وسائل الشيعة 14:309، من لا يحضره الفقيه 3:480 ح4686.

4- الكافي 5:445، وسائل الشيعة 14:298.

الصفحة 66

الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ثمانية لا تحلّ مناكحتهم: أمّتك أمّها أو أختها أمّتك، وأمّتك وهي عمّتك من الوضّاعة، وأمّتك وهي خالتك من الوضّاعة، أمّتك وهي لضعتك، أمّتك وقد وطئت حتى تستويها بحيضة، أمّتك وهي حبلى من غيرك، أمّتك وهي على سوم، أمّتك ولها زوج (1).

4883/9 - عن علي (عليه السلام): [إن الله تعالى حرّم من الوضّاع ما حرّم من النسب (2)].

1- الكافي 5:447، وسائل الشيعة 14:300، تهذيب الأحكام 7:293.

2- كنز العمال 6:270 ح15655.

الصفحة 67

الباب التاسع عشر:

في الوكالة بالنكاح

4884/1 - محمد بن علي بن الحسين: روي عن علاء بن سيّابة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) أتته امرأة استعدته على أخيها، فقالت: يا أمير المؤمنين وكلّت أخي هذا بأن يزوجني رجلاً وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك، فذهب فزوجني ولي بيّنة أني عزلته قبل أن يزوجني، فأقامت البيّنة، فقال الأخ: يا أمير المؤمنين أنها وكلتني ولم تعلمني أنّها عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما أمرتني، فقال لها: ما تقولين؟ قالت: قد أعلمته يا أمير المؤمنين، فقال لها: ألك بيّنة بذلك؟ فقالت: هؤلاء شهودي يشهدون، قال لهم: ما تقولون؟ قالوا: نشهد أنها قالت: أشهدوا اني قد عزلت أخي فلاناً عن الوكالة بتزوجي فلاناً وإنّي مالكة لأموي قبل أن يزوجني فلاناً، فقال: أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر؟ قالوا: لا، قال: فتشهدون أنها أعلمته الغول كما أعلمته الوكالة. قالوا: لا، قال: روى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً، أين الزوج، فجاء فقال: خذ بيدها برك الله لك فيها، قال: يا أمير

المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه الغول وأنه لم يعلم بغولي إياه قبل النكاح، فقال: وتحلف؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، فحلف و أثبت وكالته وأجاز النكاح (1).

4885/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز (2).

4886/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا وكلت المرأة المسلمة أباهما النصواني أو أخاها على تزويجها، فزوجها فالنكاح جائز، وإن زوجها وهي طفلة، لم يجز لأنه لا ولاية لكافر على مسلم (3).

4887/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا وكلت المرأة وكيلين وفوّضت اليهما نكاحها، وأنكحها كل واحد منهما رجلاً، فالنكاح للأول (4).

1- من لا يحضره الفقيه 3:84 ح3383.

2- دعائم الاسلام 2:119 ، مستترك الوسائل 14:320 ح16826.

3- دعائم الاسلام 2:119.

4- دعائم الاسلام 2:119 ، مستترك الوسائل 14:318 ح16820.

الباب العشرون:

في أولياء العقد

(1) لا نكاح إلا بإذن ولي

4888/1 - البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب. أنا أحمد بن عبد الحميد، ثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن سلمة بن كميل، عن معاوية بن سويد. يعني ابن مقون، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي (1).

4889/2 - وعنه: وأخبرنا أبو بكر بن الحرث، أنبأ علي بن عمر، ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن أبي حكيم، ثنا سفيان، عن جويبر، عن الضحاك، عن الزال بن سودة، عن علي (رضي الله عنه) قال: لا نكاح إلا بإذن ولي، فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل (2).

4890/3 اسماعيل بن اواهيم، قال: حدثنا يحيى الهادي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه القاسم، عن ابي بكر

بن ابي أويس، عن حسين بن عبد الله بن



ضورة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا نكاح إلا بولي وشاهدين⁽¹⁾.

4891/4 - أخوج وكيع، وسفيان، والفويابي، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، والدرقطني، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: الذي بيده عقدة النكاح الزوج⁽²⁾.

(2) جواز الترويح بغير ولي

4892/1 - أبو جعفر محمد بن جرير من رسم الطوي، قال: لما ورد سبي الفوس الى المدينة، أراد عمر بن الخطاب بيع النساء . إلى أن ذكر منع أمير المؤمنين (عليه السلام) عن بيعهنّ . قال: فوغت جماعة من قريش أن يستكحوا النساء، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هؤلاء لا يَكُونَنَّ عَلَى ذلك، ولكن يَخْرُونَ، ما اختونه عملَ به، فأشار جماعة الى شهبانويه بنت كسوى، فخيرت وخطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقيل لها: تختلين من خطّابك، وهل أنت ممن تريد بعلاً؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): قد رأدت و بقي الإختيار.

فقال عمر: وما علمك بلأدتها البعل؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتته كريمة قوم لا ولي لها وقد خطبت، يأمر أن يقال لها: أنت راضية بالبعل، فإن استحييت وسكتت، جعل إذنها صمتها، وأمر بترويحها، وإن قالت: لا، لم تكوه على ما تختله، الخبر⁽³⁾.

4893/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- أعيان الشيعة 6:81.

2- تفسير السيوطي 1:292، سنن البيهقي 7:251، كنز العمال 2:362 ح4253.

3- العدد القوية اليوم الخامس عشر: 56، البحار 46:15، مستترك الوسائل 14:316 ح16811.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال لوجل تزوج امرأة بغير ولي، ولكن تزوجها بشاهدين، فقال علي (عليه السلام): النكاح جائز صحيح، إنما جعل الولي ليثبت الصداق⁽¹⁾.

4894/3 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في امرأة قدمت على قوم، فقالت: إنه ليس لي زوج، ولا يعرفها أحد، فقال: لا تزوج حتى تقيم شهوداً عولاً أنه لا زوج لها⁽²⁾.

(3) في المرأة يزوجها وليان غير الأب والجد

4895/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه عن ابن أبي نوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أنكحها أخوها رجلاً ثم أنكحتها أمها بعد ذلك رجلاً، وخالها أو أخ لها صغير، فدخل بها فحبلت، فاحتكما فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول، وجعل لها الصداقين جميعاً. ومنع زوجها الذي حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها ثم ألحق الولد بأبيه⁽³⁾.

بيان:

حملة
في
الاستبصار
على
ما
إذا
جعلت
أمها
إلى
أخوها
إذ
لا
ولاية
لغير
الأب
والجد،
وانما
الحق
الولد
بأبيه
للشبهة.

(4) سؤال البنت عند الترويج

4896/1 - عن علي (عليه السلام) قال: لا يُنكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها،

1- الجعفيات: 100، مستدرک الوسائل 14:213 ح16524.

2 - الجعفيات: 100 ، مستدرک الوسائل 14:323 ح16836.

3- الكافي 5:396، وسائل الشيعة 14:211، تهذيب الأحكام 7:386، الاستبصار 4:240.

الصفحة 72

فهي أعلم بنفسها، فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت، وإن أبت لم يزوجه⁽¹⁾.

(5) جواز ترويج الآباء للأبناء وهم صغار

4897/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: ترويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغراً، وليس لهم خيار إذا
(2)

1- دعائم الاسلام 2:118، مستدرک الوسائل 14:316 ح 16810.

2- دعائم الاسلام 2:118، مستدرک الوسائل 14:321 ح 16830

الصفحة 73

الباب الحادي والعشرون:

في آداب العشرة بين الزوجين

﴿ لصيانة المرأة وإكرامها ﴾

4898/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: النساء لحم على وضم، إلا ماذت عنه ⁽¹⁾.

4899/2 - (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي

بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّما المرأة لعبة، فمن اتخذها

فليصنها ⁽²⁾.

4900/3 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: ومن أتخذ زوجة فليكرمها ⁽³⁾.

1- غرر الحكم: 408، مستدرک الوسائل 14:253 ح 16629.

2 - الجعفيات: 91، مستدرک الوسائل 14:249 ح 16616.

3 - الجعفيات: 157، مستدرک الوسائل 14:249 ح 16617.

الصفحة 74

4901/4 - عن أموال المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: صيانة المرأة أنعم لحالها و أنوم لجمالها ⁽¹⁾.

(2) ثواب خدمة العيال

4902/1 - عن علي (عليه السلام) قال: دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفاطمة جالسة عند القدر وأنا أنقي

العدس، قال: يا أبا الحسن قلت: لبيك يا رسول الله، قال: اسمع مني وما أقول إلا ما أمر بي، ما من رجل يعين امرأته في

بيتها إلا كان له بكل شوة على بدنه عبادة سنة، صيام نهلها وقيام ليلها، وأعطاه الله تعالى من الثواب مثل ما أعطاه

الصابرين: داود النبي ويعقوب وعيسى (عليهم السلام).

يا علي، من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء، و كتب له بكل يوم وليلة ثواب ألف شهيد، وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة وأعطاه الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة.

يا علي، ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة وألف حجة وألف عمرة، وخير من عتق الف رقبة وألف غزوة وألف مريض عاده ألف جمعة، وألف جنزة، وألف جابع يشبعهم وألف عار يكسوهم، وألف فوس يوجهه في سبيل الله، وخير له من ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وخير له من أن يؤأ الثروة والانجيل والزيور والفقان، ومن ألف أسير أسر فأعتقهم، وخير له من ألف بدنة يعطي للمساكين، ولا يخرج من الدنيا حتى وي مكانه من الجنة.

يا علي، من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنة بغير حساب.

يا علي، خدمة العيال كفارة للكبائر، ويطفي غضب الرب، ومهور الحور العين،

1- غرر الحكم: 405، مستدرک الوسائل 14:255 ح16637.

الصفحة 75

وتريد في الحسنات والدرجات.

يا علي، لا يخدم العيال إلا صديق أو شهيد، أو رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة⁽¹⁾.

(3) وجوب طاعة الزوج على المرأة

4903/1 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إن امرأة سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: إن زوجي أمرني أن لا أخرج إلى قريب ولا إلى بعيد، حتى وجع من سؤه، وإنّ أبي في السوق، فأخرج إلى أبي؟ فقال لها: اجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، فجلست وأطاعت زوجها، فمات الأب فرسل إليّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: قد غفر الله لأبيك بطاعتك لزوجك⁽²⁾.

4904/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: أيما امرأة هجرت زوجها وهي ظالمة، حُشرت يوم القيامة مع فوعن و هامان و قورن في التّرك الأسفل من النار، إلا أن تتوب وتوجع، ومرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على نسوة فوقف عليهنّ، ثم قال: يا معشر النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول نوي الألباب منكنّ، اني قد رأيت إنكنّ أكثر أهل النار يوم القيامة، فتويّن إلى الله ما استطعتن، فقالت امرأة منهن: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فبالحيض الذي يصيبكنّ فتمكثنّ إحداكنّ ما شاء الله لا تصليّ

1- جامع الأخبار: 275 ح751، البحار 132:104.

2- الجعفيات: 111، مستدرک الوسائل 14:256 ح16638.

الصفحة 76

ولا تصوم، وأما نقصان عقولكنّ فبشهادتكن، فإنّ شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ⁽¹⁾.

(4) تأديب النساء

4905/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): النساء عورة فاحبسوهنّ في البيوت، واستعينوا عليهنّ بالوى ⁽²⁾.

4906/2 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعوي، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبّاد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام)؛ وأحمد بن محمد العاصمي، عن حدثه، عن معلى بن محمد البصوي، عن علي بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في رسالة أمير المؤمنين (عليه السلام) الى الحسن (عليه السلام): ولا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحالها، و رُخى لبالها، و أوم لجمالها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهمانة، ولا تعد بكوامتها نفسها، وأغضض بصوها بستوك واكفها بحجابك ولا تطمعهما أن تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيّة فإنّ إمساكك نفسك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار، خير من أن يرين منك حالاً على انكسار ⁽³⁾.

1- مكارم الأخلاق: 202.

2 - الجعفيات: 94 ، نوادر الواوندي: 36 ، مستترك الوسائل 14:181 ح16449.

3 - الكافي 5:510 ، وسائل الشيعة 14:120 ، مستترك الوسائل 14:251 ح16623 ، كشف المحجة: 171 ، نهج البلاغة كتاب: 31.

الصفحة 77

4907/3 - محمد بن يعقوب، عن أبي عبد الله الأشعوي، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وأحمد بن محمد العاصمي، عن حدثه، عن معلى بن محمد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رسالته الى الحسن (عليه السلام): إيّاك ومشاورة النساء فإنّ رأيهنّ الى الأفتنّ وعومهنّ الى الوهنّ، واكفف عليهنّ منّ أبصلهنّ بحجابك إياهنّ، فإنّ شدة الحجاب خير لك ولهنّ منّ الإرتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ منّ دخول من لا تثق به عليهنّ، فإنّ استطعت أن لا يعرفنّ غيرك من الرجال فافعل ⁽¹⁾.

4908/4 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه،

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف ولا تفرّوهنّ إيّاها، فإنّ قيها الفتنّ، وعلّموهنّ سورة

⁽²⁾

النور فإنّ فيها المواظ.

4909/5 - وعنه، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن اسماعيل بن يسار، عن منصور بن يونس، عن اسوائيل، عن يونس، عن أبي اسحاق، عن الحرث الأعور، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور⁽³⁾.

4910/6 - عن علي (عليه السلام): أنّ رجلاً من الأنصار أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بابنته فقال: يا رسول الله إنّ زوجها ضربها فأثّر في وجهها فأقدها منه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ذلك لك، فأقول الله عزوجل **الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**

1- الكافي 5:337، وسائل الشيعة 14:41، البحار 103:252، نهج البلاغة كتاب: 31.

2- الكافي 5:516، وسائل الشيعة 14:127، جامع السعادات 1:304.

3- الكافي 5:516، وسائل الشيعة 14:128، من لا يحضوه الفقيه 3:468 ح4626.

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْصَّالِحَاتِ قَاتَتِ حَاقِقَاتِ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِيمَا الْمَضْجَعِ وَإِضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً⁽¹⁾ أي قوامون بالأدب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أردت أمراً وأراد الله غيره⁽²⁾.

4911/7 - (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تقولوا النساء الغوف، ولا تعلموهنّ الكتابة، وعلّوهنّ العزل وسورة النور⁽³⁾.

4912/8 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم شغل المرأة المؤمنة المغول⁽⁴⁾.

4913/9 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اضربوا النساء على تعليم الخير (الخبز)⁽⁵⁾.

4914/10 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: إن رأيت من نساءك ريبة فعاجل لهنّ النكر على الصغير والكبير، وإياك أن تكرر العتب، فإنّ ذلك يغوي بالذنب، ويهون العتب⁽⁶⁾.

1- النساء: 34.

2- دعائم الاسلام 2:217، الجعفيات: 107، مستترك الوسائل 14:259 ح16649، كنز العمال 2:387 ح4327.

3- الجعفيات: 97، مستترك الوسائل 14:259 ح16647.

4- الجعفيات: 98، دعائم الاسلام 2:214، مستترك الوسائل 14:259 ح16648.

5- الجعفيات: 94، مستترك الوسائل 14:260 ح16650.

6- غرر الحكم: 408، مستترك الوسائل 14:260 ح16653.

(5) ترك طاعتهن

4915/1 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ذكوه، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: اتّوا شوار النساء وكونوا من خيلهنّ على حذر، وإنّ أمرنكم بالمعروف فخالهوهنّ لكيلا يطمعن منكم في المنكر⁽¹⁾.

4916/2 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكتى أبا عبد الله رفعه: إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في خلاف النساء البركة⁽²⁾.

4917/3 - وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلّ امرء تدوّه امرأة فهو ملعون⁽³⁾.

4918/4 - الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في وصيته له: يا علي، من أطاع امرأته اكّبه الله عزّوجلّ على وجهه في النار، قال علي (عليه السلام)، وما تلك الطاعة؟ قال: يأذن لها في الدّهاب إلى الحمّامات والأعراس (والعرسات) والنياحات، ولبس الثياب الرقاق⁽⁴⁾.

1- الكافي 5:517، وسائل الشيعة 14:128، البحار 103:224، أمالي الصدوق المجلس 50:250.

2- الكافي 5:518، وسائل الشيعة 14:131، من لا يحضره الفقيه 3:468 ح4623.

3- الكافي 5:518، وسائل الشيعة 14:131، من لا يحضره الفقيه 3:468 ح4622.

4- الخصال باب الأربعة: 196، عقاب الأعمال: 224، البحار 103:228، وسائل الشيعة 1:376.

4919/5 - قال الصادق (عليه السلام) شكارجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) نساءه، فقام (عليه السلام) خطيباً، فقال:

معاشر الناس لا تطيعوا النساء على (كل) حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تنزوهنّ يدورنّ أمر العيال، فإنهنّ إنّ توكنّ وما رُدنّ أوردنّ المهالك وعصين أمر المالك، فإنّنا وجدناهنّ لا روع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا صبر لهنّ عن شهوتهنّ، البذخ لهنّ لازم وإنّ كبرنّ، والعجب لهنّ لاحق وإنّ عجزنّ، يكون رضاهنّ في فروعهنّ، لا يشكون الكثير إذا منعن القليل، ينسين الخير ويذكرن الشر، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين بالطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كل حال، واحسنوا لهنّ المقال لعلهنّ يحسنّ الفعال⁽¹⁾.

4920/6 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): حسن الملكة يمن، وسوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة،⁽²⁾

4921/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: طاعة النساء غاية الجهل⁽³⁾ .

4922/8 - عن علي بن الحسين; ومحمد بن علي عليهما السلام أنهما ذكرا وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي طويلة وفيها وإياكم وتصديق النساء فانهنّ أخرجن أباكم من الجنة وصوّته الى نصب الدنيا، الخبر⁽⁴⁾ .

1 - علل الشرائع: 512 ، روضة الواعظين في كظم الغيظ: 380 ، مكارم الأخلاق: 203 ، من لا يحضره الفقيه 3:554 ح4900 ، البحار 103:223 ، وسائل الشيعة 14:129 .

2 - الجعفيات: 231 ، مستترك الوسائل 14:262 ح16656 .

3 - غرر الحكم: 408 ، مستترك الوسائل 14:262 ح16658 .

4 - دعائم الاسلام 2:352 ، مستترك الوسائل 14:262 ح16659 .

(6) كراهة الاواط في حبّ النساء

4923/1 - عن أموال المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الإستهتار بالنساء شيمة النوكي، وقال:

المرأة عقوب حلوة اللسعة، وقال: إياك وكثرة الوله بالنساء، والإغوار بلذات الدنيا، فإن الوله بالنساء ممتحن، والغوى باللذات ممتهن⁽¹⁾ .

1 - غرر الحكم: 408 ، مستترك الوسائل 14:158 ح16369 .

الباب الثاني والعشرون:

في ما ورد من خصال النساء

4924/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن ابن جمهور، عن أبيه، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام)

في بعض كلامه: إن السباع همّها بطونها، وإن النساء همهنّ الرجال⁽¹⁾ .

4925/2 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله (عليه

السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خلق الرجال من الأرض وإنما همهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرجال وإنما

همّها في الرجال، احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال⁽²⁾ .

4926/3 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن

1- الكافي 5:337، وسائل الشيعة 14:40.

2- الكافي 5:337، وسائل الشيعة 14:41.

الصفحة 83

نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خلق الله الشهوة عشوة أخواء، فجعل تسعة أخواء في النساء وخوءاً واحداً

في الرجال، ولولا ما جعل الله فيهنّ من الحياء على قدر أخواء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ⁽¹⁾.

4927/4 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: معاشر الناس، إن النساء نواقص الإيمان، نواقص العقول، نواقص

الحظوظ، فأما نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصلاة والصيام في أيام حيضهنّ، وأما نقصان عقولهنّ فشهادة مرأتين كشهادة

الرجل الواحد، وأما نقصان حظوظهنّ فموريتهنّ على الانصاف من موريت الرجال ⁽²⁾.

4928/5 - القطب الونداني في (لبّ الباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال: إنّ النساء لا عهد لهنّ ولا روية، ولا يبعدنّ

من الأخلاق الدنية، صالحتهنّ طالحة، وطالحتهنّ فاحرة، إلا المعصومات فإنهنّ مفقودات، إن وكلت إليهنّ من أمر ضاع، وإن

استودعتهنّ من أمر ذاع، فكن منهنّ كالمجتاز، واحفظ نفسك بالاحواز، فإنهنّ اليوم لك وغدا عليك ⁽³⁾.

4929/6 - كان علي (عليه السلام) يقول: شرّ خصال الرجال خير خصال النساء: البخل والزهو والجبن، فإنّ المرأة إذا

كانت بخيلة حفظت مالها ومال زوجها، وإذا كانت زهورة استنكفت أن تكلم أحداً بكلام لينّ مريب، وإذا كانت جبانة فوكت من

كل شيء فلم تخرج من بيتها وانقّت مواضع التهم خيفة من زوجها ⁽⁴⁾.

4930/7 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إنّ من جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها ⁽⁵⁾.

1- الكافي 5:338، وسائل الشيعة 14:40.

2- نهج البلاغة خطبة: 80، البحار 103:228، وسائل الشيعة 2:586.

3- مستترك الوسائل 14:251 ح 16624.

4- احياء الاحياء 3:86.

5- نهج البلاغة قصار الحكم: 136، مستترك الوسائل 14:246 ح 16605، البحار 103:252.

الصفحة 84

الباب الثالث والعشرون:

المناهي في باب النكاح

(1) النهي عن محادثة النساء ومصافحتهنّ

4931/1- عن علي (عليه السلام): أنه كان نهى عن محادثة النساء⁽¹⁾.

4932/2- عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: وأقلل عن محادثة النساء، يكمل لك الثناء⁽²⁾.

4933/3- (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا

يصافح النساء، فكان إذا أراد أن يبائع النساء، أتى بإناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها، ثم يقول: اغمس أيديكنّ، فيه، فقد

بايعتكنّ⁽³⁾.

1- دعائم الاسلام 2:214، مستدرک الوسائل 14:273 ح16691.

2- غرر الحكم: 408، مستدرک الوسائل 14:273 ح16694.

3- الجعفيات: 80، مستدرک الوسائل 14:277 ح16709.

الصفحة 85

(2) النهي عن الخلوة مع النساء

4934/1- عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يخلون رجلٌ بأوأة، فما من رجلٍ خلا بأوأة، إلا كان الشيطان ثالثهما⁽¹⁾.

4935/2- عن علي (عليه السلام) أنه قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) البيعة على النساء أن لا يخننّ، ولا

يخمشن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء⁽²⁾.

4936/3- (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى أن

يدخل على النساء إلا بإذن الأولياء⁽³⁾.

(3) النهي عن خلل تكوه لهنّ

4937/1- محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نهى عن التتويع والقصص ونقش الخضاب على الواحة، وقال: إنما هلكت نساء بني

إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب⁽⁴⁾.

4938/2- (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين،

1- دعائم الاسلام 2:214 (والحديث عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، مستدرک الوسائل) 14:265 ح16665.

2- دعائم الاسلام 2:230 ، مستترك الوسائل 14:265 ح16666.

3 - الجعفيات: 95 ، مستترك الوسائل 14:281 ح16720.

4- الكافي 5:519 ، السوائر 2:721، وسائل الشيعة 14:134 ، مستترك الوسائل 14:267 ح16673.

الصفحة 86

عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إن رجلاً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أمي استأذن عليها، إلى أن قال: يا رسول الله (اقتي، حتى) أخشى تكشف شوها بين يدي؛ قال: لا، قال: ولم، قال: أخاف إن أبدت شيئاً من محاسنها ومن شوها أو معصمها أن يواقعها (تواقعها) (1).

4939/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن الجماع فقال: حياء يرتفع، وعورات تجتمع، وأشبه شيء بالجنون، الإصوار عليه هم، والإقامة منه ندم، ثروة حلاله الولد، إن عاش فتن، وإن مات حزن، وقال: من أكثر المناكح غشيتة الفضائح (2).

4940/4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الصبي يحجم المرأة، قال: إن كان يحسن يصف فلا (3).

(4) التسليم على المرأة

4941/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تبدؤوا النساء بالسلام، ولا تدعوهن إلى الطعام، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: النساء عئي وعرة، فاستروا عيهن بالسكريت، واستروا عوراتهن بالبيوت (4).

1- الجعفيات: 97، نوادر الراوندي: 19، دعائم الاسلام 2:202، مستترك الوسائل 14:203 ح16781.

2- غرر الحكم: 324، 409، مستترك الوسائل 14:306 ح16793.

3- الكافي 5:534، وسائل الشيعة 14:172.

4- الكافي 5:535، وسائل الشيعة 14:173.

الصفحة 87

4942/2 - وعنه، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي ابن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسلم على النساء ويردون عليه، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يسلم على النساء، وكان يكوه أن يسلم على الشابة منهن ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها، فيدخل علي أكثر مما طلبت من الأجر (1).

قال
الصدوق:
إنما
قال
ذلك
لغيره،
وإن
عبّر
عن
نفسه،
وأراد
بذلك
أيضاً
التخوف
من
أن
يظن
به
ظان
أنه
يعجبه
صوتها
فيكفر.

1- الكافي 5:535، وسائل الشيعة 14:173، من لا يحضره الفقيه 3:469 ح 4634.

الصفحة 88

الباب الرابع والعشرون:

في الغوة وما يتعلق بها

- 4943/1 - (الجعفيات)، اخبرنا عبد الله، اخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا ابي، عن ابيه، عن جده جعفر بن محمد، عن ابيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابيه، عن علي (عليه السلام) قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس ونحن حوله، إذ أقبلت امرأة كاشفة عن شوها وعن نحوها وعن ساقها وعن قدميها، في روع ليس عليها غطاء، وزوجها جالس مع النبي (صلى الله عليه وآله) فقام الرجل فألقى عليها ثوبه، و هي تقول يا رسول الله زنيبت فأقم عليّ الحدّ، فقال زوجها: بأبي أنت وأمي انها غواء، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما تنوي الغواء ما بأعلى الجبل من أسفله⁽¹⁾.
- 4944/2 - وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): المضلّ باهت، والويء منه فرقة، وما تنوي الغواء ما بأعلى الجبل (الوادي) من أسفله، قالوا: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: أمّا المضلّ إذا ضلّ منه الشيء رمى منه الويء، وأمّا الغواء

(1) فلا تنوي الماء يصعد من أسفل الوادي أو من أعلاه .

3/4945 - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وآله): الغوة من الإيمان، والبذاء من الجفاء (2) .

4/4946 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيما رجل رأى في متوله

شيئاً من الفجور فلم يغيّر، بعث الله تعالى بطير أبيض فيظلّ بابه لبعين صباحاً، فيقول له كلما دخل وخوج غير غير، فإن

غيّر والإمسح بجناحه على عينيه، فإن رأى حسناً لم واه حسناً، وإن رأى قبيحاً لم ينكوه (3) .

5/4947 - عن علي [(عليه السلام)] قال: ألم يبلغني عن نساءكم انهنّ زاحمن العوج في الأسواق، ألا تغلرون، من لم يغر

فلا خير فيه (4) .

6/4948 - عن علي [(عليه السلام)] قال: الغوة غورتان: حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله، وغوة تدخله النار (5) .

7/4949 - قال عبد الله بن أحمد، حدثني أبو السوّي هناد بن السوّي، حدثنا شريك، وحدثنا علي بن حكيم الأودي، انبأنا

شريك عن أبي إسحاق، عن هبوة، عن علي (رضي الله عنه) قال علي بن حكيم في حديثه: أما تغلرون أن يخوج نساؤكم، و

قال هناد في حديثه: ألا تستحيون أو تغلرون؟ فانه بلغني أن نساءكم يخوجن في الأسواق زاحمن العوج (6) .



4950/8 - أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن محمد بن علي وغوه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إن الله يغار للمؤمن فليغر من لا يغار، فإنه منكوس القلب ⁽¹⁾.

4951/9 - عن علي (عليه السلام): إن الله تعالى يحب من عباده الغيور ⁽²⁾.

4952/10 - عن علي (عليه السلام): إن الله تعالى ليبغض الرجل يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ⁽³⁾.

4953/11 - عن علي (عليه السلام): إني لغيور، والله عز وجل أغير مني، وإن الله يحب من عباده الغيور ⁽⁴⁾.

4954/12 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعوي، عن بعض أصحابه، عن جعفر بن عنبسة، عن عبادة بن زياد

الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام)؛ وأحمد بن محمد العاصمي، عن حدثه، عن معلى بن

محمد، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام)

[قال] في رسالته إلى الحسن (عليه السلام): إياك والتغاير في غير موضع الغوة، فإن ذلك يدعو الصحيحة منهن إلى السقم،

ولكن أحكم أوهن فإن رأيت عيباً فعجل النكير على الصغير والكبير، فإن تعينت منهن الويب، فيعظم الذنب ويهون العتب ⁽⁵⁾.

4955/13 - عن علي (عليه السلام) إنه قال: لا غوة في الحلال ⁽⁶⁾.

4956/14 - محمد بن علي بن الحسين، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

1- المحاسن باب عقاب من لا يغار 1:204 ح355، البحار 79:115.

2- كنز العمال 3:386 ح7070، الجامع الصغير للسيوطي 1:287 ح1884.

3- كنز العمال 3:387 ح7074.

4- كنز العمال 3:387 ح7076.

5- الكافي 5:537، وسائل الشيعة 14:175، جامع السعادات 1:305.

6- دعائم الاسلام 2:217، مستترك الوسائل 14:237 ح16597.

قال: سمعته يقول: يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة. وهو شر الأمانة. نسوة كاشفات عريات متوججات في الدين،

داخلات في الفتن، مائلات إلى الشهوات، مسوعات إلى اللذات، مستحلات للمحرمات، في جهنم خالداً ⁽¹⁾.

4957/15 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: غوة المرأة كفر، وغوة الرجل إيمان ⁽²⁾.

4958/16 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تكثر الغوة على أهلك فتزوي بالسوء من أجلك ⁽³⁾.

1- من لا يحضره الفقيه 3:390 ح4374، وسائل الشيعة 14:19.

2- نهج البلاغة قصار الحكم: 124، وسائل الشيعة 14:111، البحار 103:252.

3- جامع السعادات 1:305، إحياء الأحياء 3:103.

الصفحة 92

الباب الخامس والعشرون:

في المهر وما يتعلّق به

(1) في لزوم المهر وبعض أحكامه

4959/1 - عن علي (عليه السلام) أنّه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنّ الله غافر كل ذنب، إلّا رجلاً اغتصب امرأة موهها، أو أجوراً أجرته، أو رجلاً باع حراً⁽¹⁾.

4960/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ الله عزّوجلّ غافر كل ذنب، إلّا رجلاً اغتصب أجراً أهوه، أو مهر امرأة⁽²⁾.

4961/3 - عبدالله بن جعفر، بإسناده عن ابن طريف، عن ابن علوان عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام): لكل مطلقّة متعة إلّا المختلعة (فإنها ليست لها متعة)⁽³⁾.

1- دعائم الاسلام 2:220، مستدرک الوسائل 15:72 ح 17572.

2- الجعفيات: 98، مستدرک الوسائل 15:72 ح 17571.

3- قرب الإسناد: 105 ح 355، البحار 103:354، الجعفيات: 113، مستدرک الوسائل 15:90 ح 17629.

الصفحة 93

4962/4 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أنّ علياً (عليه السلام) قال: في قوله تعالى: **لَوِءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**⁽¹⁾ قال: يقول عزّوجلّ: اعطوهن الصداق الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها فقد استباح فوجها زناً⁽²⁾.

4963/5 - عن علي (عليه السلام) أنّه قال: إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابه، أو رُحى عليها ستره، فقد وجب لها المهر كلّهُ، جامع أو لم يجمع⁽³⁾.

4964/6 - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسرة، عن ابن الجهم، عن السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: لو أنّ رجلاً سرق الف درهم فاشتوى بها جلدية، أو أصدقها المرأة، فإنّ الفوج له حلال وعليه تبعة المال⁽⁴⁾.

4965/7 - محمد بن الحسن، بإسناده عن الصّفار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنّه كان يقول: من أجاف من الرجال على أهله باباً، أو رُحى ستواً فقد وجب عليه الصداق ⁽⁵⁾.

4966/8 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) انه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت ولم يفوض لها صداقاً: حسبها الموات ⁽⁶⁾.

1- النساء: 4.

2- دعائم الاسلام 2:220 ، نوادر الواوندي: 37، البحار 103:352 ، مستترك الوسائل 15:71 ح17570، الجعفيات:

98.

3- دعائم الاسلام 2:226 ، مستترك الوسائل 15:95 ح17646، الجعفيات: 102.

4- تهذيب الأحكام 8:215، احياء الاحياء 3:230، الاستبصار 3:67.

5- تهذيب الأحكام 7:464، الاستبصار 3:227، وسائل الشيعة 15:67.

6- قرب الاسناد: 95 ح322، وسائل الشيعة 15:78.

الصفحة 94

4967/9 - الواوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام) في المكوهة: لا حدّ عليها وعليه (ولها) مهر مثلها ⁽¹⁾.

4968/10 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، ان علياً (عليه السلام) كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة ولا يفوض لها صداقاً، ثم يموت قبل أن يدخل بها: أن لها الموات ولا صداق لها ⁽²⁾.

4969/11 - محمد بن الحسن، روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنّ امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهراً، وسمى لمهوها أجلاً، فقال له علي (عليه السلام): لا أجل لك في مهوها إذا دخلت بها فأد إليها حقها ⁽³⁾.

4970/12 - عن علي (عليه السلام) أنّه قال: لا يكون تزويج بغير مهر ⁽⁴⁾.

4971/13 - عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه نهى عن نكاح الشغار. وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل، على أن ينكحه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق. وقال: لا شغار في الاسلام وقال علي (عليه السلام): هو نكاح كانت الجاهلية تعقده

على هذا، ولا بأس بعقد النكاح على غير تسميته، ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً، قال الله عزّوجلّ: **{لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لِهِنَّ فَرِيضَةً}** ⁽⁵⁾ الآية ⁽⁶⁾.

4972/14 - عن علي (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: **{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَ إِحْدَى ابْنَتِي}**

2- قرب الاسناد: 105 ح354، وسائل الشيعة 15:78.

3- تهذيب الأحكام 7:358، الاستبصار 3:221، وسائل الشيعة 15:17.

4- دعائم الاسلام 2:222، مستترك الوسائل 15:73 ح17576.

5- البقرة: 236.

6- دعائم الاسلام 2:223، مستترك الوسائل 14:323 ح16838.

الصفحة 95

هَاتَيْنِ عَلِيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَجٍ فَإِنْ أْتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ⁽¹⁾، الآية، فقال: عُقِدَ النِّكَاحُ عَلَيَّ

أُحْوَةً سَمَاهَا، وَلَا يَحِلُّ النِّكَاحُ فِي الْإِسْلَامِ بِأُحْوَةٍ لَوْلِيَّ الرَّأْسَةِ، لِأَنَّ الرَّأْسَةَ أَحَقُّ بِمَهْرِهَا⁽²⁾.

4973/15 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفِيَ بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ، وَالسَّنَةَ الْمَحْمُودِيَةَ فِي

الصَّدَاقِ خَمْسَمِائَةَ رُوهْمٍ، وَمَنْ زَادَ عَلَيَّ السَّنَةَ رَدَّ إِلَى السَّنَةِ، فَإِنْ أَعْطَاهَا مِنَ الْخَمْسَمِائَةِ رُوهْمًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ

بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذْتَ مِنْهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، وَكُلُّ مَا جَعَلْتَهُ الرَّأْسَةُ مِنْ صَدَاقِهَا دِينًا عَلَيَّ الرَّجُلِ فَهُوَ

وَاجِبٌ لَهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا، وَالْأُولَى أَنْ لَا يَطَالِبَ الْوَرِثَةَ بِمَا لَمْ تَطَالِبْ بِهِ الرَّأْسَةُ فِي حَيَاتِهَا، وَلَمْ تَجْعَلْهُ دِينًا

عَلَى زَوْجِهَا، وَكُلُّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَرَضِيَتْ بِهِ عَنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدِّخُولِ بِهَا فَذَلِكَ صَدَاقُهَا، وَإِنَّمَا صَارَ مَهْرَ السَّنَةِ خَمْسَمِائَةَ رُوهْمٍ،

لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوَجِبَ عَلَيَّ نَفْسِي أَنْ لَا يَكُوهُ مَوْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَلَا يَسْبِغُهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَلَا يَهْلِلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَلَا يَحْمَدُهُ مِائَةَ

تَحْمِيدَةٍ، وَلَا يَصَلِّيَ عَلَيَّ عَلِيُّ مُحَمَّدٌ وَآلُ مُحَمَّدٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْحُورِ الْعِينِ إِلَّا زَوَّجَهُ اللَّهُ حُرَّاءَ مِنَ الْجَنَّةِ،

وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرًا، وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا⁽³⁾.

4974/16 - (الجعفيات)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَأَلَ هَلْ يُوجِبُ الْمَاءُ إِلَّا الْمَاءُ؟ فَقَالَ: يُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُهْدِمُ الطَّلَاقَ، وَيُوجِبُ الْحَدَّ،

وَيُهْدِمُ الْعِدَّةَ، وَلَا يُوجِبُ صَاعًا مِنَ الْمَاءِ، الْخَبِيرُ⁽⁴⁾.

1- القصص: 27.

2- دعائم الاسلام 2:224، مستترك الوسائل 15:78 ح17591.

3- مكرم الأخلاق: 207.

4- الجعفيات: 20، مستترك الوسائل 15:94 ح17643.

الصفحة 96

4975/17 - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام) قال: اجتمعت قريش والأنصار، قالت الأنصار:

الماء من الماء، وقالت قريش: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فوافقوا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه

(السلام) فقال علي (عليه السلام): يا معشر الأنصار، أوجب الحدّ؟ قالوا: نعم، قال: أوجب المهر؟ قالوا: نعم، فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ما بال ما أوجب المهر والحدّ لا يوجب الماء، الخبر .⁽¹⁾

4976/18 - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل يتزوج المرأة إلى أجل مسمّى، فإن جاء بصداقها إلى أجل مسمّى فهي امرأته، وإن لم يجيء بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث أنكحوا: فقضى (عليه السلام) أنّ بيد الرجل بضع امرأته وأحبط شرطهم .⁽²⁾

4977/19 - أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي، عن علي بن أبي طالب ((عليه السلام)) أنّه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداق: لها الموات وعليها العدة ولا صداق لها .⁽³⁾

(2) في مقدار المهر

4978/1 - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أنّ علياً (عليه السلام) قال في المرأة تعطي الرجل ما لا يتزوجها، فتزوجها، قال: المال هبة والفوج حلال .⁽⁴⁾

1- الجعفریات: 20، مستدرک الوسائل 15:94 ح17644.

2- تهذيب الأحكام 7:370.

3- تفسير السيوطي 1:293، سنن البيهقي 7:247.

4- تهذيب الأحكام 7:375، وسائل الشيعة 15:53.

الصفحة 97

4979/2 - عن علي (عليه السلام) أنّه قال: أتى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله أردت أن تؤوِّج هذه المرأة، قال: وكم تصدقها؟ قال: ما عندي شيء، فنظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى خاتم في يده، فقال (صلى الله عليه وآله): هذا الخاتم لك؟ قال: نعم، قال: فتزوجها عليه .⁽¹⁾

4980/3 - عن علي (عليه السلام) أنّه قال: ما نكح رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرأة من نسائه إلاّ على إثني عشرة أوقية، ونصف الأوقية من فضة، وعلى ذلك أنكحني فاطمة (عليها السلام)، والأوقية أربعون روهماً .⁽²⁾

4981/4 - عن علي (عليه السلام) أنّه قال: من يمن المرأة تيسير نكاحها وتيسير رحمها .⁽³⁾

4982/5 - الحسن بن فضل الطوسي، من كتاب (توادر الحكمة) عن علي (عليه السلام) قال: لا تغالوا في مهر النساء فيكون عدوة .⁽⁴⁾

4983/6 - الصدوق، أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال علي (عليه السلام): إني لأكوه أن يكون المهر أقل من .⁽⁵⁾

عشر رواهم، لئلا يشبه مهر البغي .

4984/7 - البيهقي، أخبرناه أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا الحسن بن علي بن عقّان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا شريك، عن داود الأودي، عن الشعبي، عن علي (رضي الله عنه) قال: أدنى ما يستحلّ به الفوج عشوة رواهم⁽⁶⁾ .

1- دعائم الإسلام 2:221، مستدرک الوسائل 15:60 ح 17535.

2- دعائم الإسلام 2: 221، مستدرک الوسائل 15: 62 ح 17541.

3- دعائم الإسلام 2:221، مستدرک الوسائل 15:66 ح 17552.

4 - مكرّم الأخلاق: 237، وسائل الشيعة 15:11.

5 - علل الثرائع: 501، قرب الاسناد: 144 ح 520، وسائل الشيعة 15:11، البحار 103:347.

6- سنن البيهقي 7:240.

الصفحة 98

4985/8 - وعنه، وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط، ثنا سهل بن عمّار، ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس، ثنا داود بن يزيد، قال: سمعت الشعبي يحدث قال: قال علي (رضي الله عنه) قال: لا صداق دون عشر رواهم⁽¹⁾ .

4986/9 - وعنه، أخبرني أبو عبد الرحمن السلمي، أنبأ علي بن عمر الحافظ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا أبو شيبة، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: الصداق ما تراضى به الزوجان⁽²⁾ .

4987/10 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا تزوّج الرجل المرأة على صداق معلوم، وأشهدا عليه سواً وأشهدا في العلانية بأكثر منه، فالعقد الأول هو الصحيح، وبه يؤخذ⁽³⁾ .

4988/11 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا تزوّج الرجل المرأة، وأشهد سواً أول مرة، وأشهد علانية أخرى، فجعل صداقين: صداقاً علانية أكثر من السرّ، فالترّويج الأول هو عقد النكاح، ويؤخذ بترّويج السرّ⁽⁴⁾ .

4989/12 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: لا يحلّ النكاح اليوم بإجرة في الإسلام، أن يقول الرجل: أعمل عندك كذا وكذا سنة، على أن تزوجني ابنتك (اختك) أو أمّتك، قال [(عليه السلام)] إرواهم، لأنّ موها ثمن رقبته، فهي أحقّ بموها⁽⁵⁾ .

1- سنن البيهقي 7:240.

2- سنن البيهقي 7: 241.

3- دعائم الاسلام 2:226 ، مستترك الوسائل 15:74 ح17579.

4 - الجعفيات: 93 ، مستترك الوسائل 15:74 ح17578.

5 - الجعفيات: 101 ، مستترك الوسائل 15:78 ح17590.

الصفحة 99

(3) في مهر المثل

4990/1 - (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل أصدق امرأة نصرانية خنزير ودباب خمر ثم أسلم؟ قال (عليه السلام): صادق مثلها لا وكس ولا شطط⁽¹⁾.

4991/2 - (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يغتصب البكر فيفتضها وهي أمة، قال (عليه السلام): عليه الحد، ويغرم العقر، فإن كانت حرة فلها مهر مثلها⁽²⁾.

4992/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قضى في امرأة افتضت جرية بيدها، قال: عليها موهها، وتوجع عقوبة⁽³⁾.

4993/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه، فقضى أن لها صادق مثلها، لا وكس ولا شطط⁽⁴⁾.

(4) في العبد أو الأمة تكون مهراً

4994/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن

أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في المرأة تزوج على الوصيف، فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال (عليه السلام):

1- الجعفيات: 106، مستترك الوسائل 15:62 ح17540.

2 - الجعفيات: 103 ، مستترك الوسائل 15:487 ح17614.

3- دعائم الاسلام 2:422 ، مستترك الوسائل 15:87 ح17615.

4- دعائم الاسلام 2:222 ، مستترك الوسائل 15:76 ح17585.

الصفحة 100

(1) عليها نصف قيمته يوم دفع اليها، ثم لا ينظر في زيادة ولا نقصان.

4995/2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في الرجل يعتق أمته، فيجعل عتقها مهواً، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال (عليه السلام):
تود عليه نصف قيمتها تستسعى فيها⁽²⁾.

4996/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يزوّج المرأة على وصيفة، فتكبر عندها فتريد أو تنقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال [(عليه السلام)]: يغرم له نصف قيمة الوصيفة يوم دفعها، ولا ينظر في زيادة ولا نقصان⁽³⁾.
4997/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يُعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وترضى بذلك، قال: ذلك جائز⁽⁴⁾.

4998/5 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: في رجل تزوج امرأة على وصيف، قال: لا وكس ولا شطط⁽⁵⁾.
4999/6 - محمد بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أمّ ولده وجعل مهواً عتقها⁽⁶⁾.

1 و 2- الكافي 6:108.

3 - الجعفيات: 112 ، مستترك الوسائل 15:84 ح 17607 ، تهذيب الأحكام 7:369 ، الكافي 6:108 ، وسائل الشيعة 15:44.

4- دعائم الاسلام 2:226 ، مستترك الوسائل 15:10 ح 17378.

5- دعائم الاسلام 2:224 ، مستترك الوسائل 15:81 ح 17598 ، الجعفيات: 102 ، رسالة المهر للمفيد: 24.

6- تهذيب الأحكام 8:201 ، الاستبصار 3:209 ، وسائل الشيعة 14:510.

الصفحة 101

5000/7 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها ويجعل عتقها صداقها، وترضى بذلك، قال (عليه السلام): ذلك جائز⁽¹⁾.

5001/8 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن رجل يعتق أمته ثم يتزوجها، ثم يجعل عتاقها صداقها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، قال (عليه السلام): يردّ عليه نصف قيمتها⁽²⁾.

5 (استحباب تصدّق الزوجة على زوجها من مهواً وهماً

5002/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: أيعجز أحدكم، إذا مرض، أن يسأل امرأته فتهب له من مهواً وهماً، فيشتوي به عسلاً فيشوبه بماء السماء، فإن الله عزّوجلّ يقول في المهر: **{فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِينًا مَرِينًا}**⁽³⁾

(5)(4)

ويقول في العسل: فيه شفاء للناس، ويقول في ماء السماء: **{تَرْتَأْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً مَبْرُكًا}** .

5003/2 - عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا اشتكى أحدكم فليسأل امرأته ثلاثة نواهم أو نحوها فيشتوي بها عسلاً، وليأخذ من ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً وشفاء مبركاً⁽⁶⁾ .

1- دعائم الاسلام 2:226، مستدرك الوسائل 15:10 ح17378.

2- الجعفيات: 112، مستدرك الوسائل 15:11 ح17381.

3- النساء: 4.

4- ق: 9.

5- دعائم الاسلام 2:148، مستدرك الوسائل 15:82 ح17602.

6- كنز العمال 10:92 ح28492.

الصفحة 102

الباب السادس والعشرون:

في أحكام النفقة

(1) نفقة الزوجة

5004/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته، استؤني فان جاءها بشيء لم يفرق بينهما، وإن لم يجد شيئاً أجل وفرق بينهما⁽¹⁾ .

5005/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، الخبر⁽²⁾ .

5006/3 - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، أن المرأة استعدت علياً (عليه السلام) على زوجها، وكان زوجها معسوراً، فأبى أن يحبسها وقال: **{ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا }**⁽³⁾⁽⁴⁾ .

1- دعائم الاسلام 2:255، مستدرك الوسائل 15:217 ح18043.

2- الجعفيات: 109، مستدرك الوسائل 15:217 ح18044.

3- الشوح: 6.

4- الجعفيات: 108، مستدرك الوسائل 15:218 ح18045.

الصفحة 103

- 5007/4 - عن علي (عليه السلام): أنّ امرأةً استعدت على زوجها، لأنه لا ينفق عليها إضراراً لها، فحبسه في نفقتها⁽¹⁾.
- 5008/5 - (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام): إنّ امرأة خرجت من بيت زوجها بغير اذنه، فلا نفقة لها حتى توجع⁽²⁾.
- 5009/6 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج، فقد حلّ للزوج أن يأخذ كل شيء ساقه إليها⁽³⁾.
- 5010/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الحامل المتوفى عنها زوجها، نفقتها من جميع المال حتى تضع⁽⁴⁾.

بيان:

قال
الشيخ:
هذا
محمول
إمّا
على
الاستحباب
إذا
رضي
الورثة،
وأما
على
أنّه
ينفق
عليها
من
جميع
المال،
لأن
نصيب
الحمل
لم
يتميز،
فاذا
وضع
وتميز
نصيبه
أخذ
مقدار
النفقة.

- 5011/8 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الحبلى أجلها أن تضع حملها، وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها، وهو قول الله عزّ وجلّ: **{وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}**⁽⁵⁾⁽⁶⁾.
- 5012/9 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها، فإذا حلّ أجلها فمتاع بالمعروف حقاً على المتقين، فالمطلقة لها

2 - الجعفيات: 108 ، مستترك الوسائل 15:219 ح18048، دعائم الاسلام 2:255.

3 - الجعفيات: 108 ، مستترك الوسائل 15:219 ح18049.

4 - مستترك الوسائل 15:220 ح18055.

5- الطلاق: 40.

6- دعائم الاسلام 2:289 ، مستترك الوسائل 15:219 ح18050.

الصفحة 104

السكنى والنفقة ما دامت في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة⁽¹⁾.

(2) نفقة الصبي

5013/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: في قول الله عزوجل: **{لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَالِدِهِ أَوْ لَا مَوْلُودَ لَهُ يَوْلِدُهُ وَعَلَى**

الْوَالِدِ مِثْلَ ذَلِكَ}⁽²⁾ قال (عليه السلام): على ورث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه⁽³⁾.

(3) نفقة الأرحام

5014/1 - الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا جعفر ابن محمد بن جعفر ابو عبد الله العلوي

الحسيني، قال: حدثنا حفزة بن احمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني عمي عيسى بن عبد

الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول

الله، عندي دينار فما تأموني به؟ قال: أنفقه على أمك، قال: عندي آخر فما تأموني به؟ قال: أنفقه على أبيك، قال: عندي آخر

فما تأموني به؟ قال: أنفقه على أخيك، قال: عندي آخر فما تأموني به؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله وهو

أدناها أجراً⁽⁴⁾.

1- دعائم الاسلام 2:289، مستترك الوسائل 15:220 ح18053.

2 - البقرة: 233.

3- دعائم الاسلام 2:256 ، مستترك الوسائل 15:221 ح18057.

4- أمالي الطوسي المجلس 16:454 ح1014 ، مستترك الوسائل 15:221 ح18058.

الصفحة 105

5015/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه قال: ألا لا يعدلن أحدكم عن القوابة روى بها الخصاصة، أن يسدها بالذي

لا يزيد إن أمسكه، ولا ينقصه إن أنفقه⁽¹⁾.

(4) بعض آداب النفقة

5016/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من اشقوى ما لا يحتاج اليه، باع ما يحتاج اليه ⁽²⁾.

5017/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الكمال كل الكمال التفقة في الدين، والصبر على النائبة، والتقدير في المعيشة ⁽³⁾.

1- غرر الحكم: 407، مستدرک الوسائل 15:222 ح18059.

2 و 3- دعائم الاسلام 2:255.



في الجماع وآدابه

- 5018/1 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليتيهياً أحدكم لزوجته كما تتيهياً زوجته له قال جعفر بن محمد: يعني تتيهياً بالنظافة⁽¹⁾.
- 5019/2 - ابن شهر آشوب، عن جابر بن عبد الله بن يحيى، قال: جاء رجل الى علي (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي وانها جاءت بولد، فقال (عليه السلام): وانشدك الله هل وطأتها ثم علودتها قبل أن تبول؟ قال: نعم قال: فالولد لك⁽²⁾.

1- الجعفيات: 28، مستدرک الوسائل 14:906 ح 16768.

2- مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياها (عليه السلام) في خلافته 2:377، مستدرک الوسائل 15:123 ح 17729.

- 5020/3 - الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من تزوج بكراً فدخل بها في أقل من تسع سنين، فعيبت ضمن⁽¹⁾.
- 5021/4 - وعنه، عن محمد بن محمد، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا توطأ جارية لأقل من عشر سنين، فإن فعل، فعيبت فقد ضمن⁽²⁾.
- 5022/5 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعوي، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا جامع أحدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني، قال: فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره الشيطان بشيء أبداً⁽³⁾.
- 5023/6 - عبد الله بن بسطام، عن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: من راد البقاء ولا بقاء، فليخفف الوداء وليباكر الغذاء، وليقل مجامعة النساء⁽⁴⁾.
- 5024/7 - عن علي (عليه السلام): أنه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة⁽⁵⁾.
- 5025/8 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الوأد الخفي أن يجامع الرجل الوأدة، فاذا أحس الماء زعه منها فأقوله فيما

سواها، فلا تفعلوا ذلك، فقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يعزل

1- تهذيب الأحكام 7:410، وسائل الشيعة 14:71.

2- تهذيب الأحكام 7:411، وسائل الشيعة 14:71.

3- الكافي 5:503، وسائل الشيعة 14:96.

4- طب الأئمة: 29، البحار 62:262.

5- دعائم الاسلام 2:212، قرب الاسناد: 140 ح 501.

الصفحة 108

عن الحوة إلا بإذنها، وعن الأمة إلا بإذن سيدها⁽¹⁾.

5026/9 - عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول عن جارية كانت له يقال لها جمانة⁽²⁾.

5027/10 - أخرج عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه سئل عن عزل النساء؟ فقال: ذلك الوأد

الخفي⁽³⁾.

5028/11 - عن علي (عليه السلام): أنه كان يكوه إتيان النساء في أدبهن⁽⁴⁾.

5029/12 - العياشي: عن يزيد بن ثابت قال: سألت رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) ان يؤتى النساء في أدبهن؟ فقال:

سفلت سفلى الله بك، أما سمعت الله يقول: **{ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ }**⁽⁵⁾.

5030/13 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته فلا يعجلها فإن للنساء

هوائج⁽⁶⁾.

5031/14 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله: إذا أتى أحدكم امرأته فلا

يعجلها⁽⁷⁾.

5032/15 - عبد الله بن جعفر، عن السندي بن أحمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

قال: النظر إلى الفوج عند الجماع يورث العمى⁽⁸⁾.

1- دعائم الاسلام 2:212.

2- دعائم الاسلام 2:212، مستترك الوسائل 14:233 ح 16585.

3- تفسير السيوطي 5:6.

4- دعائم الاسلام 2:214، مستترك الوسائل 14:231 ح 16579.

5- (الأعراف: 80)، تفسير العياشي 2:22، وسائل الشيعة 14:102، البحار 12:167.

- 6 - الخصال، حديث الأربعمائة: 637، وسائل الشيعة 14:83، البحار 103:287.
- 7 - الجعفيات: 94 ، نوادر الروندي: 13، دعائم الاسلام 2:212 ، مستترك الوسائل 14:221 ح16548.
- 8 - قرب الاسناد: 140 ح502، وسائل الشيعة 14:86.

الصفحة 109

- 5033/16 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: النظر الى المجامعة يورث العمى ⁽¹⁾.
- 5034/17 - الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: اذا أتى أحدكم زوجته فليقلّ الكلام، فإنّ الكلام عند ذلك يورث الخرس، لا ينظون أحدكم الى باطن فوج امواته، فلعلّه يرى ما يكره، ويورث العمى ⁽²⁾.
- 5035/18 - محمد بن يعقوب، عدّة من اصحابنا، عن احمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: حدثني ابي، عن جدي، عن آبائه (عليهم السلام)، ان علياً (عليه السلام) قال: يستحب أن يأتي الرجل أهله أول ليلة من شهر رمضان، لقول الله عزّوجلّ: **{ أَحَلِّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَاءِكُمْ }** ⁽³⁾ والرفث الجماع ⁽⁴⁾.
- 5036/19 - الصدوق، باسناده الى علي (عليه السلام) قال: إذا رآد أحدكم أن يأتي أهله فليتوقّ أول الالهة وأنصاف الشهور، فإنّ الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين، والشياطين يطلبون الشرك فيهما يجيئون ويخبلون ⁽⁵⁾.
- 5037/20 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يجامع الرجل امواته، والصبي في المهد ينظر اليهما ⁽⁶⁾.

1- دعائم الاسلام 2:213، مستترك الوسائل 14:222 ح16551.

- 2 - الخصال، حديث الأربعمائة: 637، وسائل الشيعة 14:87.
- 3 - البقرة: 187.
- 4- الكافي 4:180 ، من لا يحضره الفقيه 3:473 ح4653، وسائل الشيعة 14:91.
- 5 - الخصال، حديث الأربعمائة: 637، وسائل الشيعة 14:92، البحار 59:54.
- 6 - الجعفيات: 96 ، مستترك الوسائل 14:228 ح16568.

الصفحة 110

الباب الثامن والعشرون:

في نكاح العبيد والإماء

(1) نكاح الإمام

5038/1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن مَن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في بركة ثلاث من السنن حين أعتقت: في التخيير، وفي الصدقة، وفي (1) الولاء .

5039/2 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام) من اتخذ من الإمام أكثر مما ينكح أو تنكح، فالإثم عليه إن بَغِيْنُ (2) .

5040/3 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدات، إلى أن قال: والرجل يشتهي أمة فليس له أن يقربها

1- الكافي 5:486، وسائل الشيعة 14:560.

2 - من لا يحضوه الفقيه 3:451 ح 4558، البحار 103:334، وسائل الشيعة 14:572، قرب الاسناد: 151 ح 547.

الصفحة 111

(1) حتى يستوأها .

5041/4 - عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن نكاح المكاتب؟ فقال: انكحها إن شئت، يعني بإذن السيّد وإذنها، وإن كان العتق حوى فيها. وقال (عليه السلام): واعلم أنّ ما ولدت من ولد في مكاتبها، فإنما يُعتق منه ما عتق منها، ويرق منه مارق (2) منها .

5042/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا بأس أن يطأ الرجل جليته المدوة (3) .

5043/6 - عن علي (عليه السلام): أنه كره أن يطأ الرجل الأمة وفيها شوك لغوه (4) .

5044/7 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يحل لرجل أن يطأ مملوكة له فيها شريك (5) .

5045/8 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه، ثم إن رجلاً أقام البيّنة أنها أمته: فقاضى

(عليه السلام) بها لصاحبها، و قاضى على الذي غرّ الرجل الذي تزوّج بها أن يفدي ولده منها عما غرّوهان، وأبطل ما أعطاهما زوجها من الصداق بما أصاب من فوجها (6) .

5046/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من اشترى جارية فأولدها، ثم استحقّها رجل، أخذها بقيمة الولد (7) .

5047/10 - عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه أنّ علياً (عليه السلام) قال: لا يحل نكاح الاماء إلا

لمن خشى العنت، . يعني الزنا . ولا ينبغي للحرّ أن يتزوج أمة،

1- الجعفيات: 114، مستدرک الوسائل 15: 375 ح 18560.

2- دعائم الاسلام 2:247.

3- دعائم الاسلام 2:315 ، مستترك الوسائل 15:42 ح17480.

4- دعائم الاسلام 2:247.

5- دعائم الاسلام 2:247 ، مستترك الوسائل 15:37 ح17463.

6- دعائم الاسلام 2:230 ، مستترك الوسائل 15:43 ح17482.

7- دعائم الاسلام 2:230 ، مستترك الوسائل 15:43 ح17483.

(1) فإن فعل فُوق بينهما وعُزُرٌ .

بيان:

يعني
إذا
كان
يجد
طولاً
إلى
جزءه،
أو
كانت
عنده
جزءه،
أو
كان
لم
يَضطر
إلى
النكاح.

5048/11 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا ينكح الحرّ من الإماء إلاّ واحدة، بعد أن يكون قد خشي العنت ولم يجد طولاً للحوّة، وليس له أن ينكح أمة على أمة، لأنه لا يخشى العنت (2).

(2) لا يجوز للعبد أن ينكح سيده

5049/1 - البيهقي: وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأعوابي، ثنا الحسن بن محمد الوعواني، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد، عن عمر ابن عامر، عن قتادة، عن خلاس، عن علي (رضي الله عنه) أن امرأة ورثت من زوجها شقصاً، فوقع ذلك إلى علي (رضي الله عنه) فقال: هل غشيتها؟ قال: لا، قال: لو كنت غشيتها لجمتك بالحجارة، ثم قال: هو عبدك إن شئت بعته وإن شئت وهبته وإن شئت أعتقته وتزوجته (3).

5050/2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن حميد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في سوية رجل ولدت ولداً لسيدّها، ثم اعتول عنها

فأنكحها عبده ثم توفيَّ سيدها وأعتقها، فورث ولدها زوجها من أبيه، ثم توفيَّ ولدها فورثت زوجها

1- دعائم الاسلام 2:244، مستدرک الوسائل 14:418 ح17155.

2- دعائم الاسلام 2:245.

3- سنن البيهقي 7:127.

الصفحة 113

من ولدها، فجاءا يختلفان، يقول الرجل امرأتي ولا أطلقها، والمرأة تقول عبدي ولا يجامعني، فقالت المرأة: يا أم المؤمنين إن سيدي تسوائي فأولدني ولدا ثم اعتولني فأنكحني من عبده هذا، فلما حضت من سيدي الوفاة أعتقني عند موته، وأنا زوجة هذا وأنه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيدي، وإن ولدي مات فورثته هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها (عليه السلام): هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت فعلت لرجمتك، إذ هي فانه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن توقي وإن شئت أن تعتقي⁽¹⁾.

5051/3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن

رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أمكنت نفسها من

عبد لها فنكحها، أن تضوب مائة، و يضوب العبد خمسين جلدة، ويباع بصغر منها، قال: ويحرم على مسلم أن يبيعه عبداً

مركباً بعد ذلك⁽²⁾.

5052/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقصاً منه، فقد

حرمت عليه، وحرم عليها أن تبيح له نفسها، لأنَّ العبد لا يجوز له أن ينكح هولاته⁽³⁾.

5053/5 - ابن شهر آشوب: عن عمر بن داود، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قال في

حديث: وبضع المرأة حرام على عبدها، حتى تعتقه

1- الكافي 5:484، مناقب ابن شهر آشوب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثالث 2:371، وسائل الشيعة 14:557.

2- الكافي 5:493، وسائل الشيعة 14:558، تهذيب الأحكام 8:206.

3- دعائم الاسلام 2:249، مستدرک الوسائل 15:29 ح17444.

الصفحة 114

(1) ويتزوجها، الخبر .

(3) اشواط اذن المولى

5054/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيما

امرأة حرة تزوجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه، فقد أباحت فوجها ولا صداق لها، وإيما امرأة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، فلا نفقة لها حتى ترجع .⁽²⁾

5055/2 - العياشي: عن أحمد بن عبد الله العوي، عن الحسن بن الحسين، عن الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن

محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: **{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يُقَدَّرُ عَلَى شَيْءٍ}**

يقول: للعبد لا طلاق ولا نكاح، ذلك الى سيده، والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبده يرون له ان يفوق

{شَيْءٍ}⁽³⁾

⁽⁴⁾ بينهما .

5056/3 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا زوج الرجل عبده أمته، فله

أن يفوق بينهما إذا شاء، وتلا قول الله عز وجل: **{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يُقَدَّرُ عَلَى شَيْءٍ}**⁽⁵⁾ وقال: لا نكاح له ولا

طلاق إلا

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:360، مستدرک الوسائل 15:30 ح 17446.

2 - الجعفيات: 104 ، مستدرک الوسائل 15:16 ح 17398.

3- النحل: 70.

4- العياشي 2:266 ، مستدرک الوسائل 15:36 ح 17460، البحار 104:149 ، تفسير الروهان 2:378.

5- النحل: 75.

(4) تحريم أمة المرأة على زوجها

5057/1 - محمد بن الحسن، بإسناده عن عبد الله بن جعفر، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل فجر بوليدة

امراته بغير اذنها: أن عليه ما على الزاني ولا يوجم ولا يكون حد الزاني إلا أذانى بمسلمة حرة⁽²⁾ .

5058/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزاني، ولا أوتى وجل زنا بوليدة

امراته إلا رجمته بالحجارة⁽³⁾ .

5059/3 - عن علي (عليه السلام) أن امرأة رفعت إليه زوجها، وقالت: زنا بجريتي، فأقر الرجل بوطيء الجرية وقال:

قد وهبتها لي، فسأله عن البيئة فلم يجد البيئة، فأمر به لوجم، فلما رأته قالت: صدق قد كنت وهبتها له، فأمر أمير

المؤمنين (عليه السلام) بأن يخلى سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضربت حد القاذف⁽⁴⁾ .

(5) حكم الأمة ذات البعل أو الحامل

5060/1 - اواهيم بن محمد الثقفي، سمعت أبا زكريا الحروي يحيى بن صالح، عن الثقات من أصحابه، أنّ علياً (عليه السلام) كتب من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد: سلام الله عليك، أما بعد فإنّ جهال العباد تستنفر قلوبهم بالأطماع حتى تستعلق الخدائع فترين بالمنى، عجبت من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها

1- دعائم الاسلام 2:299، مستدرك الوسائل 15:36 ح17461.

2- تهذيب الأحكام 8:208، وسائل الشيعة 14:584.

3- دعائم الاسلام 2:453، مستدرك الوسائل 15:39 ح17469.

4- دعائم الاسلام 2:453، مستدرك الوسائل 15:39 ح17470، وسائل الشيعة 14:535.

الصفحة 116

من مالها ولم تعلمني حيث ابتعتها أنّ لها بعلاً، فلما أتتني فسألتها فوددتها اليك مع هولاي مثعب، فادع الذي باعك الجلرية وادع زوجها، فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضي، فإن أبي وكره بيع بضعها، فاقبض ثمنها ورددتها إلى البائع، والسلام، كتب عبيد الله بن أبي رافع في سنة تسع وثلاثين⁽¹⁾.

5061/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا اشتوى الرجل الوليدة وهي حامل، فلا يقوبها حتى تضع، وكذلك السبايا لا يقوبن حتى يضعن⁽²⁾.

5062/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الجلرية تشوى ويخاف أن تكون حبلى، قال: تستويها بخمس ورُبعين ليلة⁽³⁾.

(6) زواج الإماء والعبيد

5063/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا تزوج الحر الأمة ولم يشترط خدمتها، فخدمتها لمواليها نهراً، وعليهم أن يخفوا بينها وبينه ليلاً، وعليه نفقتها إذا فعلوا ذلك، فإن حالوا بينه وبينها ليلاً فلا نفقة لها عليه، ولا يجب لهم أن يمنوه من وطنها إذا شاء ذلك، من ليل أو نهار⁽⁴⁾.

5064/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا تزوج الحرّ الأمة، فإنها تخدم أهلها نهراً، وتأتي زوجها ليلاً، وعليه النفقة إذا فعلوا ذلك به، وإن حالوا بينه وبين امرأته، فلا نفقة لهم عليه وقال: إن استعملوها بالنهار،

1- الغارات 1:114، مستدرك الوسائل 15:28 ح17441.

2- دعائم الاسلام 1:129، مستدرك الوسائل 15:8 ح17371.

3- دعائم الاسلام 1:130، مستدرك الوسائل 15:9 ح17375.

4- دعائم الاسلام 2:245.

وحالوا بينه وبينها بالليل، فلا نفقة لهم عليه، النهار لمواليها، ولزوجها الليل⁽¹⁾.

5065/3 - المجلسي، من كتاب (صفوة الأخبار) قال: جاء رجل الى أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال: إن هذا مملوكي تتوَّج بغير اذني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): فرق بينهما أنت، فالتفت الرجل الى مملوكه وقال: يا خبيث طلق امرأتك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعبد إن شئت تطلق وإن شئت فامسك⁽²⁾.

بيان:

كان
قول
الملك
للعبد
طلق
امراتك
رضاً
بالتزويج،
فصار
الطلاق
عند
ذلك
للعبد.

5066/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من نكح أمة وشوط له مواليها أن ولده له منها أحرأ، فالشوط جائز، وإن شوطوا له أن أول ولد تلده حرّ، وما سوى ذلك مملوك، فالشوط كذلك جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معاً⁽³⁾.

5067/5 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا تتوَّج الرجل أمة لرجل، وشوط عليه أن ما ولدت من ولد فهم أحرار، فالشوط جائز⁽⁴⁾.

5068/6 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الرجل يتوَّج الأمة على الحرة، قال: يفرق بينه وبينها ويغرم لها الصداق بما استحلّ من فوجها إن كان دخل بها، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها عليه⁽⁵⁾.

5069/7 - البيهقي: أخبرنا أبو بكر بن الحلث الفقيه، ثنا علي بن عمر الحافظ،

1- الجعفریات: 106، مستدرک الوسائل 15:43 ح17485، نوادر الراوندي: 38، البحار 103:344.

2- البحار 103:344، مستدرک الوسائل 15:16 ح17399، تهذيب الأحكام 7:352، وسائل الشيعة 14:526.

3- دعائم الاسلام 2:308، مستدرک الوسائل 15:468 ح18877.

4- دعائم الاسلام 2:245، مستدرک الوسائل 15:17 ح17401.

5- دعائم الاسلام 2:245، مستدرک الوسائل 14:419 ح17160، الجعفریات: 105.

ثنا علي بن محمد بن مهوان السواق، ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب، ثنا يحيى ابن سعيد الأموي، عن حجاج بن المنهال بن عمرو، عن رز بن حبيش، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا تزوجت الحرة على الأمة، قسم لها يومين وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة⁽¹⁾.

5070/8 - البيهقي، وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا الوبيع بن سليمان، أنبا الشافعي، أنبا ابن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه] قال: ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما⁽²⁾.

5071/9 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن حماد بن عيسى أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال له: لم يتزوج العبد؟ فقال: قال: أبي، قال: علي (عليه السلام): لا يزيد على امرأتين⁽³⁾.

5072/10 - عبد الله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول، لا يتزوج العبد إلا امرأتين⁽⁴⁾.

5073/11 - (الجعفيات)، أخونا عبد الله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا يحل للعبد فوق اثنتين⁽⁵⁾.

5074/12 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يتزوج العبد فوق اثنتين، ولا يحل له غير ذلك. يعني من الحائر⁽⁶⁾.

1- سنن البيهقي 7:175.

2- سنن البيهقي 7:158.

3- من لا يحضوه الفقيه 3:429 ح 4487، قرب الاسناد 15:48، وسائل الشيعة 14:406، البحار 103:385.

4- قرب الاسناد: 105 ح 356، وسائل الشيعة 14:406، الجعفيات: 105، البحار 103:385.

5- الجعفيات: 105، مستترك الوسائل 15:14 ح 17391.

6- دعائم الاسلام 2:248، مستترك الوسائل 15:14 ح 17392.

الصفحة 119

الصفحة 120

الباب التاسع والعشرون:

في نكاح المتعة

5075/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان علي (عليه السلام) يقول: لولا ما سبقتي به ابن الخطاب

مازنى إلا شفي [اي قليل] (1) .

5076/2 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (رسالة المتعة)، عن علي (عليه السلام) أنه قال: بإباحة المتعة (2) .

5077/3 - وعنه: روى ابن بابويه، بإسناده أن علياً (عليه السلام): نكح امرأة بالكوفة من بني نهشل متعة (3) .

5078/4 - وعنه: بإسناده آخر عن علي (عليه السلام): لولا ما سبقني به عمر بن الخطاب

1- الكافي 5:448.

2 و 3- خلاصة الإيجاز في المتعة: 25، وسائل الشيعة 14:440.

الصفحة 121

(1) مازنا مؤمن .

5079/5 - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن

عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم خيبر

لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة (2) .

بيان:

حملة
الشيخ
وغيره
على
التقية
-
يعني
في
الرواية،
لأن
إباحة
المتعة
من
ضروريات
مذهب
الامامية.

5080/6 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة ويقول: بيان

ذلك في كتاب الله: **{ عَلَى الْمَوْسِعِ قَرِهِ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَرِهِ }** (3) .

5081/7 - عاصم بن حميد الحنّاط، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال علي (عليه السلام):

لولا ما سبقني به ابن الخطاب ملّنى إلا شقي، ثم قرأ هذه الآية: **{ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ { فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }**

فَرِيضَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَوَاضَعْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } (4) قال: يقول: انقطع الأجل فيما بينكما، استحللتها بأجل آخر

توضيها، ولا يحل لغيرك حتى ينقضي الأجل، وعدتها حيضتان (5) .

1- خلاصة الایجاز فی المتعة: 25، وسائل الشیعة 14:440.

2- تهذیب الأحكام 7:251، الاستبصار 3:142، وسائل الشیعة 14:441.

3 - (البیوة: 236)، دعائم الاسلام 2:293، مستترك الوسائل 15:88 ح 17620.

4- النساء: 24.

5- اصل عاصم بن حمید الحنات: 24، مستترك الوسائل 14:447 ح 17241.



في الزنا وما يتعلق به

- 5082/1 - الوارودي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام) في الرجل توني أمته: لا يقربها حتى يستوءها⁽¹⁾.
- 5083/2 - وبهذا الاسناد: قال علي (عليه السلام) في الرجل له امرأة فحبلت من غوه بشبهة أو زنا: لا يقربها حتى يتبين أنها حامل أم لا⁽²⁾.
- 5084/3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كثرت الزنا من بعدي، كثرت موت الفجأة⁽³⁾.
- 5085/4 - الطوسي: عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول

1 و 2- نوادر الراوندي: 53، البحار 192:104.

- 3 - الكافي 5:541، علل الشرائع باب النوادر: 584، البحار 79:23، ثواب الأعمال: 290، أمالي الصدوق المجلس 51:253.

- الله (صلى الله عليه وآله): لا تزنوا فيذهب الله لذة نساءكم من أجوافكم، وعُفوا تعف نساءكم، إن بني فلان [سوائيل] زنوا فزنت نسؤهم⁽¹⁾.
- 5086/5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ظهرت القلائس المتوكة ظهر الزنا⁽²⁾.
- 5087/6 - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى القزاز، عن غياث بن اواهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام): مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا⁽³⁾.
- 5088/7 - الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي ابن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: في وصيئته له: يا علي، في الزنا ست خصال: ثلاث

منها في الدنيا وثلاث في الآخرة: فأما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء، ويعجلّ الفناء ويقطع الرزق، وأما التي في الآخرة: فسوء الحساب، وسخط الرحمن، والخلود في النار⁽⁴⁾.

5089/8 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن أبي الهلال، عن أبي عبد

الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ألا أخيركم باكبر أئمة؟ قالوا: بلى؟ قال: هي امرأة توطيء فاش

زوجها فتأتي بولد

1- مكارم الأخلاق: 238.

2- الكافي 6:478.

3 - من لا يحضوه الفقيه 3:436 ح4505، وسائل الشيعة 14:170.

4 - الخصال أبواب السنة: 320 ، علل الشرائع: 479.

الصفحة 124

من غوه فتؤممه زوجها، فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر إليها يوم القيامة ولا يركبها ولها عذاب اليم⁽¹⁾.

5090/9 - الصدوق، حدثنا الحسين بن احمد بن إريس، قال: حدثنا أبيه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، قال:

حدثنا المغيرة بن محمد، قال: حدثنا بكر بن خنيس، عن أبي عبد الله الشامي، عن نوف البكالي، عن أمير المؤمنين (عليه

السلام) في حديث قال: كذب من زعم أنه ولد من حلال و هو يحبّ الزنا، وكذب من زعم أنه يعوف الله عزّوجلّ وهو مجتوء

على معاصي الله كل يوم وليلة⁽²⁾.

5091/10 - الصدوق، باسناده عن سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: الزنا يورث الفقر⁽³⁾.

5092/11 - أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن يحيى بن المغيرة، عن حفص، قال: قال زيد بن علي: قال أمير المؤمنين

(عليه السلام): إذا كان يوم القيامة أهبّ الله ريحاً منتنة يتأذى بها أهل الجمع، حتى إذا همت أن تمسك بأنفاس الناس، ناداهم

مناد: هل ترون ما هذه الريح التي قد آذتكم؟ فيقولون: لا، وقد آذتنا وبلغت منّا كلّ المبلغ، قال: فيقال: هذه ريح فروج الزناة

الذين لقوا الله بالزنا ثم لم يتوبوا، فالعنوهم لعنهم الله، قال: فلا يبقى في الموقف أحد إلا قال: اللهم العن الزناة⁽⁴⁾.

5093/12 - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن العلا، عن محمد بن مسلم،

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة زنت وشردت أن يربطها أمام المسلمين بالزوج

كما يربط البعير الشرد

1- الكافي 5:543، وسائل الشيعة 14:237، عقاب الأعمال: 263، المحاسن في عقاب الزانية 1:195 ح335، مجمع البيان 3:414.

2- أمالي الصدوق المجلس 37:174، البحار 18:79.

3 - الخصال أبواب 16:505، البحار 23:79.

(1) بالعقال .

5094/13 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تلد المرأة لأقل من ستة أشهر (2) .

5095/14 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل، يفوق بينهما ولا صداق لها: لأنّ الحدث كان من قبلها (3) .

5096/15 - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: وأت في كتاب علي (عليه السلام): إن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل أن يدخل، لم تحلّ له، لأنه زان ويفوق بينهما ويعطيها نصف الصداق (4) .

5097/16 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي، عن زكريا المؤمن، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رجلاً أتى بامرأته إلى عمر، فقال: إن امرأتي هذه سوداء وأنا أسود، وانها ولدت غلاماً أبيض، فقال: لمن بحضوره ما ترون؟ فقالوا: زى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض، قال: ف جاء أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد وجّه بها لترجم، فقال: ما حالكما؟ فحدثاه، فقال للأسود: انتهم امرأتك؟ فقال: لا، قال: فأتيتها وهي طامث؟ قال: قد قالت لي في ليلة من الليالي: اني طامث، فظننت أنها تتقي الورد فوقعت عليها، فقال للمرأة: هل أتاك وأنت طامث؟ قالت: نعم، سله قد حرّجت عليه وأبيت، قال (عليه السلام): فانطلقا فانه ابنكما وإنما غلب

1- تهذيب الأحكام 10:154.

2- الكافي 5:563، وسائل الشيعة 15:116، تهذيب الأحكام 7:309.

3- الكافي 5:566، علل الشرائع: 502، تهذيب الأحكام 10:36.

4- تهذيب الأحكام 7:481، علل الشرائع: 501، وسائل الشيعة 14:616.

(1) الدم النطفة فأبيض، ولو قد تحرك إسود، فلما أيفع إسود (1) .

5098/17 - علي بن الحسين المرتضى نقلا عن تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: وأما ما لفظه

خصوص ومعناه عموم، فقله تعالى، إلى أن قال: وقله سبحانه: **{إِنِّي لَا يَنْكُحُ الْإِزَانِيَةَ أَوْ مَشْرُوكَةً وَإِنِّي لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}** (2) . تولت هذه الآية في نساء كنّ بمكة معروفات بالزنا: منهن سولة وخيثمة (وحنثمة)

ورباب، حرم الله نكاحهن، فالآية جلية في كل من كان من النساء مثلهن⁽³⁾.

بيان:

محمولة
هذه
الرواية
على
التقية؛
لأنه
مذهب
أكثر
العامّة،
ويحمل
الحمل
على
الكرهية.

5099/18 - الواوندي، باسناده عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): إذا زنى الرجل بأمرأته حرمت عليه امرأته وأمها⁽⁴⁾.

5100/19 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها، قال: إذا تابا جميعاً فلا بأس أن يتزوجها، فقيل له: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه انه قد تاب، فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت؟ قال: يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك، فإن أعيت عليه فقد تابت، لا بأس أن يتزوجها، فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها⁽⁵⁾.

1- الكافي 5:566، وسائل الشيعة 15:219.

2- النور: 3.

3- رسالة المحكم والمتشابه: 26، وسائل الشيعة 14:336، البحار 104:13.

4- نوادر الواوندي: 47، البحار 104:13.

5- الجعفيات: 103، نوادر الواوندي: 47، مستترك الوسائل 14:386 ح 17041، البحار 104:13.

الصفحة 127

5101/20 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه أتى رجل قد أقرّ على نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم، قال:

إذا تزجم، فوفعه إلى السجن، فلما كان من العشيّ جمع الناس لوجمه، فقال رجل منهم: يا أمير المؤمنين انه تزوج امرأة ولم يدخل بها، ففوح بذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) وضربه الحدّ⁽¹⁾.

5102/21 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يجتمع الزنا والخير في بيت ⁽²⁾ .

5103/22 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يؤتى بالواني يوم القيامة حتى يكون فوق أهل النار، فيقطر قطرة من فوجه فيتأذى أهل جهنم من ننتها، فيقول أهل جهنم للقرآن ما هذه الواحة المنتنة التي قد آذنتنا؟ فيقال لهم: هذه رائحة زان، الخبر ⁽³⁾ .

5104/23 - عن غزوان بن جريز، عن أبيه، قال: تذاكروا الفواحش عند علي (عليه السلام) فقال: أتدرون أي الزنا عند الله أعظم؟ فقالوا: يأمر المؤمنين الزنا كله عظيم، قال: قد علمت أن الزنا كله عظيم ولكن سأخبركم بأعظم الزنا عند الله، أن يزني الرجل بزوجة الرجل المسلم فيكون زانياً، وقد أفسد على رجل مسلم زوجته، ثم قال عند ذلك: بلغنا أنه يرسل على الناس ريح تبلغ من الناس كل مبلغ، وكادت أن تمسك بأنفاس الناس، فإذا مناد يسمع الصوت كلهم، أتدرون ما هذه الريح التي آذنتكم؟ فيقولون: لا نوري والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ، فيقال ألا أنها ريح

1- دعائم الاسلام 2:451، مستدرک الوسائل 15:56 ح 17527.

2 - الجعفيات: 99، دعائم الاسلام 2:448، مستدرک الوسائل 14:327 ح 16841.

3 - الجعفيات: 99، دعائم الاسلام 2:448، مستدرک الوسائل 14:327 ح 16842.

الصفحة 128

فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم لم يتوبوا منه، ثم ينصوب بهم فلم يذكر عند الانصاف جنّة ولا نورا ⁽¹⁾ .

5105/24 - عن علي (عليه السلام) أنه جاءته امرأتان قد قأتا الوآن، فقالتا: هل تجد غشيان المرأة المرأة محرماً في كتاب الله؟ فقال لهما: نعم، من اللواتي كن على عهد تبع، وهن صواحب الوس، قال: يقطع لهم سبعون جلباباً من النار ودروع من نار وبطان من نار وتاج من نار وخفان من نار، ومن فوق ذلك ثوب غليظ جلد منتن من نار ⁽²⁾ .

5106/25 - أخرج ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وابن المنذر، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً تزوج امرأة ثم انه زنا فأقيم عليه الحدّ، فجأوا به إلى علي (رضي الله عنه) ففوق بينه وبين زوجته، وقال له: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك ⁽³⁾ .

5107/26 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أبغض الخلائق إلى الله تعالى الشيخ الزاني، وقال: ما زنى غير قط، وقال: ما كذب عاقل ولا زنى مؤمن ⁽⁴⁾ .

5108/27 - القطب الاوندي في (لب اللباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: ومن مؤح الجوري والغلمان فلا بد له من الزنا، ولا بد للزاني من النار ⁽⁵⁾ .

5109/28 - عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال في حديث: وأشد الناس عذاباً يوم القيامة، من أقر نطفة في رحم محرّم عليه ⁽⁶⁾ .

5110/29 - محمد بن يعقوب، عن علي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في العبيد والاماء إدازنى أحدهم، أن يجلد خمسين جلدة، إن كان مسلماً، أو كافراً أو نصرانياً، ولا يوجم ولا ينفى⁽¹⁾.

5111/30 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تجمعوا النكاح عند الشبهة، وفوّقوا عند الشبهة ولا تجمعوا⁽²⁾.

5112/31 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: أقبل رجل من الأنصار الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، هذه بنت عمي وأنا فلان بن فلان حتى عدّ عشرة آباء، وهي فلانة بنت فلان حتى عدّ عشرة آباء، ليس في حسبي ولا في حسبها حبشي، وأنها وضعت هذا الحبشي، فأطوق رسول الله (صلى الله عليه وآله) طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: إنّ لك تسعة وتسعين عوقاً ولها تسعة وتسعين عوقاً، فإذا اشتملت اضطوبت العروق، وسأل الله كل عوق منها أن يذهب الشبه اليه، قم فإنه ولدك ولم يأتك إلا من عوق منك أو عوق منها، قال: فقام الرجل وأخذ بيد امرأته، ولزاد بها وبولدها عجباً⁽³⁾.

في اللواط وما يتعلق به

5113/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اللواط ما نون الدبر، والدبر هو الكفر .

5114/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في اللواط: هو ذنب لم يعص الله به إلا [قوم لوط، وهي] أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه من رجهم بالحجارة فلجموهم كما فعل الله عزوجل بهم⁽²⁾ .

5115/3 - (الجعفيات)، أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان، قال: كتب إلي محمد بن محمد الأشعث، قال: حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لما عملت قوم لوط ما عملت، شكت (شكو)

1- الكافي 5:544، وسائل الشيعة 14:257، البحار 12:167، عقاب الأعمال: 266، المحاسن 1:200 ح343.

2- دعائم الاسلام 2:456، مستدرک الوسائل 14:341 ح16900.

الصفحة 131

السما والارض إلى الله ربهما، فوحي الله إلى السماء أن أحصبيهم، ووحى إلى الأرض اخسفي بهم⁽¹⁾ .

5116/4 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا، وعلى الذين يعملون عمل قوم لوط⁽²⁾ .

5117/5 - القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا قضى الذكر من الذكر شهوته، صلب يوم القيامة في مصلب رفيع، يعرفه أهل النار بذلك العمل⁽³⁾ .

5118/6 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الذي يأتي الرجل بين فخذيه أو في دوه، قال: أيهما أتى فعليه الحد⁽⁴⁾ .

5119/7 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: وإياكم وولاد الأغنياء والملوك المود منهم، فإن فتنتم أشد من فتنة العذرى في خورهن⁽⁵⁾ .

5120/8 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده عن علي بن

الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال

1- الجعفيات: 135، مستدرک الوسائل 14:346 ح16910.

2- الجعفيات: 146، مستدرک الوسائل 14:347 ح16911.

3- مستدرک الوسائل 14:347 ح16913.

4 - الجعفيات: 135 ، مستترك الوسائل 14:350 ح16924.

5 - الجعفيات: 91 ، مستترك الوسائل 14:351 ح16927.

الصفحة 132

رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يباشر الرجل الرجل إلا وبينهما ثوب⁽¹⁾.

5121/9 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن الغزمي، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله عباداً لهم في أصلابهم لرحام كرحام النساء، قال: فسئل

فما بهم لا يحملون؟ فقال: إنها منكوسة، ولهم في أدبهم غدة كغدة الجمل أو البعير، فاذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا⁽²⁾.

5122/10 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون القداح، قال: قال أبو عبدالله (عليه

السلام) كتب خالد إلى أبي بكر: سلام عليك، أما بعد فاني أتيت ورجل قامت عليه البينة أنه يؤتى في دوه، كما تؤتى المرأة،

فاستشار به أبو بكر: فقالوا: اقتلوه، فاستشار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: أحرقه بالنار، فإن العرب لا

تؤى القتل شيئاً، قال لعثمان: ما تقول؟ قال: أقول ما قال علي، تحرقه بالنار، قال أبو بكر: وأنا مع قولكما، وكتب إلى خالد أن

أحرقه بالنار، فأحرقه⁽³⁾.

5123/11 - أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في (كتابيهما) قالوا: رفع إلى عمر أن عبداً قتل هوله، فأمر بقتله، فدعاه

علي (عليه السلام) فقال له: أقتلت هولاك؟ قال نعم: قال: فلم تقتله؟ قال: غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي، فقال: لأولياء

المقتول: أذنتم وليكم؟ قالوا: نعم، قال: ومتى دفنتموه؟ قالوا الساعة، قال لعمر: احبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمرّ

ثلاثة أيام، ثم قال: لأولياء المقتول: إذا مضت ثلاثة

1- الجعفيات: 97، مستترك الوسائل 14:352 ح16934.

2- الكافي 5:549، عقاب الأعمال: 267، البحار 61:319.

3- المحاسن باب عقاب من أمكن من نفسه 1:201 ح345، وسائل الشيعة 18:421، البحار 79:67.

الصفحة 133

أيام فاحضرونا، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا، فأخذ علي (عليه السلام) بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل

المقتول، فقال علي لأوليائه: هذا قبر صاحبكم؟ قالوا: نعم، قال: احفروا، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد، فقال: أخرجوا ميتكم،

فانظروا إلى أكفانه في اللحد فلم يجوه فأخبروه بذلك، فقال علي (عليه السلام) الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت،

سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من يعمل من أمتي عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل إلى أن يوضع

في لحده، فاذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاثة حتى تقذفه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم⁽¹⁾.

5124/12 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء، ويمكن من نفسه، فينكح كما تنكح

(2) المرأة فلجموه ولا تستحيوه .

5125/13 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: من أمكن الرجال من نفسه طائعاً، ألقى عليه شهوة النساء (3) .

5126/14 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) المخنثين، وقال: أخرجوهم

(4) من بيوتكم .

5127/15 - القطب الاوندي في (لبّ اللباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أمكن من نفسه طائعاً في دوه ثلاثاً،

(5) ألقى الله عليه شهوة النساء .

5128/16 - الصدوق: في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أول من عمل عمل قوم لوط؟ فقال:

(6) إبليس فإنه أمكن من نفسه .

1- مناقب ابن شهر آشوب في فضايه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:364، مستدرک الوسائل 14:345 ح16907، البحار 40:230.

2 - الجعفيات: 126 ، مستدرک الوسائل 14:348 ح16915.

3 - الجعفيات: 126 ، مستدرک الوسائل 14:348 ح16916، عقاب الأعمال: 267.

4 - الجعفيات: 127 ، مستدرک الوسائل 14:348 ح16917.

5 - مستدرک الوسائل 14:350 ح16923، البحار 79:69، عقاب الأعمال: 267.

6 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:244، البحار 79:64 ، علل الشوائع: 593.

الصفحة 134

الصفحة 135

مبحث

حقوق الأولاد والآباء

الصفحة 136

الباب الأول:

في بعض أحكام الأولاد

5129/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لمّا استخلف أبو بكر صعد المنبر في يوم الجمعة، وقد تهيأ الحسن والحسين عليهما السلام للجمعة، فسبق الحسين (عليه السلام) فانتهى إلى أبي بكر وهو على المنبر، فقال له: هذا منبر أبي لا منبر أبيك، فبكى أبو بكر، وقال: صدقت هذا منبر أبيك لا منبر أبي، فدخل علي بن أبي طالب (عليه السلام) في تلك الحال، فقال: ما يبكيك يا أبا بكر؟ فقال له القوم: قال له الحسين (عليه السلام): كذا وكذا، فقال علي (عليه السلام): يا أبا بكر إن الغلام إنما يثغر في سبع سنين، ويحتلم في أربعة عشر سنة، ويستكمل طوله في أربعة وعشرين سنة، ويستكمل عقله في ثمان وعشرين سنة، فما كان بعد ذلك فإنما هو بالتجرب (1).

1- الجعفيات: 212، مستدرک الوسائل 15:165 ح 17873.

الصفحة 137

5130/2 - محمد بن يعقوب، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من كان له ولد صبا (1).

5131/3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن علي بن الحسين (ابن الحسن) الضوير، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يشب الصبي كل سنة رُبع أصابع بأصابع نفسه (2).

5132/4 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): حنّوا ولادكم بالتمر، هكذا فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين عليهما السلام (3).

5133/5 - السيد فضل الله الراوندي في (الواد) بإسناده الصحيح، عن موسى ابن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، وفرّوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين (4).

5134/6 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إواهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن خليل بن عمرو اليشكوي، عن جميل ابن راج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا كان الغلام ملثاً الأوة، صغير الذكر، ساكر النظر، فهو ممن يرجى خوه ويؤمن شؤه، وإذا كان الغلام شديد الأوة كبير الذكر، حاد النظر، فهو ممن لا يرجى خوه ولا

1- الكافي 6:49، مستدرک الوسائل 15:203.

2- الكافي 6:46 ، من لا يحضوه الفقيه 3:493 ح4747.

3 - الكافي 6:24 ، وسائل الشيعة 15:138 ، الخصال حديث الأربعمائة: 637 ، مكرم الأخلاق: 229 ، تهذيب الأحكام 7:436.

4 - مشترك الوسائل 14:288 ح17638، البحار 104:50.

الصفحة 138

(1)

يؤمن شوه .

5135/7 - محمد بن علي بن الحسين، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: قال علي (عليه السلام): ما كثر شعر رجل قط إلا قلت شهوته (2).

5136/8 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا نظرت إلى الغلام فأيته حلو العينين، عويض الجبهة، نامي الوجنتين، سليم الهيئة، مستوخي الغزلة فلوجه لكل خير. وإن رأيت غائر العينين، ضيق الجبهة، ناتئ الوجنتين، محدد الأنبة كأنما جبينه صلبة فلا توجه (3).

5137/9 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن وهيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يعيش الولد لسنة أشهر، ولسبعة أشهر، ولتسعة أشهر، ولا يعيش لثمانية أشهر (4).

1- الكافي 6:51، تهذيب الأحكام 8:114.

2 - من لا يحضوه الفقيه 3:472 ح4649.

3 - مكرم الأخلاق: 223، البحار 104:96.

4- الكافي 6:52، وسائل الشيعة 15:115، تهذيب الأحكام 8:115.

الصفحة 139

الباب الثاني:

في طلب الولد الصالح وحبّه

5138/1 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قبلة الودرحمة، وقبلة المرأة شهوة، وقبلة الوالدين عبادة، وقبلة الرجل أخاه دين (1).

5139/2 - مجموعة الشهيد: قيل لما كان العباس وزينب ولدي علي صغيرين، قال علي (عليه السلام): للعباس: قل واحد

فقال: واحد، فقال: قل إثنان، قال: أستحي أن أقول باللسان الذي قلت واحد، إثنان، فقبل علي (عليه السلام) عينيه، ثم التفت إلى

زينب، وكانت على يسره والعباس عن يمينه، فقالت: يا أبتاه أتحبنا؟ قال: نعم يا بني ولأدنا أكبادنا، فقالت: يا أبتاه حيان لا يجتمعان في قلب المؤمن: حب الله وحب الأهل والأولاد، وإن كان لا بد فالشفقة لنا والحب لله خالصاً، فزاد علي (عليه السلام) بهما حباً، وقيل: القائل الحسين (عليه السلام) ⁽²⁾.

1- مكارم الأخلاق: 220، البحار 104:93.

2 - مشترك الوسائل 15:215 ح 18040.

الصفحة 140

5140/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول **لَوَانِي خَفِتِ الْمَوَالِي مَن وَرَائِي** ⁽¹⁾ يعني أنه لم يكن له ورث حتى وهب الله له بعد ⁽²⁾ الكبير.

5141/4 - ابن شهر آشوب في (بيان التوقيف) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ما سألت ربي ولأدأ نضر الوجه ولا سألته حسن القامة، ولكن سألت ربي ولأدأ مطيعين لله وجلين منه حتى إذا نظرت إليه وهو مطيع لله قوت عيني ⁽³⁾.

5142/5 - قال علي (عليه السلام): من قبل ولده كان له حسنة، ومن فوَّحه الله يوم القيامة، ومن علمه القرآن دعوى الأيوان فكسبا حلتين يضي من نورهما وجوه أهل الجنة ⁽⁴⁾.

5143/6 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من نعمة الله على الرجل أن يشبهه ولده ⁽⁵⁾.

5144/7 - (الجعفيات)، أخونا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الولد الصالح ريحانة من ريحان الجنة ⁽⁶⁾.

5145/8 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) سعادة البرء الخطاء

1- مريم: 5.

2- الكافي 6:3، وسائل الشيعة 15:95.

3- البحار 104:98.

4- عدة الداعي: 88، البحار 104:99.

5 - الجعفيات: 187، مشترك الوسائل 15:111 ح 17683.

6 - الجعفيات: 188، مشترك الوسائل 15:113 ح 17690.

الصفحة 141

الصالحون، والولد البار .

5146/9 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من سعادة البرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع، والمركب الهنيء، والولد الصالح ⁽²⁾ .

5147/10 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: الولد الصالح أجمل الذكّوين ⁽³⁾ .

5148/11 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نظر الوالد إلى ولده حبّاً له عبادة ⁽⁴⁾ .

5149/12 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبصر رجلاً له ولدان، قبّل أحدهما وترك الآخر، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): فهلاًّ واسيت بينهما ⁽⁵⁾ .

1- الجعفيات: 194، مستدرک الوسائل 15:113 ح17692.

2 - الجعفيات: 98، مستدرک الوسائل 15:113 ح17691.

3 - غرر الحكم: 407، مستدرک الوسائل 15:114 ح17697.

4 - مستدرک الوسائل 15:170 ح17894.

5 - الجعفيات: 189، مستدرک الوسائل 15:172 ح17901.



في طلب البنات واكرامهن

5150/1 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من يمن العرأة أن يكون بكوها جلية أي أول ولدها ابنة⁽¹⁾.

5151/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا بشر بجلية، قال: ريحانة ورزقها على الله⁽²⁾.

5152/3 - عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم الولد البنات، مَلَطَفَاتِ مَجْهُرَاتِ، مؤنسات، باكيات، مبلكات⁽³⁾.

1- الجعفيات: 99، مستدرک الوسائل 15:111 ح17682.

2 - الجعفيات: 189، مستدرک الوسائل 15:114 ح17698، نوادر الواوئدي: 6، البحار 104: 97.

3 - مستدرک الوسائل 15:115 ح17699.

في تغذية الولد أثناء الحمل

5153/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالغيز بن حسان، عن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خير تموركم الروني، فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج ولادكم زكياً حليماً، (حلماء حكماً)⁽¹⁾.

5154/2 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عدة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله تعالى قال لعريم: **لَوْ هَيَّ إِلَيْكَ بَجْدَعِ النَّخْلَةِ تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا**⁽²⁾، قِيلَ: يَرْسُولُ اللهُ فَإِنْ لَمْ يَكُن

وَأَنَّ الْوُطْبَ؟ قَالَ: سَبْعُ تَعَوَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

1- الكافي 6:22، وسائل الشيعة 5:135، المحاسن 2:345 ح2191، تهذيب الأحكام 7:439.

2 - مريم: 25.

الصفحة 144

فسبغ تعوات من تمر أمصركم، فإن الله عزّوجلّ يقول: وعزّي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الوطب فيكون غلاماً إلاّ كان حليماً، وإن كانت جارية كانت حليمة⁽¹⁾.

5155/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى بن اسماعيل، حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

أنه قال في حديث: ما استشففت النفساء بمثل أكل الوطب؛ لأن الله تبرك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران عليهما السلام جنياً

في نفاسها، الخبر⁽²⁾.

5156/4 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن أبي بصير؛

ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تأكل الحامل من شيء ولا تتدلى به

أفضل من الوطب، قال الله عزّوجلّ لمريم (عليها السلام): **لَوْ هُوَ إِلَيْكَ بَجْدَعِ النَّخْلَةِ تَسَاقَطَ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا * فَكَلِي وَاشْرَبِي**

وَوُؤِّي عَيْنًا⁽³⁾ الخبر⁽⁴⁾.

1- الكافي 6:22، وسائل الشيعة 15:134، المحاسن 2:346 ح2194، تفسير البرهان 3:9، تهذيب الأحكام 7:440.

2 - الجعفيات: 243، دعائم الاسلام 2:147، مستترك الوسائل 15:136 ح17774.

3 - مريم: 25، 26.

4 - الخصال حديث الأربعمائة: 637، مستترك الوسائل 15:136 ح17776.

الصفحة 145

الباب الخامس:

في استحباب التهنة بالولد

5157/1 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن

بن راشد، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال حدثني أبي، عن آبائه، عن أمير

المؤمنين (عليه السلام): إذا هنتتم الرجل عن مولود ذكر فقولوا: برك الله لك في هبته، وبلغه أشده، ورزقك وه⁽¹⁾.

5158/2 - هتأ بحضور أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل رجلاً بَغلام وُلد له، فقال: له ليهنك الفرس، فقال (عليه

السلام): لا تغل ذلك، ولكن قل: شكوت الواهب، وبورك لك في الموهوب، وبلغ أشده، ورزقت وة⁽²⁾.

5159/3 - روي أنّ علياً (رضي الله عنه) افتقد عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) في وقت صلاة الظهر،

1- الخصال حديث الأربعمئة: 635، مستدرک الوسائل 15:126 ح17739.

2- نهج البلاغة قصار الحكم: 354، مستدرک الوسائل 15:126 ح17740.

الصفحة 146

فقال: لأصحابه ما بال ابن العباس . يعني عبد الله . لم يحضر! فقالوا: ولد له مولود، فلما صلّى علي كرم الله وجهه، قال:

امضوا بنا اليه، فاتاه فهنأه فقال: شكوت الواهب، وبورك لك في الموهوب، (راد بعضهم ورزقت وة وبلغ أشده)، ما سميتة؟

فقال: أو يجيز لي أن أسميّه حتى تسميّه، فأمر به فأخرج اليه، فأخذه فحنكه، ودعا له ثم رده اليه، وقال: خذ اليك أبا الأملاك،

قد سميتة علياً وكنيتة أبا الحسن⁽¹⁾.

1- السيرة الحلبية 1:107.

الصفحة 147

الباب السادس:

في آداب التسمية

5160/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنّ أول ما ينحل أحدكم ولده الإسم الحسن، فليحسن أحدكم اسم ولده⁽¹⁾.

5161/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رحم الله والدين أعانا ولدهما على وهما⁽²⁾.

1- الجعفيات: 189، مستدرک الوسائل 15:127 ح17741.

2- الجعفيات: 187، مستدرک الوسائل 15:127 ح17742.

الصفحة 148

5162/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا

- أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يؤرم الوالدين من العقوق بولدتهما، ما يؤرم الولد بهما من عقوقهما⁽¹⁾.
- 5163/4 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحن والدیه فقد عقهما⁽²⁾.
- 5164/5 - محمد بن علي بن الحسين، عن الرضا (عليه السلام)، عن آباءه، عن علي (عليه السلام): أنه سمى الحسن يوم السابع واشتق من اسم الحسن الحسين، ولم يكن بينهما إلا الحمل⁽³⁾.
- 5165/6 - الشيخ الطوسي، أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن محمد بن سليمان بن الحرث الباغندي، قال: حدثنا محمد بن حميد الرلي، قال: حدثنا إواهيم بن المختار، قال: حدثنا النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ ابن نباتة، عن علي (عليه السلام) قال: (إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من أهل بيت فيهم اسم نبي إلا بعث الله عزّوجلّ إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشي⁽⁴⁾).
- 5166/7 - عن علي (رضي الله عنه): إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبوا له وجهها⁽⁵⁾.
- 5167/8 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ولد له أربعة فلم

1- الجعفيات: 187، مستدرک الوسائل 15:127 ح17743.

2 - الجعفيات: 187، مستدرک الوسائل 15:127 ح17744.

3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:42، وسائل الشيعة 15:140، البحار 104:127.

4- أمالي الطوسي المجلس 16:453 ح1012، وسائل الشيعة 15:125.

5- الجامع الصغير للسيوطي 1:109.

(1)

يسم بعضهم باسمي، فقد جفاني.

- 5168/9 - الصدوق، أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسماوا ولأدكم الحكم ولا أبا الحكم، فإن الله هو الحكم⁽²⁾.

- 5169/10 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نعم الأسماء عبد الله وعبد الرحمن، الأسماء المعبّدة، وشرفها همام

والحرث، وأكوه مبلّك ونافع وبشير وميمون، لئلا يقال: ثم مبلّك ثم بشير، ثم ميمون، فيقال: لا، ولا تسماوا شهاب، فإنّ

(3)

شهاب إسم من أسماء النار، وأكوه الحاكم وملك.

5170/11 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اني لا أحلّ لأحد أن يتسمّى باسمي ولا يتكنّى بكنيتي، إلا مولود لعلي (عليه السلام) من غير ابنتي فاطمة (عليها السلام)، فقد نحلته اسمي وكنيتي، وهو محمد بن علي (4).

5171/12 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جده الحسن بن راشد،

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

1- الجعفيات: 184، مستدرک الوسائل 15:129 ح 17754.

2 - علل الشرائع: 583، البحار 104:129.

3 - الجعفيات: 190، مستدرک الوسائل 15:132 ح 17762، نوادر الواوئدي: 9.

4 - الجعفيات: 181، مستدرک الوسائل 15:133 ح 17767.

الصفحة 150

حدثني أبي، عن جدي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سموا ولادكم قبل أن يولوا، فان لم تنروا أذكر أم أنثى

فسموهم بالأسماء التي تكون للذكر والأنثى، فإن أسقاطكم إذا لقوكم يوم القيامة ولم تسموهم، يقول السقط لأبيه ألا سميتني، وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله) محسناً قبل أن يولد (1).

1- الكافي 6:18، علل الشرائع: 464، وسائل الشيعة 15:121، البحار 104:128، احياء الاحياء 3:123، الخصال حديث الأربعمئة: 634.

الصفحة 151

الباب السابع:

في استحباب الأذان والحلق والتصديق بوزن شوه

5172/1 - عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من ولد له مولود، فليؤذن في أذنه اليمنى،

وليقيم في اليسوى، فان ذلك عصمة له من الشيطان، وأنه (صلى الله عليه وآله) أمر أن يفعل ذلك بالحسن والحسين، وأن يؤأ مع الأذان في أذنه فاتحة الكتاب وآية الكوسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان (1).

5173/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) احلقوا شعر الذكر والأنثى يوم السابع، وتصدقوا بوزنه فضة (2).

5174/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

1- دعائم الاسلام 1:148، مستدرک الوسائل 15:137 ح17780، البحار 104:126.

2- الجعفيات: 156، مستدرک الوسائل 15:146 ح17809.

الصفحة 152

السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تحلقوا الصبيان، الوُوع، والوُوع أن يحلق موضعاً ويدع موضعاً⁽¹⁾.

1- الكافي 6:40، وسائل الشيعة 15:174، تهذيب الأحكام 7:447.

الصفحة 153

الباب الثامن:

في الخفض والختان والعقيقة

5175/1 - البيهقي، أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو طاهر محمد آبادي، أنبأ أبو قلابه، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا أبو شهاب عبدربه، عن حنوة الجزري، عن عبدالكريم، عن إواهيم، عن علقمة، أن علياً (رضي الله عنه) كان يجيز شهادة الأغلف⁽¹⁾.

5176/2 - عن علي (عليه السلام) قال: كانت هاجر لسرة، فأعطت هاجر إواهيم، فاستبق اسماعيل وإسحاق فسبقه اسماعيل، فجلس في حجر إواهيم، قالت سرة: والله لأغوين منها ثلاثة أشواف، فخشى إواهيم أن تجدها أو تخوم أذنيها، فقال لها: هل لك أن تفعلي شيئاً وتورئي (من) يمينك، شقي أذنيها وتخضيتها، فكان أول الخفاض هذا⁽²⁾.

5177/3 - عن علي (عليه السلام) قال: كانت خفاضة بالمدينة، فرسل اليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

1- سنن البيهقي 8:325.

2- كنز العمال 6:695 ح17452.

الصفحة 154

إذا خفضت فأشمي ولا تنهكي فإنه أحسن للوجه ورُضى للزوج⁽¹⁾.

5178/4 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: عوّا عن ولادكم يوم السابع، وتصدقوا إذا حلقتهم بونة شعرهم فضة على مسلم، كذلك فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين وسائر ولده، وإذا هنيئتم الرجل بمولود ذكر فقولوا برك الله لك في هبته، وبلغه أشده ورزقك وه، أختنوا ولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا بود، فإنه طهور للجسد، وإن الأرض لتضج إلى الله تعالى من بول الأغلف⁽²⁾.

5179/5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة⁽³⁾.

5180/6 - الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن إواهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسن بن يزيد النوفلي، عن اسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ختتوا ولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسود لنبات اللحم، فإن الأرض تتجس من بول الأغلف أربعين صباحاً⁽⁴⁾.

5181/7 - محمد بن علي بن الحسين، عن غياث بن إواهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (عليه السلام): لا بأس أن لا تختتن المرأة، فأما الرجل فلا بدّ منه⁽⁵⁾.

5182/8 - (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن

1- كنز العمال 6:695 ح 17454.

2 - الخصال حديث الأربعمئة: 619 و635، وسائل الشيعة 15:153.

3- الكافي 6:37، وسائل الشيعة 15:166، تهذيب الأحكام 7:445.

4 - الخصال أبواب الأربعمئة: 538.

5 - من لا يحضوه الفقيه 3:487 ح 4724، وسائل الشيعة 15:163.

الصفحة 155

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قيل لاواهيم خليل الرحمن (عليه السلام) تطهر، فأخذ من أظفاره، ثم قيل له تطهر، فنتف تحت جناحيه، ثم قيل له تطهر فطلق هامته، ثم قيل له تطهر فاختنن⁽¹⁾.

5183/9 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أسوعوا بختان ولادكم، فإنه أطهر لهم⁽²⁾.

5184/10 - (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: وجدنا في قائم سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) في صحيفة إن الأغلف لا يتوك في الاسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة⁽³⁾.

5185/11 - الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): وجدنا في صحيفة، أن الأغلف لا يتوك في الاسلام حتى يختتن، ولو بلغ ثمانين سنة⁽⁴⁾.

5186/12 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: أول من قاتل في سبيل الله اواهيم (عليه السلام)، إلى أن قال: وأول من اختتن إواهيم اختتن بالقنوم، على رأس ثمانين سنة من عمره⁽⁵⁾.

5187/13 - محمد بن علي بن الحسين، عن محمد بن عمر البصوي، عن محمد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد

بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن

1- الجعفيات: 28، مستترك الوسائل 15:149 ح17818.

2- دعائم الاسلام 1:124، مستترك الوسائل 15:150 ح17824.

3 - الجعفيات: 28، مستترك الوسائل 15:150 ح17825، دعائم الاسلام 1:124، سنن البيهقي 8: 324.

4 - نوادر الراوندي: 23، البحار 104:125.

5 - الجعفيات: 28، مستترك الوسائل 15:150 ح17826، دعائم الاسلام 1:124.

الصفحة 156

آبائه، عن علي (عليه السلام) في حديث الشامي أنه سأله عن أول من أمر بالختان؟ فقال (عليه السلام): اواهيم (عليه السلام)، وسأله عن أول من خفض من النساء؟ فقال: هاجر أم اسماعيل خفضتها سرّة لتخرج عن يمينها، [فانها كانت حلفت لتذبحتها]، وسأله عن أول امرأة جرّت ذيلها؟ قال: هاجر لما هربت من سرّة، فسأله عن أول من جرّ ذيله من الرجال؟ قال: قارون، وسأله عن أول من لبس النعلين؟ فقال: اواهيم، فسأله عن أول من عمل عمل قوم لوط؟ فقال: إبليس فانه أمكن من نفسه، وسأله عن معنى هدير الحمام الواعبية؟ فقال: تدعو على أهل المعزف والقيان والغرامير والعيان⁽¹⁾.

5188/14 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، أن

علياً (عليه السلام) قال: يامعشر النساء إذا خفضتن بناتكم فبقين من ذلك شيئاً، فانه أنقى لألوانهن وأحظى لهنّ عند

لزوجهن⁽²⁾.

5189/15 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تخفض الجلوية قبل أن تبلغ سبع سنين⁽³⁾.

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:245، وسائل الشيعة 15:168.

2 - الجعفيات: 29، مستترك الوسائل 15:151 ح17828، دعائم الاسلام 1: 124.

3- دعائم الاسلام 1:124، مستترك الوسائل 15:152 ح17830.

الصفحة 157

الباب التاسع:

في تأديب الولد

5190/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): علموا أولادكم السباحة والوماية⁽¹⁾.

5191/2 - محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): يربى الصبي سبعاً، ويؤدب سبعاً، ويستخدم

(2)

سبعاً، ومنتهى طوله في ثلاث وعشرين سنة، وعقله في خمس وثلاثين سنة، وما كان بعد ذلك فبالتجرب .
5192/3 - الحسن الطوسي: عن علي (عليه السلام) قال: احمل صبيك حتى يأتي عليه ست سنين، ثم أدبه في الكتاب ست سنين، ثم ضمّه إليك سبع سنين وأدبه بأدبك، فان

1- الكافي 6:47، وسائل الشيعة 15:194.

2 - من لا يحضوه الفقيه 3:493 ح4746، وسائل الشيعة 15:195، البحار 104:96، مكرم الأخلاق: 223.

الصفحة 158

(1) قبل وصلاح وإلا فخلّ عنه .

5193/4 - وعنه، عن علي (عليه السلام) قال: لئن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق بنصف صاع كل يوم .⁽²⁾

5194/5 - وعنه، عن علي (عليه السلام) قال: أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم يغفر لكم .⁽³⁾

5195/6 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: علموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به، لا تغلب عليهم العرجئة وأيها .⁽⁴⁾

5196/7 - علي بن موسى بن طلوس، نقلا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني، بإسناده إلى جعفر بن عنبسة،

عن عباد بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام) في وصية أمير المؤمنين (عليه السلام) لولده الحسن (عليه السلام) وهي طويلة منها: بادرتك بوصيتي لخصال: منها أن يُعجل بي أجلي، إلى أن قال: وأن يسبقني إليك بعض غلبات الهوى وفتن الدنيا، فتكون كالصعب النور، وإنما قلب الحدث كالأرض الخالية ما ألقى فيها من شيء قبلته، فبادرتك بالأدب قبل أن يقسو قلبك ويشتغل لبك .⁽⁵⁾

5197/8 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أدب اليتيم بما تؤدّب منه ولدك، واضربه مما تضوب منه ولدك .⁽⁶⁾

5198/9 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من رعى الأيتام رعى في بيته .⁽⁷⁾

1 و 2 و 3- مكارم الأخلاق: 222، وسائل الشيعة 15:195، البحار 104:95.

4 - الخصال حديث الأربعمائة: 614، وسائل الشيعة 15:197.

5- كشف المحجة: 161، وسائل الشيعة 15:197، نهج البلاغة كتاب: 31.

6- الكافي 6:47، وسائل الشيعة 15:197، تهذيب الأحكام 8:111.

7- غرر الحكم: 409، مستترك الوسائل 15:167 ح17880.

الصفحة 159

- 5199/10 - السيد فضل الله الونداني في (نواره) باسناده الصحيح، عن موسى ابن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): مروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا أبناء سبع سنين، ورفقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين⁽¹⁾.
- 5200/11 - جعفر بن أحمد القمي: عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما نحل والد ولداً نحلاً، أفضل من أدب حسن⁽²⁾.
- 5201/12 - السيد الجليل أبو علي مختار بن معد الموسوي، باسناده إلى أبي الفوج الاصبهاني، قال: حدثني أبو محمد هارون بن موسى التلعكوي، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن علي المعمر الكوفي، قال: حدثنا علي بن أحمد بن مسعدة بن صدقة، عن عمه، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) أنه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعجبه أن يروي شعر أبي طالب (عليه السلام) وان يدون، وقال: تعلموه، وعلموه ولادكم، فانه كان على دين الله، وفيه علم كثير⁽³⁾.
- 5202/13 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: علموا صبيانكم الصلاة، وخفوهم بها إذا بلغوا الحلم⁽⁴⁾.
- 5203/14 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا واعد أحدكم صبيه فليجز⁽⁵⁾.

1- مستدرك الوسائل 15:160 ح17857، البحار 50:104.

2- الغايات: 86، مستدرك الوسائل 15:164 ح17872.

3- إيمان أبي طالب: 129، مستدرك الوسائل 15:166 ح17875.

4- غرر الحكم: 175، مستدرك الوسائل 15:169 ح17892.

5- الجعفيات: 166، مستدرك الوسائل 15:170 ح17893.

الصفحة 160

الباب العاشر:

في الرضاع وما يتعلق به

- 5204/1 - محمد بن علي بن الحسين، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) الجهاد، فقالت امرأة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء؟ فقال: بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها إلى فطامها من الأجر كالرباط في سبيل الله، فإن هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل مقولة الشهيد⁽¹⁾.
- 5205/2 - عن علي (عليه السلام): لا رضاع بعد الفصال ولا وصال، ولا يُتم بعد الحلم، ولا صمت يوم الى الليل، ولا طلاق قبل النكاح⁽²⁾.
- 5206/3 - عن علي (عليه السلام): لا رضاع بعد فطام، ولا يُتم بعد احتلام⁽³⁾.

5207/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي ترضع: أنها أولى

1- من لا يحضره الفقيه 3:561 ح4926.

2- كنز العمال 6:274 ح15679.

3- كنز العمال 6:274 ح15680.

الصفحة 161

برضاع ولدها إن أحببت ذلك، وتأخذ الذي تعطى الموضعة⁽¹⁾.

5208/5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من لبن يوضع به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه⁽²⁾.

5209/6 - عنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): أنهم نساءكم أن يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين⁽³⁾.

5210/7 - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن أبي خلف، عن بعض أصحابنا، عن إسحاق بن عمار،

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له، قال: أجر رضاع

الصبي مما يورث من أبيه وأمه وأنه حظّه⁽⁴⁾.

5211/8 - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن

خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الوضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له أبداً⁽⁵⁾.

بيان:

حملوه
على
التقية
لكون
في
طريقة
رجال
العامّة
والزيدية،
ويحتمل
الكراهة.

5212/9 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

1- دعائم الاسلام 2:256، مستدرک الوسائل 15:159 ح17853.

2- الكافي 6:40، وسائل الشيعة 15:175، تهذيب الأحكام 8:108، من لا يحضوه الفقيه 3:475 ح4663.

3- الكافي 5:446 ، من لا يحضوه الفقيه 3:478 ح4676، وسائل الشيعة 14:289.

4- تهذيب الأحكام 8:106، وسائل الشيعة 15:179، الكافي 6:41 ، من لا يحضوه الفقيه 3:480 ح4685.

5- تهذيب الأحكام 7:317، وسائل الشيعة 14:285، الاستبصار 3:197.

الصفحة 162

يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): انظروا من توضع
وُلادكم، فإنَّ الولد يشب عليه ⁽¹⁾.

5213/10 - عن علي (عليه السلام) أنه ما كان في الحولين فهو رضاع، ولا رضاع بعد الفطام، قال الله تعالى:

فِي الْوَالِدَاتِ يَرْضَعْنَ وَلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ رَادَ أَنْ يَتِمَّ الرِّضَاعَةَ ⁽²⁾⁽³⁾.

5214/11 - عن علي (عليه السلام) أن رجلا سأله فقال: إن امرأتي رُضعت جارية لي كبوة لترحمها عليّ، فقال (عليه

السلام): أوجع امرأتك، وعليك بجلينتك، ولا رضاع بعد فطام ⁽⁴⁾.

5215/12 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أُوجِرَ الصبي أو أسعط باللبن . يعني في الحولين . فهو رضاع ⁽⁵⁾.

بيان:

حملة
الأصحاب
على
التقية.

5216/13 - عن علي (عليه السلام): أنه رخص في استرضاع لبن اليهود والنصرى والمجوس ⁽⁶⁾.

5217/14 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: رضاع اليهودية والنصوانية أحب إليّ من رضاع الناصبية، فاحذروا

الناصبية أن تظايرهم ولا تتاكوهم ولا تواتوهم ⁽⁷⁾.

5218/15 - عن علي (عليه السلام) انه سئل عن رجل رُضعت خادمته أيجل له بيعها؟ قال: لها عليه حق ⁽⁸⁾.

1- الكافي 6:44، وسائل الشيعة 15:187.

2 - البقوة: 233.

3- دعائم الاسلام 2:241 ، مستترك الوسائل 14:368 ح16978.

4- دعائم الاسلام 2:241 ، مستترك الوسائل 14:368 ح16979.

5- دعائم الاسلام 2:242 ، مستترك الوسائل 14:370 ح16987 ، الجعفيات: 116.

6- دعائم الاسلام 2:243 ، مستترك الوسائل 15:161 ح17861.

7- دعائم الاسلام 2:243 ، مستترك الوسائل 15:162 ح17863.



- 5219/16 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لبن الحوام لا يحرم الحلال، ومثل ذلك امرأة أرضعت بلبن زوجها رجلاً، ثم أرضعت بلبن فجيراً؟ قال: من أرضع من لبن فجور صبية لم يحرم نكاحها؛ لأن لبن الحوام لا يحرم الحلال⁽¹⁾.
- 5220/17 - عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل نكح امرأته فأعطاها صداقها ولم يدخل بها، ثم علم أن بينها وبينه رضاعاً، قال: تودّ إليه ما أخذت منه⁽²⁾.
- 5221/18 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: يجبر الرجل على النفقة على امرأته، فإن لم يفعل حبس، وتجبر المرأة على أن توضع ولدها، الخبر⁽³⁾.
- 5222/19 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في قول الله عزّوجلّ: **فَوَعَلَى الْوَرْثِ مِثْلَ ذَلِكَ**⁽⁴⁾ الآية، قال: نهى الله عزّوجلّ أن يضار بالصبي أو يضار بأمة في رضاعه، وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، فإن أرادوا فصلاً عن وّاض منهما وتشاور كما قال الله عزّوجلّ كان ذلك إليهما، والفصال هو الفطام⁽⁵⁾.
- 5223/20 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يقول: تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح، فإن الرضاع يغيّر الطباع⁽⁶⁾.
- 5224/21 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين،

1 و 2- دعائم الاسلام 2:243.

3 - الجعفيات: 109 ، مستترك الوسائل 15:157 ح 17845.

4 - البقرة: 233.

5- دعائم الاسلام 2:290 ، مستترك الوسائل 15:158 ح 17849.

6- قرب الاسناد: 93 ح 312، وسائل الشيعة 15:188، البحار 103:323.

- عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك، ولا صمت من غداة إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد تحلّم، ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده، ولا تعرب بعد هجرة، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين فيما لا يبذل، ولا يمين في معصية⁽¹⁾.
- 5225/22 - عن علي (عليه السلام) أنه قضى على رجل لامرأته، وكانت توضع ولداً له، برقع مكوك من طعام، وحوّة من ماء⁽²⁾.

5226/23 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الذي يطلق امرأته وهي توضع: إنها أولى بوضاع ولدها إن أحببت ذلك، وتأخذ الذي تعطى المرضعة⁽³⁾.

5227/24 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ النساء نصّ الحقائق (الحقائق)، فالعصبة أولى⁽⁴⁾.

5228/25 - الصدوق، بإسناده، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): توقّوا على ولادكم لبن البغي من النساء والمجنونة، فإنّ اللبّن يعدي⁽⁵⁾.

5229/26 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبّن يغلب الطباع، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسترضعوا الحمقاء فإنّ الولد يشبّ عليه⁽⁶⁾.

1- الجعفریات: 113، مستدرک الوسائل 14:367 ح 16976.

2- دعائم الاسلام 2:255، مستدرک الوسائل 15:159 ح 17852.

3- دعائم الاسلام 2:256، مستدرک الوسائل 15:159 ح 17853.

4- نهج البلاغة غريب الكلام: 4، مستدرک الوسائل 15:163 ح 17868.

5- الخصال حديث الأبعمان: 615، البحار 103:323.

6- الكافي 6:43، وسائل الشيعة 15:188.

الصفحة 165

5230/27 - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم أن تسترضعوا الحمقاء فإنّ اللبّن ينشئه عليه⁽¹⁾.

1- الجعفریات: 92، مستدرک الوسائل 15:162 ح 17864.

الصفحة 166

الباب الحادي عشر:

في برّ الوالدين وعقوقهما

5231/1 - (الجعفریات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

(1)

- (السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): رحم الله والدين أعانا ولدهما على وهما .
5232/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قم عن مجلسك لأبيك ومعلمك ولو كنت أمراً⁽²⁾ .
5233/3 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سِرّ سنتين برّ والديك، الخبر⁽³⁾ .

1- الجعفيات: 187، مستدرك الوسائل 15:168 ح17882.

2- غرر الحكم: 47، مستدرك الوسائل 15:203 ح18015.

3- الجعفيات: 186، مستدرك الوسائل 15:175 ح17912.

الصفحة 167

- 5234/4 - القطب الراوندي في (لب الأبواب) عن علي (عليه السلام): البار يطير مع الكرام البررة، وإن ملك الموت يتبسم في وجه البار، ويلكح في وجه العاق⁽¹⁾ .
5235/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: برّ الوالدين أكبر فريضة، وقال (عليه السلام): بروا آباءكم يبركم أبناءكم. وقال: من برّ والديه وء ولده⁽²⁾ .
5236/6 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المنان بالفعل، وعاق والديه، ومدمن الخمر⁽³⁾ .
5237/7 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أحزن والديه فقد عقهما⁽⁴⁾ .
5238/8 - وبهذا الاسناد: قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم ودعوة الوالد فإنها ترفع فوق السحاب حتى ينظر الله إليها، فيقول: رفعوها إليّ أستجيب له، فإياكم ودعوة الوالد فإنها أحدّ من السيف⁽⁵⁾ .
5239/9 - الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يؤرم الوالدين من العقوق لولدهما إذا كان الولد صالحاً، ما يؤرم الولد لهما به⁽⁶⁾ .

1- مستدرك الوسائل 15:176 ح17919.

2- غرر الحكم: 407، مستدرك الوسائل 15:178 ح17924.

3- الجعفيات: 187، مستدرك الوسائل 15:187 ح17959.

4- الجعفيات: 187، مستدرك الوسائل 15:187 ح18961.

5- الجعفيات: 186، مستدرك الوسائل 15:188 ح17962.

- 5240/10 - (الجعفریات)، باسناده عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن فوق كل برِّ راءٍ حتى يقتل الرجل شهيداً في سبيله، وفوق كلِّ ذي عقوق عقوقاً، حتى يقتل الرجل أحد والديه ⁽¹⁾.
- 5241/11 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ولد سوء يهدم الشرف، ويشين السلف، وقال: ولد سوء يعرُّ (يعزُّ) السلف، ويفسد الخلف، وقال: ولد عقوق محنة وشؤم ⁽²⁾.

1- الجعفریات: 186، مستدرک الوسائل 15:187 ح18960.

2- غرر الحكم: 407، مستدرک الوسائل 15:215 ح18039.

الباب الثاني عشر:

في أن الخالة بمتولة الأم

- 5242/1 - الشيخ الطوسي، اخبرنا ابن الصلت، قال: اخبرنا ابن عقدة، قال: اخبرنا عبيد الله بن علي، قال: هذا كتاب جدي عبيد الله بن علي، فوات فيه: اخبرني علي بن موسى ابو الحسن، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): إنَّ النبي (صلى الله عليه وآله) قضى بابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة والدة ⁽¹⁾.
- 5243/2 - عن علي [(عليه السلام)]: ادفعوها إلى خالتها، فإنَّ الخالة أم ⁽²⁾.
- 5244/3 - عن علي [(عليه السلام)]: الخالة بمتولة الأم ⁽³⁾.

1- أمالي الطوسي المجلس 12:342 ح700، وسائل الشيعة 15:182.

2- كنز العمال 5:573 ح14007.

3- كنز العمال 5:573 ح14008.

مبحث الطلاق

الصفحة 172

الباب الأول:

في النهي عن الطلاق

5245/1 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: يوماً لجلية له يقال لها أم سعيد وهي تصب الماء على يديه: يأم سعيد، فقالت: لبيك يا أمير المؤمنين، قال: لقد اشتهيت أن أكون عروساً، قالت: وما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: ويحك أبعث ربع في الرحبة، قالت: طلق واحدة منهن وأدخل مكانها أخرى، قال: ويحك، قد علمت هذا، ولكن الطلاق قبيح وأنا أكرهه⁽¹⁾.

5246/2 - عن علي (عليه السلام) أنه كتب كتاباً إلى رفاعة كان فيه: واحذر أن تتكلم في أمر الطلاق، وعاف نفسك منه ما وجدت إلى ذلك سبيلاً، فإن غلب الأمر عليك فرفع ذلك إليّ أؤمهم على المنهاج، فقد اندرست طرق المناكح والطلاق، وغرّها المبتدعون⁽²⁾.

1- دعائم الاسلام 2:257، مستدرک الوسائل 15:279 ح18231.

2- دعائم الاسلام 2:258، مستدرک الوسائل 15:279 ح18232.

الصفحة 173

5247/3 - عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: تزوجوا ولا تطلقوا، فإن الطلاق يهتز منه العرش⁽¹⁾.

1- مجمع البيان 5:304، الجامع الصغير للسيوطي 1:505 ح3289، كنز العمال 9: 661 ح27874.

الصفحة 174

الباب الثاني:

في شروط صحة الطلاق

5248/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه، لم يقع عليها الطلاق
(1) الآخر .

5249/2 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)
أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتاق لمن لا يملك، قال وقال علي (عليه السلام): ولو وضع يده على رأسها (2) .

5250/3 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي
(عليه السلام) قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم (3) .

5251/4 - عن علي [(عليه السلام)]: أنه كان لا يرى طلاق المكوه شيئاً (4) .

دعائم الاسلام 2:288، مستدرک الوسائل 15:332 ح 18414.

2- قرب الاسناد: 87 ح 285، وسائل الشيعة 15:288، البحار 104:152.

3- قرب الاسناد: 104 ح 352، البحار 104:152، كنز العمال 9:672 ح 27921.

4- كنز العمال 9:671 ح 27915.

الصفحة 175

5252/5 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: ولا يجوز طلاق صاحب هذيان ولا صاحب لوثة، ولا مكوه،
ولا صبي حتى يحتلم (1) .

5253/6 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام) قال: طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ، ولا يجوز طلاق معتوه ولا بوس، ولا
يجوز طلاق صاحب هذيان، الخبر (2) .

5254/7 - البيهقي: أخونا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأوابي، نا الحسن بن محمد الوعواني، أنا أبو
معاوية، نا الأعمش، عن إواهيم، عن عابس ابن ربيعة، عن علي (رضي الله عنه) قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق
المعتوه (3) .

5255/8 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد،
عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) أتاه رجل فقال: إني رأيت في المنام كأنني طلقت امرأتي
ثلاثاً، فقال له (عليه السلام) إن ذلك من الشيطان، لم تحرم عليك امرأتك، إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام (4) .

(5)

5256/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الطلاق للعدة وهي طاهرة في غير جماع .

1- الجعفيات: 112، مستدرك الوسائل 15:305 ح18324.

2 - الجعفيات: 112 ، مستدرك الوسائل 15:306 ح18330.

3- سنن البيهقي 7:359، كنز العمال 9:671 ح27916.

4 - الجعفيات: 112 ، مستدرك الوسائل 15:315 ح18359، البحار 104:159 ، نوارد الوالوندي: 52.

5- دعائم الاسلام 2:258 ، مستدرك الوسائل 15:285 ح18256.

الصفحة 176

5257/10 - أبو القاسم الكوفي: رُوينا عنه . يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) . من طريق أهل البيت (عليهم السلام) أنه قال: لا يكون الطلاق طلاقاً حتى يجمع الحدود الأربعة، فان نقص منها واحد لا يقع الطلاق وهي: الأول: أن تكون طاهراً من غير جماع، ويقع بعد خروجها من حيضها (طمثها الذي طهرت فيه) والثاني: أن يكون الرجل مريداً للطلاق اختيلاً (غير مكوه ولا مجبر عليه) والثالث: أن يحضر شاهداً عدل (شاهدين عدلين في وقت تطبيقه إياها) والرابع: أن ينطق بالطلاق (لسانه عند الشاهدين بالطلاق) ⁽¹⁾ .

5258/11 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: خمس من النساء يُطلقن على كل حال: الحامل، والتي لم يدخل بها زوجها، والصغيرة التي لم تحض، والكبوة التي قد بيئت من الحيض، والغائب عنها زوجها غيبة بعيدة ⁽²⁾ .

5259/12 - محمد بن يعقوب، عن سهل، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سماعة، عن عمرو بن يزيد، عن محمد بن مسلم، قال: قدم رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة فقال: اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل أن أجامعها، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): أشهدت رجلين نوي عدل كما أمر الله عزّوجلّ؟ فقال لا، فقال: إذهب فإن طلاقك ليس بشيء ⁽³⁾ .

5260/13 - محمد بن علي بن الحسين: جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال يا أمير المؤمنين اني طلقت امرأتي، فقال (عليه السلام): ألك بينة؟ فقال: لا، فقال: أعزب ⁽⁴⁾ .

5261/14 - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد،

1- الاستغاثة: 77، مستدرك الوسائل 15:291 ح18280.

2- دعائم الاسلام 2:265 ، مستدرك الوسائل 15:298 ح18303.

3- الكافي 6:60، وسائل الشيعة 15:283، تهذيب الأحكام 8:48.

4 - من لا يحضوه الفقيه 2:498 ح4756 ، الكافي 6:58 ، وسائل الشيعة 15:281 ، دعائم الاسلام 2:262 ، مستدرك

الوسائل 15:288 ح18267، تهذيب الأحكام 8:47.

قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: على طهر، وكان علي (عليه السلام) يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود، فقال له الرجل: إن طلقها ولم يشهد ثم أشهد بعد ذلك بأيام فمتى تعتد؟ فقال (عليه السلام) من اليوم الذي أشهد فيه على الطلاق⁽¹⁾.

5262/15 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إني طلقته امرأتي للعدة بغير شهود، فقال (عليه السلام): ليس طلاقك بطلاق فارجع إلى أهلِكَ⁽²⁾.

5263/16 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق إلا من بعد نكاح⁽³⁾.

5264/17 - البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد الصفار، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا ابن أبي السوي، نا عبدالرزاق، أنا معمر، عن جويبر (جبير)، عن الضحاك، عن الزوال بن سودة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فصال، ولا وصال في الصيام، ولا صمت يوم إلى الليل⁽⁴⁾.

5265/18 - العياشي: عن ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها، أن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فأنها طالق، فقال: شرط الله قبل شرطكم، إن

1- تهذيب الأحكام 8:50.

2 - من لا يحضوه الفقيه 3:497 ح4754، وسائل الشيعة 15:284، دعائم الاسلام 2:262، مستترك الوسائل 15:289 ح18270.

3 - الجعفيات: 113، مستترك الوسائل 15:292 ح18282.

4- سنن البيهقي 7:461، كنز العمال 9:644 ح27798.

شاء وفي بشرطه وإن شاء أمسك امرأته، ونكح عليها وتسوى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه: **{فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ}** وَقَالَ: **{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**⁽¹⁾ وَقَالَ: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أُطِعْتُمْ فَلَاتُبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا}**⁽²⁾⁽³⁾.

5266/19 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل تزوج امرأة، فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سرية، أن المرأة التي تزوجها طالق، والسوية التي يتخذها حرة، قال: فشرط الله

عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ شُرُوطِهِمْ، فَإِنْ شَاءَ وَفِي بَوْعِهِ، وَإِنْ شَاءَ تَرُوجُ وَاتَّخَذَ سُرِيَّةً، وَلَا تَطْلُقُ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ إِنْ تَرُوجَهَا، وَلَا تَعْتَقُ عَلَيْهِ سُرِيَّةً إِنْ اتَّخَذَهَا⁽⁴⁾ .

5267/20 - عن الحسن، قال: سألت رجلاً علياً [(عليه السلام)] قال: قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال علي[(عليه السلام)]: ليس بشيء⁽⁵⁾ .

5268/21 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في رجل قال لامرأته إن لم أكن أكرم منك حسباً فأنت طالق ثلاثاً، فقال علي (عليه السلام): الحسب هو المال، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: حسب العراء ماله، قال: إن كان الرجل هو أكثر منها مالا لم يطلق امرأته، وإن كانت امرأته أكثر منه مالا فقد طلقت امرأته⁽⁶⁾ .

1- النساء: 3.

2- النساء: 34.

3- تفسير العياشي 1:240 ، تفسير الوهان 1:368 ، وسائل الشيعة 15: 31 ، البحار 104: 68.

4- دعائم الاسلام 2:227 ، مستترك الوسائل 15:293 ح 18287 ، تهذيب الأحكام 8:51 ، وسائل الشيعة 15:290.

5- كنز العمال 9:671 ح 27917.

6 - الجعفيات: 112 ، مستترك الوسائل 15:296 ح 18297.

الصفحة 179

5269/22 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد أن علياً (عليه السلام) سئل عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الأضحى، فقال: إن صام فقد أخطأ السنة وخالفها، فإله ولي عقوبته ومغفوتة، ولم تطلق عليه امرأته، قال: ينبغي للامام أن يؤدبه بشيء من الضوب⁽¹⁾ .

5270/23 - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في رجل حلف فقال امرأته طالق إن لم يطأها في شهر رمضان نهواً، قال (عليه السلام): ليسافر بها ثم يجامعها نهواً⁽²⁾ .

5271/24 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من أسرّ الطلاق وأسرّ الاستثناء معه فلا بأس، وإن أعلن الطلاق وأسرّ الاستثناء في نفسه أخذناه بالعلانية وألقينا السرّ⁽³⁾ .

5272/25 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق، إذا أظهر الاستثناء وإن أظهر الطلاق وأسرّ الاستثناء أخذ بالعلانية⁽⁴⁾ .

5273/26 - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يقال له: أطلقت امرأتك؟ فيقول نعم، قال: قال (عليه السلام) قد طلقها حينئذ⁽⁵⁾ .

1- الجعفيات: 62، مستدرک الوسائل 15:297 ح18298، البحار 104:160، نوادر الراوندي: 47.

2 - الجعفيات: 62، مستدرک الوسائل 15:297 ح18299، نوادر الراوندي: 37، البحار 104:141.

3 - الجعفيات: 111، مستدرک الوسائل 15:314 ح18356، البحار 104:159، نوادر الراوندي: 52.

4- دعائم الاسلام 2:269، مستدرک الوسائل 15:316 ح18362.

5- تهذيب الأحكام 8:38، وسائل الشيعة 15:296.

الصفحة 180

5274/2 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كل طلاق بكل لسان فهو طلاق⁽¹⁾.

الباب الثالث:

في كيفية الطلاق وحدوده

5275/1 - عن علي (عليه السلام) [في رجل وهب امرأته لأهلها، فقال: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن رتوها فهي واحدة، وهو أملك وجعتها]⁽²⁾.

5276/2 - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وفي كتاب علي (عليه السلام): أن امرأة أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يرسل الله أفنتي في نفسي، فقال لها: فيما أفنتك؟ قالت: إن زوجي طلقني وأنا طاهر، ثم أمسكني لا يمسنني حتى إذا طمئت وطهرت طلقني تطليقة أخرى، ثم أمسكني لا يمسنني إلا أنه يستخدمني ووى شعوي ونحوي وجسدي حتى إذا

1- تهذيب الأحكام 8:38، وسائل الشيعة 15:297.

2- كنز العمال 9:674 ح27936.

الصفحة 181

طمئت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة، قال: فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): أيتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيض ثلث حيض مستأنفات، فإن الثلاث حيض التي حضتيها وأنت في مقله إنما حضتيها وأنت في حباله⁽¹⁾.

بيان:

قال
صاحب
الوسائل

أقول:
ذكر
الشيخ
أنه
محمول
على
كونه
راجع
ثم
طلق،
أو
على
التقية
لأن
العامه
يجيزون
الثلاث
بغير
رجعة.

5277/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال في رجل قال لاهوته أنت طالق نصف تطليقة، قال (عليه السلام): هي واحدة وليس في الطلاق كسر⁽²⁾.

5278/4 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) في رجل كانت له امرأتان إحداهما تسمى جميلة والأخرى جمرة فموتت جميلة في ثياب جمرة فظن أنّها جمرة، فقال: إذهبي فأنت طالق ثلاثاً، فقال [(عليه السلام)]: طلقت جمرة بالاسم وطلقت جميلة بالاشارة⁽³⁾.

وكذلك رواه الشعبي عن علي (عليه السلام).

5279/5 - الواوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: إن امرأة أتت علياً (عليه السلام)، قالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مرراً كثيرة لا أحصيها، فأمر علي (عليه السلام) أمناء فكمناوا له حيث لا واهم فطلقها وأنت (بشهود) فشهووا عليه عنده، فعززه علي (عليه السلام) وأبانها منه⁽⁴⁾.

1- تهذيب الأحكام 8:81، وسائل الشيعة 15:375، الاستبصار 3:283.

2 - الجعفيات: 111، مستترك الوسائل 15:315 ح18357، البحار 104:159، نوادر الواوندي: 52.

3 - الجعفيات: 111، مستترك الوسائل 15:315 ح18358، البحار 104:159، نوادر الواوندي: 52.

4 - نوادر الواوندي: 52، البحار 104:160.

5280/6 - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في أمة طلقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها، فجلده⁽¹⁾.

5281/7 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

قال: أخونى أبي، قال: رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج، فقال (عليه السلام): ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك، وفوق بينه وبين امرأته⁽²⁾.

5282/8 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في رجل تزوج امرأة وشوط لها أن الجماع بيدها وأن الفوقة اليها، فقال له (عليه السلام): خالفت السنة ووليت الحق غير أهله وقضى أن على الزوج الصداق وبيده الجماع والطلاق، وأبطل الشوط⁽³⁾.

5283/9 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، حدثنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في رجل طلق امرأته ثلاثاً في موض: فقال: ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها⁽⁴⁾.

5284/10 - محمد بن الحسن، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهمس البجلي، عن إسحاق بن عمار الصيرفي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا طلق الرجل المرأة قبل أن يدخل بها ثلاثاً في كل واحدة فقد بانّت منه، ولا موات بينهما ولا رجعة، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: هي طالق هي طالق فقد بانّت منه بالأولى، وهو خاطب من الخطاب إن

1- تهذيب الطوسي 8:84، الاستبصار 3:309، الكافي 6:170، وسائل الشيعة 15:391.

2 - الجعفيات: 113، مستترك الوسائل 15:304 ح18320.

3- دعائم الاسلام 2:227، مستترك الوسائل 15:311 ح18346، تهذيب الأحكام 7:369.

4 - الجعفيات: 111، مستترك الوسائل 15:333 ح18418.



شاعت نكحته نكاحاً جديداً، وإن شاعت لم تفعل⁽¹⁾ .

بيان:

حملة
الشيخ
على
التقية.

- 5285/11 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: على الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة، فطلق إحداهنّ، فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدّة التي طلق (المطلقة)، الخبر⁽²⁾ .
- 5286/12 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق إحداهنّ، قال (عليه السلام): ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق⁽³⁾ .

1- تهذيب الأحكام 8:53، وسائل الشيعة 15:314، الاستبصار 3:286.

2- الجعفيات: 114، مستترك الوسائل 14:426 ح17179.

3- دعائم الاسلام 2:235، مستترك الوسائل 14:427 ح17182.

الباب الرابع:

في الرجوع وأحكامه

- 5287/1 - عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: في رجل يطلق امرأته تطليقة واحدة. ثم يتزوجها بعدُ زوج [قال (عليه السلام)] إنها عنده على ما بقي من طلاقها⁽¹⁾ .

بيان:

جاء
في
الوسائل
ج15

ص365
قال
الشيخ
هذه
الرواية
تحتمل
وجهين:
أحدهما
أنه
إذا
كان
الزوج
الثاني
لم
يدخل
بها،
أو
كان
تزوج
ممتعة،
أو
لم
يكن
بالغاً
لما
يأتي،
والثاني
أن
تكون
محمولة
على
التقية
لأنه
مذهب
عمر.

5288/2 - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن عبدالله بن المغيرة، عن عمرو ابن ثابت، عن عبدالله بن عقيل بن أبي طالب قال: اختلف رجلان في قضية علي (عليه السلام) وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فتزوجها آخر فطلقها أو مات عنها، فلما انقضت عدتها تزوجها الأول، فقال عمر: هي على ما بقي من الطلاق، وقال

1- تهذيب الأحكام 8:32، الاستبصار 3:273، وسائل الشيعة 15:365.

الصفحة 185

(1) أمير المؤمنين (عليه السلام): سبحان الله أيهدم ثلاثاً ولا يهدم واحدة!!! .

5289/3 - قال أبو عثمان النهدي (البوري): جاء رجل إلى عمر بن الخطاب، فقال: إني طلقته امرأتي في الشوك تطليقة، وفي الاسلام تطليقتين فما ترى؟ فسكت عمر. فقال له الرجل: ما تقول؟ قال: كما أنت حتى يجيء علي بن أبي طالب، ف جاء علي (عليه السلام) فقال: قص عليه قصتك (فقص عليه القصة) فقال علي (عليه السلام) هدم الاسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة (2) .

5290/4 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تركها حتى انقضت

عدتها فتزوجت زوجاً غره فمات عنها أو طلقها واعتدت، فتزوجها الزوج الأول، فهي عنده على ما بقي من الطلاق، ولا يهدم ذلك ما مضى من طلاقه (3).

بيان:

والمسألة
من
حيث
النصوص
مشكلة
جداً،
فإنها
متعارضة،
إلا
أن
عمل
الأصحاب
على
خبر
رفاعة
وأشباهه
مما
على
الهدم
المطابق
لعنوان
الباب.

5291/5 - البيهقي: أخبرنا الشيخ أبو الفتح، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، نا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي (رضي الله عنه) في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم تزوج فيطلقها زوجها، قال (رضي الله عنه): إن رجعت إليه بعد ما تزوجت انتنّف الطلاق، وإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي (4).

5292/6 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو

1- تهذيب الأحكام 8:34، الاستبصار 3:270، وسائل الشيعة 15:363.

2 - شوح الأخبار 2:317 ح 654 ، مناقب ابن شهر آشوب، في قضاياها (عليه السلام) في عهد الثاني 2:364، البحار 40:230.

3- دعائم الاسلام 2:299 ، مستترك الوسائل 15:326 ح 18395.

4- سنن البيهقي 7:365، كنز العمال 9: 672 ح 27928.

الصفحة 186

أحق بها، أعلمها بذلك أو لم يعلمها، فإن أظهر الطلاق وأسر الرجعة وغاب، فلما رجع وجدها قد تزوجت، فلا سبيل له

(1)

عليها، من أجل أنه أظهر طلاقها وأسّر رجعتها .

بيان:

يعني
إذا
لم
يشهد
على
ذلك،
ولم
يطلع
عليها
المرأة،
فأما
إن
أشهد
وأطلعها
على
الرجعة
فهي
امراته،
ولا
تحل
لغيره
إلا
بعد
أن
يطلقها
وتنقضي
عدتها
منه،
أو
يموت
وتنقضي
أيضاً
عدتها.

5293/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في قول الله تعالى: **لَا تَمْسُكُنَّ هُنَّ صُورًا لِّتَعْتَبُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ**

ظَلَمَ نَفْسَهُ (2) قال: هو الرجل يريد أن يطلق امرأته، فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها، وليست له

بها حاجة، ثم يطلقها كذلك وراجعها إذا كاد أجلها أن يخلو، ولا حاجة له بها إلا ليطول بها عليها العدة عليها، ويضرب في ذلك

بها، فنهى الله عزّوجلّ عن ذلك (3).

1- دعائم الاسلام 2:295، مستدرک الوسائل 15:331 ح 18410.

2 - البقرة: 231.

3- دعائم الاسلام 2:294، مستدرک الوسائل 15:342 ح 18446.

في الزواج من الخامسة

- 5294/1 - الراوندي، باسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام): إذا كان (للوجل) ربع نسوة فطلق إحداهن، لا يتزوج حتى تتقضي عدة التي تطلق⁽¹⁾.
- 5295/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) في الرجل يكون له أكثر من ربع نسوة في الشوك ويسلم ويسلمن، أو يكون عنده أختان ويسلم فيسلمان قال (عليه السلام): يختار منهن ربعاً الأولى فالأولى، وأما الأختان فالأولى منهما امرأته⁽²⁾.
- 5296/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في المشوك يسلم وعنده أختان حرتان أو أكثر

1- نوادر الراوندي: 53، البحار 191:104.

2 - الجعفيات: 106 ، مستدرك الوسائل 14:427 ح17184.

الصفحة 188

من ربع نسوة حائر، قال (عليه السلام): يتوك له التي نكح ولا من الأختين، والأربع الحائر الأولى، فؤلاً، وتووع منه الأخت الثانية، وما زاد على الأربع حائر⁽¹⁾.

1- دعائم الاسلام 2:250، مستدرك الوسائل 14:428 ح17185.

الصفحة 189

في المطلقة ثلاثاً

5297/1 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا رآد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع، فانه إن طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها، إن شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فان راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده كانت عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية أيضاً، فشاء أن يخطبها مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها فان شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين، فان طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره، وهي⁽¹⁾

توث وتورث ما كانت في الدم من التطليقتين الأولتين .

5298/2 - عن علي [(عليه السلام)]: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً

1 - الكافي 6:69 ، وسائل الشيعة 15:347 تهذيب الأحكام 8:29 ، الاستبصار 3:327 ، تفسير العياشي 1:119 ، البحار 104:157 ، تفسير البرهان 1:223.

الصفحة 190

(1)

غوه .

5299/3 - عن علي [(عليه السلام)]: من طلق ألبنة تخذ دين الله هزواً ولعباً، وأزمنه ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً

(2)

غوه .

5300/4 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً على

ما ينبغي من الطلاق، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غوه، فقبل له: هل يحل (يحلها) النكاح دون المسيس؟ فأخرج نواعاً أشعر

(3)

فقال: لا حتى يهوها (ويهوها) به .

5301/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قضى في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما على

أن تتزوج رجلاً يحلها له، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غوه نكاح غبطة من غير مواطأة ويجامعها، ثم إن طلقها أو مات

(4)

عنها واعتدت، تزوجت الأول إن شاء وشاءت .

5302/6 - عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من طلق امرأته ثلاثاً على ما ينبغي من

الطلاق الذي لا تحل له المرأة فيه إلا بعد زوج، ثم راجعها ثلاث مرات وتزوج غوه ثلاث مرات، لا تحل له بعد ذلك،

(5)

الخبير .

5303/7 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال

(6)

أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق والعدة بالنساء . يعني تطليقها ثلاثاً وتعتد ثلاث حيض .

1- كنز العمال 9:658 ح 27856.

2- كنز العمال 9:659 ح 27864.

3- دعائم الاسلام 2:296 ، مستترك الوسائل 15:327 ح 18397.

4- دعائم الاسلام 2:297 ، مستترك الوسائل 15:327 ح 18399.

5 - مستترك الوسائل 14:430 ح 17194، دعائم الاسلام 2:296.

6- الكافي 6:167، وسائل الشيعة 15:394.

الصفحة 191

5304/8 - محمد بن يعقوب، عن أيوب بن فوح بن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه

السلام) قال: جاءت امرأة إلى عمر تسأله عن طلاقها، فقال: إذهبي إلى هذا فاسأليه . يعني علياً (عليه السلام) فقالت لعلي (عليه السلام) إن زوجي طلقني، قال: غسلت فوجك؟ فوجعت إلى عمر، فقالت: أرسلتني إلى رجل يلعب، فودها إليه مرتين في كل ذلك ترجع فتقول يلعب، قال: فقال لها انطلقني إليه فإنه أعلمنا، قال: فقال لها علي (عليه السلام): غسلت فوجك؟ قالت: لا، قال: فزوجك أحق ببضعك ما تغسلي فوجك ⁽¹⁾ .

بيان:

حملة
الشيخ
على
التقية
في
الفتوى
أو
في
الرواية،
ويمكن
حملة
على
الاستحباب
بالنسبة
إلى
المرأة،
بمعنى
أنه
يستحب
لها
ترك
التزويج
إلى
أن
تغتسل،
ويحتمل
الحمل
على
إرادة
أول
الحيضة
الثالثة
لا
آخرها؛
لأن
غسل
الفرج
غير
غسل
الحيض،
فكانها
قال
لها:
أرأيت
دماً
من
الحيضة
الثالثة
تحتاجين
معه

إلى
غسل
الفرج
منه
للتنظيف
أو
حال
الاستنجااء.

- 5305/9 - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن بن الجهم، عن عبدالله ابن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (عليه السلام): إذا طلق الرجل المرأة فهو أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة⁽²⁾.
- 5306/10 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة، فقد بان ولا رجعة للمطلق عليها⁽³⁾.
- 5307/11 - البيهقي: وأخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنبأ أبو منصور النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، نا أبو شهاب، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال: إني طلقت امرأتي فجاءت

1- تهذيب الأحكام 8:125، وسائل الشيعة 15:429، الاستبصار 3:329.

2- تهذيب الأحكام 8:125، الاستبصار 3:329.

3- دعائم الاسلام 2:296، مستترك الوسائل 15:354 ح18480.

- بعد شهر، فقالت: قد انقضت عدتي، وعند علي (رضي الله عنه) شريح، فقال: قل فيها، قال: وأنت شاهد يا أمير المؤمنين، قال: نعم، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها من العدول يشهدون أنها حاضت ثلاث حيض وإلا فهي كاذبة، قال علي (رضي الله عنه): قالون بالرومية. أي أصبت⁽¹⁾.
- 5308/12 - وعنه: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ قواء، أنا أبو الوليد، نا عبدالله بن محمد، نا حميد بن مسعدة، نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن قتادة، عن عذرة، عن الحسن العوني، أن شريحاً رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فذكر نحو حديث الشعبي، فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال: سلوا عنها جراتها، فان كان حيضها كذا انقضت عدتها⁽²⁾.
- 5309/13 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الطلاق (بالرجال) والعدة بالنساء، فإذا كانت الحوة تحت حرّ أو مملوك (عبد)، فطلاقها ثلاث تطليقات، وإن كانت أمة تحت حرّ أو مملوك (عبد)، فطلاقها تطليقات تبين بالثانية، كما تبين الحوة بالثالثة⁽³⁾.
- 5310/14 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر

(عليه السلام) اني سمعت ربيعة الرأي يقول: إذارت الدم من الحيضة الثالثة بانته منه، وإنما القوء ما بين الحيضتين، وزعم أنه إنما أخذ ذلك وأيه، فقال أبو جعفر (عليه السلام): كذب لعبري ما قال ذلك وأيه، ولكنه أخذ عن علي (عليه السلام)، قال: قلت له: وما قال فيها علي (عليه السلام)؟ قال: كان يقول: إذارت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها، وإنما القوء ما بين الحيضتين، وليس لها أن تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة⁽⁴⁾.

1- سنن البيهقي 7:418.

2- سنن البيهقي 7:419.

3 - مستترك الوسائل 14:431 ح 17197، دعائم الاسلام 2:300.

4- الكافي 6:88، الاستبصار 3:327.

الصفحة 193

الباب السابع:

في طلاق الأمة موتين

5311/1 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان بن عثمان، عن أبي أسامة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال عمر على المنبر: ما تقولون يا أصحاب محمد في تطليق الأمة؟ فلم يجبه أحد، فقال: ما يقول يا صاحب الرد المعافوي . يعني أمير المؤمنين (عليه السلام) . فأشار (عليه السلام) بيده تطليقتان⁽¹⁾ .

5312/2 - عن أبي صالح، عن علي [(عليه السلام)] في رجل كانت عنده أمة، فطلقها ثنتين، ثم اشتراها فقبل له أيايتها؟ فأبى⁽²⁾ .

5313/3 - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبدالله، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في أمة طلقها زوجها تطليقتين، ثم وقع عليها،

1- الكافي 6:170، وسائل الشيعة 15:392.

2- كنز العمال 9:705 ح 28056.

الصفحة 194

(1) فجلده .

5314/4 - عبدالله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كم يطلق العبد الأمة؟ قال: قال أبي: قال علي (عليه السلام): تطليقتين، قال: وقلت له: كم

عدّة الأمة من العبد؟ قال: قال أبي (عليه السلام) قال علي (عليه السلام): على شهرين أو حيزتين.

قال: وقلت جعلت فداك، إذا كانت الحرة تحت العبد؟ قال: قال أبي (عليه السلام) قال علي (عليه السلام): الطلاق والعدة بالنساء⁽²⁾.

5315/5 - الشيخ الطوسي، أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخونني أبو الحسن علي ابن خالد الواغي، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن صالح العدل السبيعي بحلب، قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد بن إسماعيل الهمداني، قال: حدثنا محمد بن تسنيم الوراق، قال: حدثنا جعفر بن محمد الخثعمي، عن إواهيم بن عبد الحميد، عن رقية بن مصقلة بن عبد الله بن خروعة العبدي، عن أبيه، عن جدّه، قال: أتى عمر ابن الخطاب رجلاً يسألان عن طلاق الأمة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فقال: يا أصدغ، ما ترى في طلاق الأمة؟ فقال (عليه السلام) بأصبعه هكذا، وأشار بالسبابة والتي تليها، فالتفت إليهما عمر، فقال: ثنتان، فقالا: سبحان الله جنناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت إلى رجل سألته والله ما كلمك، فقال عمر: تريان من هذا؟ قالوا: لا، قال: هذا علي بن أبي طالب، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لو أنّ السموات السبع والأرضين السبع وضعتا في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي⁽³⁾ ..

1- تهذيب الطوسي 8:84، الاستبصار 3:309، الكافي 6:170، وسائل الشيعة 15:391.

2- قرب الإسناد: 15 ح49، البحار 104:183، الكافي 6:167، وسائل الشيعة 14:409.

3 - أمالي الطوسي المجلس 9:238 ح422، مستترك الوسائل 15:338 ح18433، وسائل الشيعة 15:392، البحار 104:3، مناقب ابن شهر آشوب باب قضاياه (عليه السلام) في عهد الثاني 2:370، تزيخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي (عليه السلام) 2:364.

الصفحة 195

5316/6 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحلّ له إلا بعد زوج، ثم اشتراها، هل يحلّ له أن يطأها بملك اليمين؟ قال (عليه السلام): أحلتها آية وحرمتها آية أخرى، فأما التي حرمتها قوله تعالى: **{فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تُتَخَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ}**⁽¹⁾، وأما التي أحلتها فقوله: **{أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}**⁽²⁾ وأنا أكره ذلك وأنهى عنه نفسي وولدي⁽³⁾.

5317/7 - البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن عبد الله الواهبي (الواهد)، نا محمد بن مسلمة، نا يزيد بن هارون، أنا شعبة، عن ابن عون، عن أبي صالح. يعني الحنفي. قال سأل ابن الكواء علياً (رضي الله عنه) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشترئها، فقال: لا تحلّ له⁽⁴⁾.

1- البقرة: 230.

2- النساء: 3.

3- دعائم الاسلام 2:298 ، مستترك الوسائل 15:340 ح18438.

4- سنن البيهقي 7:376.

الصفحة 196

الباب الثامن:

في حكم زوجة الموتد

5318/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد أن علياً (عليه السلام) قال: الموتد عن الاسلام تغول عنه امرأته، الخبر⁽¹⁾.

1- الجعفيات: 127، مستترك الوسائل 15:341 ح18441.

الصفحة 197

الباب التاسع:

في الوكالة والتحكيم بالطلاق

5319/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين، فطلق أحدهما وأبى الآخر: فأبى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعاً على طلاق⁽¹⁾.

5320/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في قول الله عزّوجلّ: **{فَابْتَغُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا}**⁽²⁾ قال: ليس لهما أن يحكما حتى يستأمر الرجل والمرأة، ويشتوطا عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فوا⁽³⁾.

5321/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رجلاً أتاه مع امرأته، مع كل واحد منهما فتام من الناس، فأمر (عليه السلام) أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها، ففعلوا، ثم دعا

1- الكافي 6:129، وسائل الشيعة 15:333، تهذيب الأحكام 8:39، الاستبصار 3:279.

2- النساء: 35.

3- دعائم الاسلام 2:270 ، مستترك الوسائل 15:106 ح17675.

الصفحة 198

الحاكمين فقال: هل تتريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفوقا فوقيتما، فقالت المرأة:

رضيت بكتاب الله لي وعليّ، وقال الزوج: أما الفوقة فلا، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): كذبت لعمرُ الله حتى ترضى

(1)

بالذي رضيت .

1 - دعائم الاسلام 2:271 ، مستدرك الوسائل 15:107 ح17678 ، وسائل الشيعة 15:94 ، تفسير العياشي 1:241 ، البحار 104:60 ، تفسير الرازي 10:93 .

الصفحة 199

الصفحة 200

مبحث

العدة وأحكامها

الصفحة 201

الصفحة 202

الباب الأول:

في مدة العدة وبعض أحكامها

5322/1 - عن علي (عليه السلام) قال: عدة السوية ثلاث حيض (1) .

5323/2 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: في المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى (2) .

5324/3 - البيهقي: عن هشيم، عن أشعث، عن الحكم عن أبي صادق، عن ربيعة ابن ناجذ، عن علي (رضي الله عنه) قال: العدة من يوم يطلق أو يموت (3) .

5325/4 - علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ

قال: إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة، وكان إذا مات الرجل ألفت المرأة خلف ظهورها شيئاً، بوة أو ما

يجري مواها، ثم قالت: البعل أهون عليّ من هذه، فلا أكتحل ولا أتمشط ولا أتطيب ولا أتزوج سنة،

1- كنز العمال 9:700 ح28033.

2- كنز العمال 9:684 ح27966.

3- سنن البيهقي 7:425.

الصفحة 203

فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة، فأقول الله في أول الاسلام: **لِوَالِدَيْنِ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ**

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ⁽¹⁾ فَلَمَّا هَوِيَ الْإِسْلَامَ، أَقْرَبَ اللَّهُ تَعَالَى: **لِوَالِدَيْنِ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ**

وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ رَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ⁽²⁾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ⁽³⁾.

(ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبدالله بإسناده عنه (عليه السلام) مثله).

5326/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: عدة المطلقة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء⁽⁴⁾.

5327/6 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: تعتد الحرة من زوجها العبد في الطلاق والوفاة كما تعتد من الحر، وكذلك يطلقها ثلاثاً كما يطلق الحر، الخبر⁽⁵⁾.

5328/7 - عن علي [(عليه السلام)] في رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: لا تعتد بتلك الحيضة⁽⁶⁾.

5329/8 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها، ولا تخرج منه حتى يخلو⁽⁷⁾ أجلها.

5330/9 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة، وإن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم يلج عليها في

1- البقرة: 240.

2 - البقرة: 234.

3 - رسالة المحكم والمتشابه: 6، وسائل الشيعة 15:453، البحار 104:191.

4- دعائم الاسلام 2:286، مستترك الوسائل 15:352 ح18471.

5- دعائم الاسلام 2:288، مستترك الوسائل 15:340 ح18437.

6- كنز العمال 9:675 ح27939.

7- دعائم الاسلام 2:286، مستترك الوسائل 15:356 ح18488.



عدتها ولا بعد أن تنقضي عدتها، إلا باذن⁽¹⁾ .

5331/10 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: المطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عدتها، كانت حاملاً أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة⁽²⁾ .

5332/11 - البيهقي: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الوبيع بن سليمان، أنا الشافعي، أنا يحيى بن حسان، عن جرير، عن عطاء بن السائب، عن زاذان بن أبي عمر، عن علي (رضي الله عنه) أنه قضى في التي تزوج في عدتها أن يفوق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فوجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد⁽³⁾ من الآخر .

5333/12 - وعنه: أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أنا أبو سعيد بن الأعرابي، نا الحسن بن محمد الوعواني، نا أسباط بن محمد، نا أشعث، عن الشعبي، قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها، فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفوق، بينهما وقال: لا يجتمعان وعاقبهما، قال: فقال علي (رضي الله عنه): ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس، ولكن يفوق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى، وجعل لها علي (رضي الله عنه) المهر بما استحل من فوجها، قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس رتوا الجهالات إلى السنة⁽⁴⁾ .

5334/13 - محمد بن يعقوب، عن حميد، عن ابن سماعة، عن حماد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل طلق

1- دعائم الاسلام 2:295، مستدرک الوسائل 15:357 ح18491.

2- دعائم الاسلام 2:290، مستدرک الوسائل 15:356 ح18489.

3- سنن البيهقي 7:441.

4- سنن البيهقي 7:442.

امراته ثم توفي وهي في عدتها، قال: توثه وإن توفيت وهي في عدتها فانه يرثها، وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه، ما لم يقتل أحدهما الآخر⁽¹⁾ .

5335/14 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات قبل أن تضع، استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها، ما لم تنقض عدتها⁽²⁾ .

5336/15 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين، ثم يموت عنها زوجها، قال: تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، أربعة أشهر وعشراً، وتوثه⁽³⁾ .

5337/16 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه

(4) السلام) في حديث أن علياً (عليه السلام) قال: إنما القوء ما بين الحيضتين .

5338/17 - الفضل بن الحسن الطوسي: عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إنما القوء الطهر، يقوء فيه الدم فتجمعه، فإذا جاء الحيض قذفته .⁽⁵⁾

1- الكافي 6:120، وسائل الشيعة 15:465، الاستبصار 3:344.

2- دعائم الاسلام 2:286، مستترك الوسائل 15:367 ح18527.

3- دعائم الاسلام 2:286، مستترك الوسائل 15:367 ح18528.

4- الكافي 6:88، تهذيب الأحكام 8:123، وسائل الشيعة 15:425.

5- تفسير مجمع البيان 1:326، تفسير العياشي 1:114، وسائل الشيعة 15:431، تفسير الوهان 1:220.

الصفحة 206

الباب الثاني:

في عدّة الحامل

5339/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في المرأة يكون في بطنها ولدان: لا تنقضي عدتها إلا بالولد الآخر منهما⁽¹⁾ .

5340/2 - البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا أحمد بن

عبدالجبار، نا حفص بن غياث، عن ليث ابن أبي سليم، عن أبي عمرو العبدي، عن علي (رضي الله عنه) في الرجل يطلق

امراته وفي بطنها ولدان، فتضع واحداً ويبقى الآخر، قال: هو أحق وجعتها ما لم تضع الآخر⁽²⁾ .

5341/3 - محمد بن علي بن الحسين، روى سلمة بن الخطاب، عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن أبان، عن

غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه،

1- دعائم الاسلام 2:286، مستترك الوسائل 15:351 ح18469.

2- سنن البيهقي 7:424.

الصفحة 207

(1) عن علي (عليه السلام) قال: أدنى ما تحمل المرأة لستة أشهر، وأكثر ما تحمل لسنة⁽¹⁾ .

5342/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في حديث: وطلاق الحبل واحدة، وهو أحق وجعتها، ما لم تضع ما في بطنها،

فان رضعت فقد باننت منه وهو خاطب من الخطاب⁽²⁾ .

5343/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عزّوجلّ أن تضع

(3)

حملها، وكل شيء وضعته يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتم، فقد انقضت به عدتها، الخبر .

5344/6 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته، فادعت انها حبلى، انتظرت تسعة أشهر، فان ولدت وإلا فاعتدت ثلاثة أشهر، ثم بانّت منه، فهذا إذا لم يكن تبين حملها، فأما أن تعين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله تعالى: **وَإِنْ كُنْ لَوَّاتٍ حِمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** (4)(5).

5345/7 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها: تعتد أبعد الأجلين، وإن رضعت قبل أربعة أشهر وعشر، تربصت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر، فان مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع، تربصت حتى تضع، فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عزّوجلّ أن تضع حملها، وكل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل تمّ أو لم يتم فقد انقضت به عدتها، وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها، ثم مات قبل أن تضع، استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها، ما لم تنقض عنها عدتها، وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وطلقها وهو صحيح ثم

1- من لا يحضره الفقيه 3:511 ح4793.

2- دعائم الاسلام 2:265 ، مستترك الوسائل 15:351 ح18467.

3- دعائم الاسلام 2:286 ، مستترك الوسائل 15:352 ح18470.

4- الطلاق: 6.

5- دعائم الاسلام 2:290.

الصفحة 208

مات ثم وضعت ما في بطنها، فقد انقضت عدتها، ولو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما (1).

1- دعائم الاسلام 2:286.

الصفحة 209

الباب الثالث:

في عدة المتوفى عنها زوجها

5346/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن اواهيم، عن أبيه، وعدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى، فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، فتزوجت فقضى أن يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكوها وإن شلوا أمسكوها، فان أمسكوها ردوا عليه ماله (1).

5347/2 - محمد بن الحسن، بإسناده عن علي بن الحسن، عن السندي بن محمد الزاز، عن أبي البخوي وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها؟ فقال

1- الكافي 6:114، وسائل الشيعة 15:456، تهذيب الأحكام 7:474، الاستبصار 3:191، من لا يحضره الفقيه 3:510 ح4791.

الصفحة 210

علي (عليه السلام): إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها، فقد ذهب ذلك كله وتكح من أحببت⁽¹⁾.

بيان:

هنا
يحتمل
الحمل
على
التقية،
ويمكن
كون
آخر
الحديث
في
حكم
المطلقة،
ويكون
سقط
من
الحديث
شيء.

5348/3 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في المتوفى عنها زوجها ولم يمسه، قال: لا تكح حتى تعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها⁽²⁾.

5349/4 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: المطلقة تحدّ كما تحدّ المتوفى عنها زوجها، ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمشط⁽³⁾.

5350/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن المتوفى زوجها من قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: نعم، عليها العدة ولها الميراث كاملاً، وتعتد أربعة أشهر وعشراً، عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها، صغوة لم تبلغ أو كبوة قد بلغت تحيض أو لا تحيض⁽⁴⁾.

5351/6 - عن علي (عليه السلام) قال: أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت⁽⁵⁾.

1- تهذيب الأحكام 7:469، وسائل الشيعة 15:447، قرب الاسناد: 143 ح513.

2- الكافي 6:119.

3- تهذيب الأحكام 8:160، الاستبصار 3:351، وسائل الشيعة 15:438.

4- دعائم الاسلام 2:285، مستترك الوسائل 15:366 ح18525.

5- كنز العمال 9:691 ح28000.

الصفحة 211

5352/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خوه⁽¹⁾.

5353/8 - محمد بن الحسن، عن محمد بن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشراً، وتزوجت قبل أن تكمل الأربعة أشهر والعشر، فقضى أن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين، فإن شاء موالى المرأة أنكحها وإن شئوا أمسكوها ورتوا عليه ماله⁽²⁾.

بيان:

هذا
محمول
على
عدم
الدخول،
وقوله
يطلقها
بمعنى
يفارقها،
فإن
نكاحها
باطل.

5354/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره، وتؤم

الموضع الذي تعتد فيه على ما ينبغي⁽³⁾.

1- دعائم الاسلام 2:287، مستترك الوسائل 15:359 ح18500.

2- تهذيب الأحكام 7:474، الاستبصار 3:191، وسائل الشيعة 14:348.

3- دعائم الاسلام 2:286، مستترك الوسائل 15:365 ح18519.

الصفحة 212

الباب الرابع:

وجوب الحداد على المرأة

- 5355/1 - جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) للحاد أن تمشط أو تكتحل أو تختضب أو تتزين حتى تتقضي عدتها، الخبر⁽¹⁾.
- 5356/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصوغاً ولا تبيت في غير بيتها⁽²⁾.
- 5357/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في المتوفى عنها زوجها: لا تلبس ثوباً مصوغاً، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا تمشط، وإن احتاجت إلى أن تمشط ولكن لا تمتشط بطيب، ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فنكتحل⁽³⁾.
- 5358/4 - الراوندي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، قال: قال علي (عليه السلام)

1- دعائم الاسلام 2:291، مستدرک الوسائل 15:360 ح18502.

2- دعائم الاسلام 2:291، مستدرک الوسائل 15:360 ح18503.

3- دعائم الاسلام 2:292، مستدرک الوسائل 15:361 ح18506.

الصفحة 213

- في رجل عنده امرأة فطلقها: ليس له أن يتزوج أختها ولا عمته ولا خالتها حتى تتقضي عدتها⁽¹⁾.
- 5359/5 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام)، إن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله) سألته: أن فلانة مات عنها زوجها، فتخرج في حقّ يئوبها؟ إلى أن قال: فقالت: يرسول الله كيف تصنع ان عوض لها حق؟ قال: تخرج عند زوال الشمس وتوجع عند المساء فتكون لم تبت عن بيتها، قالت: أفتحج؟ قال: نعم⁽²⁾.

1- نوادر الراوندي: 53، البحار 104:191.

2- دعائم الاسلام 2:285، مستدرک الوسائل 15:365 ح18521.

الصفحة 214

الباب الخامس:

في عدّة الأمة

- 5360/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: أمّ الولد إذا مات عنها سيدها تعدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن أعتقها اعتدت عدّة المطلقة⁽¹⁾.

(2)

5361/2 - عن علي (عليه السلام) قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً قال وكيع: يعني إذا مات عنها زوجها .
5362/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وتعدت الأمة من زوجها الحر والعبد في الطلاق والوفاء عدة الأمة، وهي نصف عدة الحرة، في الوفاة شهوان وخمسة أيام وفي الطلاق وإن كانت تحيض حيضتان، لأن الحيض لا يتخزى، وإن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر ونصف (3) .

5363/4 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: تعدت الحرة من زوجها العبد في الطلاق

1- دعائم الاسلام 2:288، مستدرک الوسائل 15:377 ح18562.

2- كنز العمال 9:685 ح27973.

3- دعائم الاسلام 2:288، مستدرک الوسائل 15:369 ح18534.

الصفحة 215

والوفاء كما تعدت من الحر (1) .

5364/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث في أم الولد: وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة (2) .

5365/6 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الأمة إذا طلقت ما عدتها؟ قال: حيضتان أو شهوان حتى تحيض، قلت: فإن توفي عنها زوجها؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) قال في أمهات الأولاد: يتزوجن حتى يعتددن أربعة أشهر وعشراً وهن إماء (3) .

1- دعائم الاسلام 2:288، مستدرک الوسائل 15:370 ح18538.

2- دعائم الاسلام 2:288، مستدرک الوسائل 15:371 ح18544.

3- الكافي 6:170، وسائل الشيعة 15:472، تهذيب الأحكام 8:153، الاستبصار 3:348.

الصفحة 216

الصفحة 217

مبحث

الإيلاء

في الإيلاء وما يتعلّق به

5366/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى يمضي أربعة أشهر، فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف، فأما أن يفيء أو يطلق مكانه، وإن لم تقم المرأة تطلب حقها، فليس لك شيء ما لم تطلب ⁽¹⁾.

5367/2 - البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنا الربيع بن سليمان، نا عبدالله بن وهب، أنا سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أنّ علياً (رضي الله عنه) كان يقول: في الإيلاء إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق، ولو مَرّت السنة، لم يكن عليه طلاق حتى يوقف ⁽²⁾.

1- الجعفيات: 115، مستدرک الوسائل 15:403 ح 18641.

2- سنن البيهقي 7:377.

5368/3 - وعنه: وأخبرنا أبو عبدالرحمن السلمي، وأبو بكر بن الحرث، قالوا: أنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو بكر النيسابوري، نا عبدالرحمن بن بشر، نا عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد، قالوا: نا سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، عن علي (رضي الله عنه) قال: يوقف بعد الأربعة، فأما أن يفيء وأما أن يطلق ⁽¹⁾.

5369/4 - وعنه: وأخبرنا الفقيه أبو الفتح، أنا الشريحي، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا هشيم، عن الشيباني، عن بكير بن الأحنس، عن مجاهد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلي، قال: شهدت علياً (رضي الله عنه) أوقف رجلاً بعد الأربعة أشهر، قال: فوقفه في الرحبة، أما أن يفيء وأما أن يطلق ⁽²⁾.

5370/5 - وعنه: (ويذكر) عن أبي البخوي، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا آلى من امرأته وقف عند تمام الأربعة، فقل له أما أن تفيء وأما أن تغرم الطلاق، قال: ويجبر على ذلك ⁽³⁾.

5371/6 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته، والله لأغيطانك، والله لأسوئتك، ثم يهوها فلا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف

حتى يفىء أو يطلق (4) .

5372/7 - عن علي (عليه السلام) قال: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر أوقف، فإذا أن يفىء وإما أن يطلق مكانه، وإن لم تقف المرأة تطلب بحقها فليس بشيء، ولا يقع الطلاق، وإن مضت الأربعة

1- سنن البيهقي 7:377، كنز العمال 3:926 ح9188.

2 و 3- سنن البيهقي 7:377.

4- دعائم الاسلام 2:271، مستترك الوسائل 15:404 ح18643.

الصفحة 220

أشهر حتى يوقف، إن طلبته المرأة، وبعد أن يخير في أن يفىء أو يطلق وهو في سعة ما لم يوقف (1) .

5373/8 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في المؤلي إذا أوقف فلا ينبغي أن يجوه الامام على أن يفىء أو أن

يطلق (2) .

بيان:

يعني
إن
الذي
ينبغي
للحاكم
أن
يخيره
بين
أن
يفىء
أو
يطلق،
فإن
لم
يفىء
أو
يطلق
أجبره
على
أن
يفىء
أو
يطلق،
وجعل
الخيار
في
ذلك
اليه،
ولابد
من
أن
يفىء
أو

يطلق
إذا
أوقف
بعد
انقضاء
الأربعة
الأشهر.

- 5374/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أوقف المؤلّي وعزم على الطلاق، خُلّي عنها حتى تحيض أو تطهر، فإذا طهرت طلقها، ثم هو أحق بوجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء ⁽³⁾.
- 5375/10 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لو أن رجلاً حلف أن لا يبتتي بأمرأته سنتين، لم يكن مؤلّياً ⁽⁴⁾.
- 5376/11 - عن علي (عليه السلام) أن رجلاً أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأته، فظاهر منها في ساعة (كلمة) واحدة؟ قال (عليه السلام): كفلة واحدة ⁽⁵⁾.
- 5377/12 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أفاء المؤلّي فعليه الكفلة ⁽⁶⁾.
- 5378/13 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: العبد إذا آلى من امرأته، ثمه الإيلاء، وحدّه شهوان، فإذا مضى الشهوان أوقف ⁽⁷⁾.

1- دعائم الاسلام 2:272، مستدرک الوسائل 15:404 ح 18643.

2- دعائم الاسلام 2:273، مستدرک الوسائل 15:406 ح 18646.

3- دعائم الاسلام 2:272، مستدرک الوسائل 15:406 ح 18648.

4- دعائم الاسلام 2:273.

5- دعائم الاسلام 2:273، وسائل الشيعة 15:534، من لا يحضوه الفقيه 3:533 ح 4839.

6- دعائم الاسلام 2:273، مستدرک الوسائل 15:407 ح 18653.

7- دعائم الاسلام 2:274.

الصفحة 221

- 5379/14 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: كل إيلاء دون الحدّ، فليس بإيلاء ⁽¹⁾.
- 5380/15 - البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، نا أبو أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الصفار، نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد، نا عمرو بن طلحة، نا أسباط، عن السدي في آية الإيلاء قال: كان علي وابن عباس (رضي الله عنهما) يقولان إذا آلى الرجل من امرأته فمضت فهي طالق بائنة ⁽²⁾.
- 5381/16 - وعنه: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان، نا أبو الأشعث، نا عبد الوهاب . هو الثقفي، عن داود . هو ابن أبي هند، عن سماك بن حرب، عن رجل من بني عجل، عن أبي عطية أنه توفي أخوه وتوكل بنياً له رضيعاً، قال أبو عطية لامرأته لرضيعه، فقالت: اني أخشى أن تغتاله، فحلف لا يقربها حتى

تقطمه، ففعل حتى فطمته، قال: فذكرت ذلك لعلي (رضي الله عنه) فقال علي (رضي الله عنه): إنك إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب⁽³⁾.

5382/17 - وعنه: وأخونا أبو عبدالله الحافظ، أنا أبو عمرو بن مطر، نا يحيى بن محمد، نا عبيدالله بن معاذ، نا أبي، نا شعبة، عن سماك، عن عطية بن جبير، قال: كانت أُمي (أرواة) ترضع صبياً، وقد توفي صبي لنا، فحلف أبي أن لا يقربها حتى تقطم الصبي، فلما مضت أربعة أشهر قيل له: إنه قد بانث منك، فأتى علياً (رضي الله عنه) فأخوه، فقال علي (رضي الله عنه) إن كنت حلفت على نضوة فهي امرأتك، وإلا فقد بانث منك⁽⁴⁾.

5383/18 - عن علي (عليه السلام): قال: الإيلاء إيلاءان: إيلاء في الغضب، وإيلاء في الوضئ، فأما الإيلاء الذي في الغضب، فإذا مضت أربعة أشهر فقد بانث، وأما ما

1- دعائم الاسلام 2:274، مستدرک الوسائل 15:403 ح 18637.

2- سنن البيهقي 7:380.

3- سنن البيهقي 7:381، كنز العمال 3:927 ح 9191.

4- سنن البيهقي 7:382، كنز العمال 3:927 ح 9192، تفسير السيوطي 1:270.

(1) كان في الرضى فلا يؤخذ به .

5384/19 - عن سعيد بن جبير، قال: أتى رجل علياً (عليه السلام) فقال: اني حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما رأك إلا قد آليت، قال: إنما حلفت من أجل أنها ترضع ولدي، قال: فلا إذا⁽²⁾.

5385/20 - عن علي (عليه السلام): قال: لا يدخل إيلاء في تظاهر، ولا تظاهر في إيلاء⁽³⁾.

5386/21 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يأمرير المؤمنين إن امرأتي رُضعت غلاماً، وإني قلت والله لا أقربك حتى تقطميهِ (مخافة أن تحمل عليه)، فقال (عليه السلام): ليس في الإصلاح إيلاء⁽⁴⁾.

5387/22 - أخرج عبد بن حميد، عن أم عطية، قالت: ولد لنا غلام فكان أجدر شيء هو أسمنه، فقال القوم لأبيه: إنكم لتحسنون غذاء هذا الغلام، فقال: إنني حلفت أن لا أقرب أمه حتى تقطمه، فقال القوم: قد والله ذهب عنك امرأتك، فارتفعوا إلى علي (رضي الله عنه) فقال علي: أنت أمين نفسك أم من غضبك غضبته عليها فحلفت؟ قال: لا بل أريد أن أصلح إلى ولدي، قال: فانه ليس في الإصلاح إيلاء⁽⁵⁾.

5388/23 - الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) سئل عن المرأة وَّعم أن زوجها لا يمسه ووزعم أنه يمسه، قال (عليه السلام): يحلف ثم يتوك، أو يحلف وتترك⁽⁶⁾.

1- كنز العمال 3:926 ح9189، تفسير السيوطي 1:270.

2- كنز العمال 3:927 ح9190، تفسير السيوطي 1:271.

3- كنز العمال 10:130 ح28650.

4- الكافي 6:132، وسائل الشيعة 15:537، دعائم الاسلام 2:271، مستترك الوسائل 15:402 ح8636، الجعفيات: 115، تهذيب الأحكام 8:7.

5- تفسير السيوطي 1:270.

6- تهذيب الأحكام 8:8، وسائل الشيعة 15:547.

الصفحة 223

5389/24 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها، قال (عليه السلام): لا إيلاء حتى يدخل بها، فقال: رأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء⁽¹⁾.

5390/25 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: ولا يقع الإيلاء حتى يدخل الرجل بأهله، ولا يقع على المرأة غير مدخول عليها إيلاء⁽²⁾.

5391/26 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن حمدان القلانسي، عن إسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أباى المؤلى أن يطلق جعل له حظوة من قصب، وأعطاه ربع قوته حتى يطلق⁽³⁾.

5392/27 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المؤلى إذا أباى أن يطلق، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يجعل له حظوة من قصب ويجعله ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشواب حتى يطلق⁽⁴⁾.

5393/28 - علي بن إواهيم، قال: روي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه بنى حظوة من قصب وجعل فيهارجلا آلى من امرأته بعد أربعة أشهر، وقال له: إما أن ترجع إلى المناكحة، أو أن تطلق، وإلا أحرقت عليك الحظوة⁽⁵⁾.

1- الكافي 6:134، وسائل الشيعة 15:538، تهذيب الأحكام 8:7.

2- دعائم الاسلام 2:273، مستترك الوسائل 15:403 ح18640.

3- تهذيب الأحكام 8:7، وسائل الشيعة 15:545، الاستبصار 3:257.

4- الكافي 6:133، وسائل الشيعة 15:545، تهذيب الأحكام 8:6، الاستبصار 3:257، تفسير العياشي 1:114، تفسير

الوهان 1:219.

5- تفسير القمي 1:74، وسائل الشيعة 15:546، البحار 104:169.

الصفحة 224



مبحث الخلع والمبارة

ما يتعلق بالخلع والمبارة

- 5394/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا يكون الخلع والمبارات إلا في طهر من غير جماع، كما يكون الطلاق والتخيير، وبشهادة شاهدين⁽¹⁾.
- 5395/2 - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن موسى بن بكر، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة⁽²⁾.
- 5396/3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الرقي، عن أبي البخوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لكل مطلقة متعة إلا المختلعة، فإنها اشترت نفسها⁽³⁾.
- 5397/4 - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر

1- دعائم الاسلام 2:270، مستدرک الوسائل 15:382 ح 18576.

2- الكافي 6:141، وسائل الشيعة 15:490.

3- الكافي 6:144، البحار 104:160، نوادر الروندي: 52.

- (1) ابن محمد، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان يقول في المختلعة: أنها تطليقة واحدة⁽¹⁾.
- (2) 5398/5 - عن علي (عليه السلام) قال: عدّة المختلعة مثل عدّة المطلقة⁽²⁾.

5399/6 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا جاء النشوز من قبل المرأة ولم يجيء من قبل الزوج، فقد حلّ للزوج (الرجل) أن يأخذ كل شيء ساقه اليها⁽³⁾.

5400/7 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): وأما المبرات، فإذا جاء النشوز من قبل الزوج والمرأة، وأبغض كل واحد منهما صاحبه ورأد الفوقة تروى المرأة الزوج مما عليه، ويؤى الرجل المرأة مما ساقه اليها من المهر، فيفترقان على تلك الحال، وهي تطليقة ثانية (بائنة) إذا افترقا⁽⁴⁾.

5401/8 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وإن جاء النشوز من قبلهما جميعاً، فأبغض كل واحد منهما صاحبه، فلا يأخذ منها إلاّ دون ما أعطاهما⁽⁵⁾.

5402/9 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، أن علياً (عليه السلام) قال: الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه، وذلك أن تقول له امرأته: إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك، إلى أن قال: فما وّاضيا عليه من ذلك جاز لهما⁽⁶⁾.

1- قرب الاسناد: 154 ح565، البحار 104:163، وسائل الشيعة 15:493.

2- كنز العمال 6:184 ح15275، تفسير السيوطي 1:282.

3- الجعفيات: 108، مستترك الوسائل 15:381 ح18570.

4- الجعفيات: 113، مستترك الوسائل 15:383 ح18579.

5- دعائم الاسلام 2:270، مستترك الوسائل 15:384 ح18580.

6- دعائم الاسلام 2:269، مستترك الوسائل 15:379 ح18563.

الصفحة 228

الصفحة 229

مبحث

اللعان

اللَّعَانُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

5403/1 - عن علي (عليه السلام) قال: لا يجتمع المتلاعنان ⁽¹⁾ .

5404/2 - عن علي (عليه السلام) قال: عصبه ولد الملاعنة عصبه أمه ⁽²⁾ .

5405/3 - عن علي (عليه السلام) قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبداً ⁽³⁾ .

5406/4 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) قال في قول الله تعالى: **لِيَالِدَيْنِ يَوْمَئِذٍ**

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ رُبْعُ شَهَادَاتِ بَابِ اللَّهِ إِنَّهُ لَمَنْ الصَّادِقِينَ ⁽⁴⁾ الآية قال: وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ

فلا لعان بينه وبينها حتى يدعى الروية فيقول: رأيت رجلاً بين رجليها يزني بها ⁽⁵⁾ .

1- كنز العمال 15:204 ح 40586.

2- كنز العمال 15:204 ح 40587.

3- كنز العمال 15:210 ح 40610.

4- النور: 6.

5- دعائم الاسلام 2:281 ، مستترك الوسائل 15:435 ح 18749.

5407/5 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا تلا عن المتلاعنان عند الامام فوق بينهما ولم يجتمعا بنكاح أبداً، ولا يحل

لهما الاجتماع، وينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأحواله، ويكون أمره وشأنه اليهم، ومن قذفه وجب عليه الحد، وينقطع

نسبه من الرجل الذي لاعن أمه، فلا يكون بينهما موث بحال من الأحوال، وتورثه أمه ومن تسبب اليه بها ⁽¹⁾ .

5408/6 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في المتلاعنين: إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي، جلد الحد،

وان لاعن ولم تلاعن المرأة رُجمت، وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد أو الحمل، إن كانت حاملاً أن يكون منه، ثم ادّعاه بعد

اللعان، فإن الابن يرثه ولا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه، وإن كان ذلك قبل اللعان ضُوب الحد ولحق به الولد،

وكانت امرأته بحالها ⁽²⁾ .

5409/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اللعان بين كل زوجين من حرّ أو مملوك، ويلاعن عن الحرّ

المملوكة، والمملوك الحرّة، والعبد الأمة ⁽³⁾ .

5410/8 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان: اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها، والحنة تكون تحت العبد فيقذفها، والأمة تحت الحرّ فيقذفها، والمجلود في الفرية لأن الله جل ذكوه يقول: **وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْدَانٍ** ⁽⁴⁾، الخبر ⁽⁵⁾.

1- دعائم الاسلام 2:282، مستدرک الوسائل 15:442 ح 18779.

2- دعائم الاسلام 2:281، مستدرک الوسائل 15:437 ح 18758.

3- دعائم الاسلام 2:283، مستدرک الوسائل 15:436 ح 18754.

4- النور: 4.

5 - الجعفيات: 114، مستدرک الوسائل 15:436 ح 18757، تهذيب الأحكام 8:197، الخصال: 304 باب الخمسة، البحار 104:176، وسائل الشيعة 15:605، الاستبصار 3:375.

الصفحة 232

5411/9 - محمد بن الحسن، بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في رجل قذف امرأته ثم خرج، فجاء وقد توفيت، قال (عليه السلام): خير واحدة من ثنتين: يقال له: إن شئت أومت نفسك الذنب فيقام عليك الحدّ وتعطى الموات، وإن شئت أهرت فلا عنت أدنى قرابتها إليها ولا موات لك ⁽¹⁾.

5412/10 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أقرّ الرجل بولده ثم نفاه لم ينتف منه أبداً ⁽²⁾.

5413/11 - علي بن الحسين الموتضى نقلًا من تفسير النعماني، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمارجع من عوارة تبوك، قام إليه عويمر بن الحرث العجلاني، فقال: إن امرأتي زنت بشريك بن السمخاط، فأعرض عنه، فأعاد إليه القول فأعرض عنه، فأعاد ثالثة، فقام (صلى الله عليه وآله) ودخل، فقول اللعان، فخرج إليه فقال: انتني بأهلك، فقد أتول الله فيكما قرآنًا، فمضى فأتاه بأهله، وأتى معها قومها وكانت في شوف من الأنصار، فها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يصلي العصر، فلما فرغ أقبل عليهما وقال لهما: تقدما إلى المنبر فلاعنا فنقدم عويمر إلى المنبر، فتلا عليهما رسول الله (صلى الله عليه وآله) آية اللعان **وَالَّذِينَ يَمُونُ أَزْوَاجَهُمْ** ⁽³⁾ الآية فشهد بالله أربع شهادات أنه لمن الصادقين، والخامسة أن غضب الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم شهدت بالله أربع شهادات إنه لم الكاذبين فيما رماها به، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): العني نفسك

1- تهذيب الأحكام 8:194، وسائل الشيعة 15:608، من لا يحضره الفقيه 4:324 ح 5695.

2 - الجعفيات: 125، مستدرک الوسائل 15:187 ح 17958.

الخامسة، فشهدت وقالت في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به، فقال لهما رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذهبا ولن تحل لك، ولن تحلي له أبداً، فقال عويمر: يرسول الله فالذي أعطيتها، فقال: إن كنت صادقاً فهو لها بما استحللت فوجها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك منه⁽¹⁾.

5414/12 - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه أنه رفع إلى علي (عليه

السلام) أمر امرأة ولدت جلية وغلماً في بطن، وكان زوجها غائباً، فأراد أن يقرّ بواحد وينفي الآخر، فقال (عليه السلام): ليس ذلك له، إما أن يقرّ بهما جميعاً، وإما أن ينكوهما جميعاً⁽²⁾.

5415/13 - محمد بن الحسن، بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه

السلام) يلأعن في كل حال، إلا أن تكون حاملاً⁽³⁾.

5416/14 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعت انها حامل منه،

قال (عليه السلام): إن أقامت البينة أنه رُخى عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعتها وبانت منه، وعليه المهر كاملاً، وكذلك اللعان لا يسقط عن الزوج شيئاً من المهر إذا تم وافترقا، أو لم يتم، وبقياً على حالهما⁽⁴⁾.

5417/15 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: خمس من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن لعان، إلى أن قال: الخرساء والأخرس ليس بينهما وبين أزواجهن لعان، لأن اللعان لا يكون

1- رسالة المحكم والمتشابه: 72، تفسير القمي 2:98، وسائل الشيعة 15:589.

2- قرب الاسناد: 153 ح 559، وسائل الشيعة 15:602، البحار 104:61.

3- تهذيب الأحكام 8:190، وسائل الشيعة 15:607، الاستبصار 3:375.

4- دعائم الاسلام 2:284، مستترك الوسائل 15:433 ح 18744.

إلا باللسان⁽¹⁾.

5418/16 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث في الملاعنة: ينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمّه

وأخواله، أو يكون أمره وشأنه اليهم، ومن قذفه وجب عليه، الخبر⁽²⁾.

5419/17 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) في ولد الملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحدّ⁽³⁾.

5420/18 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجذك عواء، فلا حدّ عليه، لأن العوة

1- الجعفيات: 114، مستترك الوسائل 15:639 ح17865.

2- دعائم الاسلام 2:282، مستترك الوسائل 15:442 ح18779.

3 - الجعفيات: 134، مستترك الوسائل 15:443 ح18783.

4- دعائم الاسلام 2:462، مستترك الوسائل 15:444 ح18789.

الصفحة 235

الصفحة 236

مبحث

الظهار

الصفحة 237

الصفحة 238

الظهار وما يتعلق به

5421/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحناظ، عن حوران، عن أبي

جعفر (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إن امرأة من المسلمين أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله)

فقال: يرسول الله إن فلاناً زوجي، قد نشوت له بطني وأعنته على دنياه وأخوته، فلم يرَ مني مكروهاً، وأنا أشكوه إلى الله

عزّوجلّ واليك، قال: مما تشكينه؟ قالت له: إنه قال لي اليوم: أنت علي حوام كظهر أمي، وقد أخرجني من متولي فانظر في

أمري، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أقول الله عليّ كتاباً أفضلني به بينك وبين زوجك وأنا أكوه أن أكون من

فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله وإلى رسوله وانصرفت، فسمع الله عز وجل محاورتها لرسوله (صلى الله عليه وآله) في

زوجها وما شكت إليه، فأقول الله عز وجل بذلك وأنا: **{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**

وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا} . يُعْنِي محاورتها لرسول الله (صلى الله عليه وآله) في زوجها . **{إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ}**

الصفحة 239

بَصِيرٌ* الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إلا اللاتي ولدنهم وأئهم ليقولن منكم من القول

وَزُورًا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ⁽¹⁾ . فبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى المرأة فأنته فقال لها: جيئني بزوجه فأنته، فقال

له: أقلت لأمرأتك هذه أنت علي حرام كظهر أمي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله):

قد أتول الله عز وجل فيك وفي امرأتك وأنا، فوء عليه ما أتول الله من قوله: **{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}**

إلى قوله: **{إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}** . فضم امرأتك اليك فانك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفى الله عنك وغفر لك فلا تعد،

فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأقول الله عز وجل: **{وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ**

نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}⁽²⁾ . يعني لما قال الرجل الأول لامرأته أنت علي حرام كظهر أمي . قال: فمن قالها بعد ما عفى

الله وغفر للرجل الأول فإن عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً فجعل الله عقوبة من ظاهر

بعد النهي هذا، وقال: **{ذَلِكَ لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلِكِ حِدْوَةِ اللَّهِ}**⁽³⁾ . فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار⁽⁴⁾ .

5422/2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا قالت المرأة زوجي علي حرام كظهر أمي، فلا كفارة عليها⁽⁵⁾ .

5423/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

1- المجادلة: 2-1.

2- المجادلة: 3.

3- المجادلة: 4.

4- الكافي 6:152، وسائل الشيعة 15:506، تفسير القمي 2:353، تفسير الرواهان 4:301، تفسير الصافي 5:143.

5- الكافي 6:159، وسائل الشيعة 15:534.

الصفحة 240

السكوني، عن أبي عبد الله قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): جاء رجل من الأنصار من بني النجار إلى رسول الله

(صلى الله عليه وآله) فقال: إني ظاهرت من امرأتي فواقعها قبل أن أكفر؟ فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: لما ظاهرت رأيت

بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر، فقال له: اعتولها حتى تكفر، وأمره بكفارة واحدة وأن يستغفر

(1) الله .

5424/4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن مسلم، عن

أحدهما عليهما السلام، قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر، فقال: قال علي (عليه السلام): مكان كل مرة كفلة⁽²⁾.

5425/5 - محمد بن علي بن الحسين، عن ابن فضال، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال علي (عليه السلام) في رجل ظاهر من رُبْع نوسة، قال: عليه كفلة واحدة⁽³⁾.

5426/6 - علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: وأما المظاهرة في كتاب الله، فإن العوب كانت إذا ظاهر رجل منهم من امرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد، فلما هاجر رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له: أوس بن الصامت، وكان أول رجل ظاهر في الاسلام وكان كبير السن به ضعف، فحوى بينه وبين امرأته كلام وكانت امرأته تسمى خولة بنت ثعلبة الأنصاري، فقال لها أوس: أنت علي كظهر أمي، ثم إنه ندم على ما كان منه، وقال: ويحك إنا كنا في الجاهلية تحرم علينا الأرواح في مثل هذا من قبل الاسلام، فلو أتيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) تسأليه عن ذلك، فجاءت المرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)

1- الكافي 6:159، وسائل الشيعة 15:527، تهذيب الأحكام 8:159، الاستبصار 3:266.

2- الكافي 6:156، من لا يحضوه الفقيه 3:531 ح4834، تهذيب الأحكام 8:17.

3- من لا يحضوه الفقيه 3:534 ح4843، تهذيب الأحكام 8:21، الاستبصار 3:263.

الصفحة 241

فأخبرته...، فقال لها، ما أظنك إلا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد، فحزعت وبكت وقالت أشكو إلى الله فاق زوجي... فأقول الله عز وجل: **{قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تَجَادَلُ فِي زَوْجِهَا} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ}**⁽¹⁾ الآية، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قولي لأوس بن الصامت زوجك يعتق نسمة، فقالت: يرسل الله وأنى له نسمة لا والله ما له خادم غوي، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام، قال: فويه فليصدق على سنتين مسكينا، فقالت: وأنى له الصدقة فوالله ما بين لابتيها أوج منا، قال: فقولي له فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر، فليصدق به على سنتين مسكينا، الحديث⁽²⁾.

5427/7 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: ولا يكون ظهار في غير طهر بغير جماع⁽³⁾.

5428/8 - عن علي (عليه السلام) أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات: أن عليه ثلاث كفلات⁽⁴⁾.

5429/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة، أو ما هو في مثل مالهن من نوات المحرم، إذا قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أو اختي أو عمتي أو خالتي، فهذا هو الظهار⁽⁵⁾.

5430/10 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس بين الحر وأمه ظهار، ومن شاء باهله أن ليس في الأمة ظهار؛ لأن

الله يقول: **{الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ}**⁽⁶⁾ وليس

2 -رسالة المحكم والمتشابه: 71، الوسائل 15:508.

3- دعائم الاسلام 2:275، مستترك الوسائل 15:389 ح18593.

4- دعائم الاسلام 2:275، مستترك الوسائل 15:394 ح18613.

5- دعائم الاسلام 2:275، مستترك الوسائل 15:390 ح18597.

6- المجادلة: 2.

الصفحة 242

(1) الأمة بزوجة .

5431/11 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في كفارة الظهر: إذا كان عند المظاهر ما يُعتق، أعتق رقبة، فإن لم يجد

صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً⁽²⁾ .

5432/12 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في المظاهر: لا يقرب شيئاً حتى يكفر، فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي

ظاهر منها، كفر⁽³⁾ .

5433/13 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: صيام الظهر شهران متتابعان كما قال الله عزّوجلّ فإن صام المظاهر

فأصاب ما يُعتق قبل أن ينقضي صيامه، أعتق وانهدم الصيام، وإن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام، فقد قضى الواجب ولا شيء عليه⁽⁴⁾ .

5434/14 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في إطعام المظاهر في كفارة الظهر: يُطعم ستين مسكيناً كل مسكين نصف

صاع⁽⁵⁾ .

5435/15 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لا تخزي في كفارة القتل إلا رقبة قد صلت وصامت، وتخزي في

كفارة الظهر ما صلت ولم تصم⁽⁶⁾ .

5436/16 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- دعائم الاسلام 2:276، مستترك الوسائل 15:392 ح18606، الجعفيات: 115.

2- دعائم الاسلام 2:277، مستترك الوسائل 15:410 ح18658.

3- دعائم الاسلام 2:278، مستترك الوسائل 15:396 ح18620.

4- دعائم الاسلام 2:279، مستترك الوسائل 15:412 ح18664.

5- دعائم الاسلام 2:280.

6- الجعفيات: 120، مستترك الوسائل 15:413 ح18668.

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: اليهودي والنصواني وأمّ الولد لا يجوزون في كفّرة الظهر، والصغير والكبير⁽¹⁾.

1- الجعفریات: 115، مستدرک الوسائل 15:424 ح 18717، دعائم الاسلام 2:279.

مبحث

العتق

الباب الأول:

في أحكام العتق

(1) ذكر الوغائب في العتق

- 5437/1 - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً له فقال: إن ملكك لي ولكن قد تركته لك⁽¹⁾.
- 5438/2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً له نصوانياً، فأسلم حين أعتقه⁽²⁾.

حملة
الشيخ
على
آله
أعتقه
لعلمه
بآته
إذا
أعتقه
يسلم.

5439/3 - الشيخ الطوسي، أخونا ابن مخذ، قال: حدثنا الخالدي، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت

1- تهذيب الأحكام 8:237، وسائل الشيعة 16:29.

2- الكافي 6:182، وسائل الشيعة 16:19، تهذيب الأحكام 8:218، الاستبصار 4:2.

الصفحة 247

فاطمة بنت علي (عليه السلام) تحدث عن أبيها، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أعتق رقبة مؤمنة، كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار⁽¹⁾.

5440/4 - عن علي [(عليه السلام)] من أعتق نسمة مسلمة، وقاه الله بكل عضو منه عضواً من النار⁽²⁾.

5441/5 - عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله): نهى عن العتق لغير وجه الله⁽³⁾.

5442/6 - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) أعتق عبداً نصوانياً ثم قال: موآته بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي⁽⁴⁾.

بيان:

ووجهه
أنه
جعله
سائبة،
ويحتمل
كون
ترك
الميراث
تبرعا
منه،
(ويحتمل
التقية).

(2) شرط صحّة العتق وكفايته

5443/1 - العياشي: عن السكوني، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الرقبة المؤمنة التي ذكّوها الله إذا عقلت، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة⁽⁵⁾.

5444/2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن

1- أمالي الطوسي المجلس 14:390 ح855، وسائل الشيعة 15:4، مستدرک الوسائل 15:448 ح18799، دعائم الاسلام 2:301.

2- كنز العمال 10:317 ح29582.

3- دعائم الاسلام 2:303، مستدرک الوسائل 15:451 ح18814.

4- قرب الاسناد: 141 ح503، وسائل الشيعة 16:20، البحار 104:363.

5- تفسير العياشي 1:263، البحار 104:198، تفسير الوهان 1:404.



أبيه، عن أبي البخوي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأثل والأوج⁽¹⁾.

5445/3 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك، وقال (عليه السلام): ولو وضع يده على رأسها⁽²⁾.

5446/4 - وبهذا الاسناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك⁽³⁾.

5447/5 - محمد بن الحسن عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: أتى النبي (صلى الله عليه وآله) رجل فقال: يارسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضوة لي، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جرت عتاقة أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلا بأذنه⁽⁴⁾.

بيان:

قال
الشيخ
الحر
العاملي:
(أعلا
الله
مقامه)
أقول:
إنه
لا
يصح
أن
يعتق
الإنسان
ما
لا
يملك،
وهذا
الخبر
غير
صريح
في
التخصيص،
بل
هو
محمول
إما
على
إستحباب
تجويز
الولد

لذلك
بأن
يعتقه،
وأما
على
كون
الأب
شريكاً
فيه
وإن

1 - الكافي 6:196 ، وسائل الشيعة 16:27 ، البحار 104:196 ، قرب الاسناد: 158 ح579 ، تهذيب الأحكام 8:230 ، من لا يحضره الفقيه 3:143 ح3524، المقنع: 39.

2 - قرب الاسناد: 86 ح285، وسائل الشيعة 16:7، البحار 104:152.

3 - قرب الاسناد 105:353 ، وسائل الشيعة 16:8 ، البحار 104:152 ، الجعفيات: 113 ، مستترك الوسائل 15:452

ح18817.

4- تهذيب الأحكام 8:235، وسائل الشيعة 16:66.

الصفحة 249

كان
للولد
أكثره،
وأما
على
كونه
ممن
ينعتق
على
الولد،
وأما
على
شراء
الأب
له
مع
صغر
الولد
واحتياجه
إلى
بيعه،
وأما
على
كون
هذا
الحكم
منسوخاً
والله
أعلم.

5448/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه؛ أو قال محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبدالرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أوصى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: إن أبا نيزر ورباحاً وجبوا،⁽¹⁾ عتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين .

(4) المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبيع

5449/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد كان بين رجلين، فحرّر أحدهما نصيبه وهو صغير، وأمسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرّر نصفه، قال (عليه السلام): يقوم قيمة يوم حرّر الأول، وأمر المحرر أن يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه⁽²⁾ .

5450/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء، عتق منه حصته ويبقى القوم الباقيون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسراً أعتق ما بقي منه، وأن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسراً فهم على حصصهم، فمتى أدى اليهم العبد أو المعتق ذلك عتق

1- الكافي 6:179، وسائل الشيعة 16:13.

2- الكافي 6:183، وسائل الشيعة 16:21.

الصفحة 250

العبد، وإلا خدمهم بالحصص أو استسعه إن اتفق معهم على السعاية، وإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأول معسراً والثاني موسراً، لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول، فإن أيسر يوماً ما رجع به عليه كذلك الأول فالأول⁽¹⁾ .

5451/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، إن علياً (عليه السلام) قضى في عبد بين رجلين، فقال أحدهما: أعتقه عمداً، قال: يعتق من ماله، ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه⁽²⁾ .

(5) إن المملوك إذا مثل به أو نكل به انعتق

5452/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن نكل بمملوكه أنه حرّ لا سبيل عليه، سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب، فإذا ضمن حرّيته فهو برّته⁽³⁾ .

5453/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قضى في رجل جده أنف عبده، فأعتقه علي (عليه السلام) وعزّه⁽⁴⁾ .

1- دعائم الاسلام 2:304، مستدرك الوسائل 15:460 ح 18850.

2 - الجعفيات: 123 ، مستدرك الوسائل 15:462 ح 18857.

3 - الكافي 6:172 ، تهذيب الأحكام 9:395 ، من لا يحضوه الفقيه 3:142 ح 3519 ، المقنع: 471 ، وسائل الشيعة 16:26.

4 - الجعفيات: 123 ، مستدرك الوسائل 15:463 ح 18861.

الصفحة 251

5454/3 - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل جده أدن عبده، فأعتقه علي (عليه السلام) وعاقبه (1).

5455/4 - وبهذا الاسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: رفع إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) رجل أخصى عبده، فأعتق علي العبد وعاقبه، وقال: من مثل بعبده أعتقنا العبد مع تغيير شديد، نغزّر السيد (2).

(6) الولاء والمواث لمن أعتق

5456/1 - محمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن كاتب عبداً أن يشترط لولاءه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره، فليشهد رجلين يضمنان ما ينويه لكل جروة جرها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد، فإن موآته برّد إلى إمام المسلمين (3).

5457/2 - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن شريح، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد بيع وعليه دين، قال: دينه على من أنن له في التجارة وأكل ثمنه (4).

5458/3 - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي

1- الجعفيات: 124، مستدرك الوسائل 15:463 ح 18862.

2 - الجعفيات: 123 ، مستدرك الوسائل 15:463 ح 18863.

3- تهذيب الأحكام 8:257، وسائل الشيعة 16:49، الاستبصار 4:27.

4- تهذيب الأحكام 8:248، الاستبصار 4:20، وسائل الشيعة 16:57.

الصفحة 252

جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت لولاءه ولها ابن، فالحق لولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه نون ولدها (1).

- 5459/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أعتقته المرأة فلوؤه لها. وعنه (عليه السلام) أنه قال: يوث الولاء من يوث المرواث⁽²⁾.
- 5460/5 - عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: المنبوذ حر⁽³⁾.
- 5461/6 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الولاء للكبير⁽⁴⁾.
- 5462/7 - عن عبدالله بن شومة أن علياً ((عليه السلام)) قضى أن الولاء ينقل كما ينقل النسب لا يحزره الذي يوث ولي النعمة، ولكنه ينقل إلى أولى الناس بولي النعمة⁽⁵⁾.
- 5463/8 - عن علي ((رضي الله عنه)) قال: من تولى مولى قوم بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً⁽⁶⁾.
- 5464/9 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أعتق عبداً، فله ولوؤه، وعليه عقل خطائه⁽⁷⁾.
- 5465/10 - البيهقي: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا عباس بن الوليد التوسي، ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: الولاء بمقولة النسب لا يباع ولا يوهب، أقره حيث جعله الله⁽⁸⁾.

1- تهذيب الأحكام 8:253، وسائل الشيعة 16:44، الاستبصار 4:25.

2- دعائم الاسلام 2:318.

3- دعائم الاسلام 2:319، مستترك الوسائل 15:479 ح18922.

4- دعائم الاسلام 2:319.

5- كنز العمال 10:342 ح19727.

6- كنز العمال 10:342 ح29728.

7- دعائم الاسلام 2:317، مستترك الوسائل 15:469 ح18880.

8- سنن البيهقي 10:294، كنز العمال 10:342 ح29725.

- 5466/11 - وعنه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ؛ وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس هو الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري؛ وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: الولاء شعبة من النسب، وسئل عن بيع الولاء فقال: أيبع الرجل نفسه⁽¹⁾.
- 5467/12 - وعنه: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقوي، ثنا أحمد بن سلمان، ثنا جعفر بن محمد بن شاكر، ثنا أبو نعيم، ثنا حسن بن صالح، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي (رضي الله عنه) قال: نهى عن بيع الولاء وعن هبته⁽²⁾.
- 5468/13 - وعنه: وأخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا عبدالله بن محمد، ثنا الحسن بن عيسى، عن ابن

المبرك، عن معمر، عن أبي هاشم، عن النخعي أن علياً (رضي الله عنه) وزيداً قالوا: في رجل ترك أبا لأبيه وأمه وأخاً لأبيه، فجعلنا الولاء لأخيه لأبيه وأمه، فإن مات الأخ من أبرد الولاء إلى بني الأخ للأب والام⁽³⁾ .

5469/14 - وعنه: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ; وأبو سعيد بن أبي عمرو، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنبأ يزيد بن هارون، أنبأ سفيان الثوري; وشريك، عن عمران بن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) يقول: الولاء شعبة من النسب فمن أحرز الموات فقد أحرز الولاء⁽⁴⁾ .

5470/15 - وعنه: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أنبأ عبدالله بن جعفر بن درستويه، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو نعيم; وقبيصة، قالوا: ثنا سفيان، عن عمران

1 و 2- سنن البيهقي 10:294.

3- سنن البيهقي 10:303.

4- سنن البيهقي 10:304.

الصفحة 254

ابن مسلم بن رياح، عن عبدالله بن معقل، قال: علي (رضي الله عنه): الولاء له شعبة من الوق، من أحرز الولاء أحرز الموات⁽¹⁾ .

5471/16 - وعنه: أخبرنا أحمد بن علي الاصبهاني الحافظ، أنبأ إواهيم بن عبدالله الاصبهاني، أنبأ إسماعيل بن إواهيم القطان، ثنا الحسن بن عيسى، أنبأ ابن المبرك، أنبأ ابن لهيعة، عن عبدالله بن هبيرة أن علياً (رضي الله عنه) قضى في عبد كانت تحته حرة، فولدت ولداً فعتقوا بعنائة أمهم، ثم اعتق أوهم بعده، قال: أن ولاءهم لعصبة أبيهم⁽²⁾ .

5472/17 - عن الشعبي: أن علياً [(عليه السلام)] قال: إذا أعتقت المرأة عبداً أو أمة فهلكت وتركت ولداً ذكراً فوالاء ذلك المولى لولدها ما كانوا ذكراً، فإن انقطعت الذكور رجع الولاء إلى أوليائها⁽³⁾ .

5473/18 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: في برة ربع قضيات: رادة عائشة أن تشتريها واشتروط مواليتها أن الولاء لهم، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبي (صلى الله عليه وآله) المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشتروط أن الولاء له، ألا أن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبها عائشة كانت تنور وتسال الناس، وكانت تأتي إلى عائشة فتهدى لها الهدية والخير، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً لعائشة: هل من شيء أكله؟ قالت: لا إلا ما أتت به برة، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية فنأكله، فلما أدت كتابتها،

1- سنن البيهقي 10:305.

2- سنن البيهقي 10:307، كنز العمال 10:341 ح 29722.

خوّه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاخترت نفسها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اعتدي ثلاث حيض⁽¹⁾.

(7) الولاء ينجر من معتق الأم إلى معتق الأب

5474/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) وأبي جعفر عليهما السلام أنهما قالوا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده، والابن يجرّ الولاء كما يجرّ الأب إذا أعتق، وذلك كالعبد يتزوج الحرة، فيكون ولده أحرًا، ويكون نسبهم كنسب امهم، وإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاءهم، فكانوا مواليه⁽²⁾.

5475/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن عبد تزوج حرة، فولدت له أولادًا ثم أعتق، قال (عليه السلام): لحق يجرّ الأب الولاء وبه يأخذه⁽³⁾.

5476/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: يرث الولاء الأفتد فالأفتد، فإذا استوى القعود فبنوا الأم والأب، دون بني الأب⁽⁴⁾.

5477/4 - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن سويد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): يجرّ الأب الولاء إذا أعتق⁽⁵⁾.

5478/5 - الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس،

1- الجعفيات: 110، مستدرک الوسائل 15:471 ح 18888، دعائم الاسلام 2:318.

2- دعائم الاسلام 2:318، مستدرک الوسائل 15:471 ح 18890.

3- الجعفيات: 105، مستدرک الوسائل 15:472 ح 18891.

4- دعائم الاسلام 2:317، مستدرک الوسائل 15:472 ح 18894.

5- تهذيب الأحكام 8:252، الاستبصار 4:23، وسائل الشيعة 16:42.

عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل حرّ رجلا فاشتو طولاءه، فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء، ثم توفي المولى وترك مالا وله عصابة فاحتق (فاخنق) في مواته بنات مولاه والعصابة، فقضى (عليه السلام): بمواته للعصابة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثًا يكون فيه عقل⁽¹⁾.

(8) الأصل في الناس الحرية حتى تثبت الوقية

5479/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مترك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالوق صغواً كان أو كبيراً⁽²⁾.

(9) الحكم في مسائل مختلفة من العتق

5480/1 - محمد بن محمد بن المفيد، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل أوصى، فقال: اعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك، فقال: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: **وَالْقَمَرَ قَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْوَنِ الْقَدِيمِ⁽³⁾** وقد ثبت أن العجون إنما

1- تهذيب الأحكام 8:254، وسائل الشيعة 16:44، الاستبصار 4:24.

2- الكافي 6:195، وسائل الشيعة 16:33، من لا يحضه الفقيه 3:141 ح3515، تهذيب الأحكام 8:235.

3- يس:39.

الصفحة 257

ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه (وضولته) بعد ستة أشهر من أخذ الثرة منه⁽¹⁾.

5481/2 - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: إن رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: يستسعي في ثلثي قيمته للورثة⁽²⁾.

5482/3 - عن الأسلمي، عن الحجاج بن أوطاة، عن قتادة، عن الحسن، عن علي (عليه السلام) في رجل أعتق عبده عند الموت، وترك ديناً وليس له مال، قال: يستسعي العبد في قيمته⁽³⁾.

5483/4 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه رفعه، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأماً، فقال (عليه السلام): أعتق كلاهما⁽⁴⁾.

5484/5 - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم، قال: كان علي (عليه السلام) إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشترها من ماله وأعتقها ثم ورثها⁽⁵⁾.

5485/6 - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إواهيم الدري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام

1- إرشاد المفيد باب قضاياه (عليه السلام): 118، وسائل الشيعة 16:35.

2- تهذيب الأحكام 8:229، الاستبصار 4:7، وسائل الشيعة 16:76.

3- كنز العمال 10:360 ح29810.

4- الكافي 6:195، وسائل الشيعة 16:35، تهذيب الأحكام 8:231.

5- تهذيب الأحكام 8:247، وسائل الشيعة 16:56، الاستبصار 4:178.

الصفحة 258

(1) أن رجلاً أعتق بعض غلامه، فقال علي (عليه السلام): هو حرّ كله ليس لله شريك .

5486/7 - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن حماد عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه

(2) السلام) عن الرجل يكون له المملوكون، فيوصي بعتق ثلثهم، فقال: كان علي (عليه السلام) يسهم بينهم .

5487/8 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه هواه، ولا يجوز أن يعتق، ولا أن يتصدق ولا

يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك. أو أقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه، أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه، وأباح له ما أصاب بعد ذلك . (3)

5488/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من ملك ذارحم منه محرم عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه . (4)

1- تهذيب الأحكام 8:228، وسائل الشيعة 16:63، الاستبصار 4:6.

2- تهذيب الأحكام 8:234، وسائل الشيعة 16:65، من لا يحضره الفقيه 3:94 ح3396.

3- دعائم الاسلام 2:307، مستترك الوسائل 13:429 ح15813.

4- دعائم الاسلام 2:308، مستترك الوسائل 15:454 ح18826.

الصفحة 259

الباب الثاني:

في أحكام المكاتب

(1) في فضل المكاتب

5489/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: في قول الله عزّ وجلّ: **{فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}** يعني قوّة في

(1) أداء المال .

5490/2 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: **{فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}** . (2) قَالَ (عليه السلام): يعني قوته لأداء

5491/3 - أخرج عبدالزاق; وسعيد بن منصور; وعبد بن حميد; وابن جرير; وابن المنذر; وابن مردويه; والبيهقي، من طريق أبي عبدالرحمن السلمي، أن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال في قوله: **{إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِوَابًا}** ⁽⁴⁾ قَالَ: مَا لَا **لِقَاتِهِمْ مِنْ مَالٍ**

1- دعائم الاسلام 2:310، مستدرک الوسائل 16:11 ح18967.

2- النور: 33.

3- الجعفيات: 178، مستدرک الوسائل 16:11 ح18969.

4- النور: 33.

الصفحة 260

اللَّهُ الَّذِي آتَاكُمْ ⁽¹⁾ قَالَ: يَتَوَكَّلُ لِلْمَكَاتِبِ الرَّبِيعِ ⁽²⁾.

5492/4 - قال علي بن أبي طالب (رضي الله عنه): أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربيع من ثمنه، وهذا تعليم من الله ليس بوفيسة ولكن فيه أجر ⁽³⁾.

5493/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في قول الله عز وجل: **لِقَاتِهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ⁽⁴⁾ قَالَ: رِبْعُ الْكِتَابَةِ ⁽⁵⁾.

5494/6 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام): يَتَوَكَّلُ لِلْمَكَاتِبِ رِبْعُ الْكِتَابَةِ ⁽⁶⁾.

5495/7 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: وقوله تعالى: **لِقَاتِهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ⁽⁷⁾ أَيُّ يَحِطُّ عَنْهُ عِنْدَ الْكِتَابَةِ الرَّبِيعِ ⁽⁸⁾.

5496/8 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: رُبْعُ تَعْلِيمٍ مِنَ اللَّهِ لَيْسَ بِوَأَجِبَاتٍ: قَوْلُهُ تَعَالَى: **{فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خِوَابًا}** ⁽⁹⁾ فَمَنْ شَاءَ كَاتِبَ رَقِيَّتَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ لَمْ يَكَاتِبْ، الْخَبِيرُ ⁽¹⁰⁾.

5497/9 - وبهذا الاسناد: عنه (عليه السلام) قال: أول من كاتب لقمان الحكيم، وكان عبداً حبشياً ⁽¹¹⁾.

1- النور: 33.

2 و 3- تفسير السيوطي 5:46.

4- النور: 33.

5- دعائم الاسلام 2:311، مستدرک الوسائل 16:18 ح18995.

6- دعائم الاسلام 2:311، مستدرک الوسائل 16:18 ح18996.

7- النور: 33.

8- الجعفيات: 178 ، مستترك الوسائل 16:19 ح19000.

9- النور: 33.

10- الجعفيات: 178 ، مستترك الوسائل 16:25 ح19014.

11- الجعفيات: 241 ، مستترك الوسائل 16:26 ح19015، دعائم الإسلام 2: 309.

الصفحة 261

5498/10 - عن علي (عليه السلام) أنه جلس يقسم ما لا بين المسلمين، فوقف به شيخ كبير، فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ كَمَا تَرَى، وَأَنَا مَكَاتِبُ فَأَعْنِي مِنْ هَذَا الْمَالِ، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَاللَّهِ مَا هُوَ بِكَدِّ يَدِي، وَلَا تَرَاثِي مِنَ الْوَالِدِ، وَلَكِنْهَا أَمَانَةٌ رُعَيْتَهَا فَأَنَا أُؤَدِّيهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَلَكِنْ اجْلِسْ، فَجَلَسَ وَالنَّاسُ حَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَعَانَ شَيْخًا كَبِيرًا مَثْقَلًا، فَجَعَلَ النَّاسَ يَعْطُونَهُ ⁽¹⁾.

5499/11 - (قال عبدالله بن أحمد)، حدثني أبو عبدالرحمن عبدالله بن عمر، حدثنا أبو معاوية، عن عبدالرحمن بن إسحاق القوشي، عن سيّار أبي الحكم، عن أبي وائل، قال: أتى علياً رجلاً فقال: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ مَكَاتِبِي فَأَعْنِي، فَقَالَ عَلِيٌّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتَ عِلْمَنِيهِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ دَنَانِيرٍ لِأَدَاءِ اللَّهِ عَنْكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ⁽²⁾.

5500/12 - عن ابن التياح أنه أتى علياً (عليه السلام) فقال: رُئِدَ أَنْ أَكْتُبَ، قَالَ: أَعْنَدُكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: لَا، فَجَمَعَهُمْ عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ: أَعْيِنُوا أَحَاكِمَ، فَجَمَعُوا لَهُ فَبَقِيَ بَقِيَّةٌ عَنْ مَكَاتِبِهِ، فَأَتَى عَلِيًّا فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَضْلَةِ، فَقَالَ اجْعَلْهَا فِي الْمَكَاتِبِينَ ⁽³⁾.

(2) الحكم في عجز المكاتب عن الأداء

5501/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لَا يُؤَدُّ فِي الرِّقِّ حَتَّى يَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانٌ ⁽⁴⁾.

1- دعائم الاسلام 2:310، مستترك الوسائل 16:12 ح18971.

2- مسند أحمد 1:153.

3- كنز العمال 10:356 ح29788.

4- دعائم الاسلام 2:313، مستترك الوسائل 16:14 ح18981.

الصفحة 262

5502/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: الْمَكَاتِبُ إِذَا عَجَزَ لَمْ يُؤَدَّ فِي الرِّقِّ حَتَّى تَتَوَالَى عَلَيْهِ نَجْمَانٌ ⁽¹⁾.

5503/3 - عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الوق، ولكن ينتظر عاماً أو عامين، فإن قام بمكاتبته وإلا ردّ مملوكاً⁽²⁾.

5504/4 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (عليه السلام) كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة، فإن أقام بحريته وإلا ردّه رقيقاً⁽³⁾.

5505/5 - البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الوليد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبّاد بن العوام، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي، عن الحرث، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه، ردّ في الوق⁽⁴⁾.

5506/6 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا أدّى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما يؤدي، حبس في السجن، وإن تبين عدمه خرج يستسعي في الدين الذي عليه⁽⁵⁾.

5507/7 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

1- الجعفریات: 113، مستدرک الوسائل 16: 15 ح 17983.

2- تهذيب الأحكام 8: 266، الاستبصار 4: 34.

3- قرب الاسناد: 109 ح 375، وسائل الشيعة 16: 89، البحار 104: 201.

4- سنن البيهقي 10: 342، كنز العمال 10: 356 ح 29784.

5- دعائم الاسلام 2: 314، مستدرک الوسائل 16: 26 ح 19017.

الصفحة 263

السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في مكاتبته يطؤها مولاها فتحل، قال: يرد عليها مهر مثلها، وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد⁽¹⁾.

(3) جواز الشوط في المكاتبه

5508/1 - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشقوط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح وليدة رجل آخر فولدت له ولداً فحرر ولده، ثم توفي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا فيولده من يرثه، قال: فألحق (عليه السلام) ولده بموالي أبيه⁽²⁾.

بيان:

قال
صاحب
الوسائل:

خصّه
الشيخ
بما
لو
تجددت
ولادة
الأولاد
وتبعوا
الأب
في
الحرية،
دون
ما
إذا
كانوا
ملكاً
لشخص
آخر
فأعتقهم.

5509/2 - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن مكاتباً أتى علياً (عليه السلام) وقال: إن سيدي كاتبني وشوط عليّ نجوماً في كل سنة، فجئته بالمال كله ضوبة، فسألته أن يأخذه كله ضوبة ويجيز عتقي، فأبى عليّ، فدعاه علي (عليه السلام) فقال له: صدق، فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ قال: ما آخذ إلاّ النجوم التي شوطت وأتعرض من ذلك إلى مواته، فقال علي (عليه السلام): أنت أحق بشوطك⁽³⁾.

1- الكافي 6:188، وسائل الشيعة 16:97، تهذيب الأحكام 8:269، الاستبصار 4:36.

2- تهذيب الأحكام 8:251، من لا يحضوه الفقيه 3:131 ح 3488، وسائل الشيعة 16:98، الاستبصار 4:21.

3- تهذيب الأحكام 8:273، وسائل الشيعة 16:98، الاستبصار 4:35، الكافي 7:173.



5510/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة، هل لولاه أن لا يكتبه إلا على الغلاء؟ قال (عليه السلام): ذلك اليه ولا توقيت في الكتابة عليه ⁽¹⁾.

5511/4 - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد الزاز، قال: حدثني أبو البخزوي وهب بن وهب القرشي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن رجلاً كاتب عبداً له وشوط عليه أن له ماله إذا مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فرفع ذلك إلى علي (عليه السلام) وقام أقرب المكاتب، فقال له سيد المكاتب: يا أمير المؤمنين، فما ينفعني بشروطي؟ قال علي (عليه السلام): شوط الله قبل شوطك ⁽²⁾.

(4) في بعض أحكام المكاتب

5512/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يطاء الرجل مكاتبته إذا كاتبها ⁽³⁾.

5513/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا بأس بالكتابة على رقيقين موصوفين، ولا بأس أن يضمن عن المكاتب غيره ما كوتب عليه ⁽⁴⁾.

5514/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في المكاتب يعجل عليه من النجوم، فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه إلا من اشتوط عليه عند محل كل نجم، فإن كان شوط عليه أنه إذا عجز رد في الوق، لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة؛ لأنه لعله قد يعجز فوجع إليه، فإن كان لم يشوط ذلك، وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك؛ لأن العتق قد جرى فيه ولا يعود في الوق أبداً، وإنما عليه

1- دعائم الاسلام 2:310، مستدرك الوسائل 16:20 ح 19003.

2- قوب الاسناد: 130 ح 454، البحار 104:201.

3- دعائم الاسلام 2:314، مستدرك الوسائل 16:18 ح 18994.

4- دعائم الاسلام 2:314، مستدرك الوسائل 16:12 ح 18973.

⁽¹⁾ أن يسعى في باقي كتابته.

5515/4 - السيد فضل الله الونداني، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: في مكاتبه أعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت، لا خيار لها ⁽²⁾.

5516/5 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم، إلى أن قال: وما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخله في مكاتبته، فهو مملوك بحاله، وما ولد له بعد أن يعتق من أمة له أو زوجة حرة فهو حر، وما ولد له في كتابته من امرأة حرة فهو حر أيضاً، وما ولد له من أمة لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الأمة، إن لم يكن اشتوط

- 5517/6 - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها، وقد ولدت ولداً في مكاتبتها؟ قال: فقضى (عليه السلام) في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها، ويوق منه ما رَق منها ⁽⁴⁾ .
- 5518/7 - محمد بن الحسن، باسناده عن النيزوفري، عن أحمد بن إبريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب تحته حرّة، فأوصت له عند موتها بوصية، فقال أهل المرأة لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث: فقضى (عليه السلام) أنه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصية

1- دعائم الاسلام 2:313، مستدرک الوسائل 16:20 ح 19002.

2 - نوادر الونددي: 54 ، مستدرک الوسائل 16:27 ح 19020، البحار 104:203.

3- دعائم الاسلام 2:313.

4- تهذيب الأحكام 8:271، وسائل الشيعة 16:91.

الصفحة 266

- بحساب ما أعتق منه، وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعتق، فأوصى له بوصية فأجاز له ربع الوصية، وقضى في رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها، فأجاز بحساب ما أعتق منها، وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه ⁽¹⁾ .
- 5519/8 - عن علي (عليه السلام) قال: المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ⁽²⁾ .
- 5520/9 - عن علي (عليه السلام) قال: المكاتب يرث بقدر ما أدى ⁽³⁾ .
- 5521/10 - عن علي (عليه السلام) قال: المكاتب بمثلتها ⁽⁴⁾ .
- 5522/11 - عن علي (عليه السلام) قال: إذا أدى المكاتب النصف فهو غريم ⁽⁵⁾ .
- 5523/12 - محمد بن الحسن، باسناده عن النيزوفري، عن أحمد بن إبريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب توفي وله مال، قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبه وهو ماله ⁽⁶⁾ .
- 5524/13 - إواهيم بن محمد الثقفي، باسناده إلى الحرث بن كعب، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً؟ فكتب (عليه السلام): إن كان ترك وفاء بمكاتبته فهو تحريم بيد مواليه، فيستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي لولده ⁽⁷⁾ .

1- تهذيب الأحكام 8:275، وسائل الشيعة 16:101، من لا يحضره الفقيه 4:216 ح5506.

2- كنز العمال 10:356 ح29783.

3- كنز العمال 10:357 ح29790.

4- كنز العمال 10:357 ح29791.

5- كنز العمال 10:357 ح29792.

6- تهذيب الأحكام 8:274، الاستبصار 4:37، وسائل الشيعة 16:99.

7- الغرارات 1:231، مستترك الوسائل 16:17 ح18989، البحار 104:203.

الصفحة 267

5525/14 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: أعلم أن ما ولد في مكاتبها فإنما يعتق منه ما يعتق منها، ويرق منه مارق منها⁽¹⁾.

1- مستترك الوسائل 16:17 ح18991، دعائم الاسلام 1:247.

الصفحة 268

الباب الثالث:

في أحكام التدبير

5526/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: المدبر من الثلث⁽¹⁾.

5527/2 - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: لا يبيع المدبر إلا من نفسه⁽²⁾.

5528/3 - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: المعتق على دبر فهو من الثلث، وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم⁽³⁾.

5529/4 - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إواهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن

1- دعائم الاسلام 2:315، مستترك الوسائل 16:8 ح18958.

2- تهذيب الأحكام 8:262، وسائل الشيعة 16:75، الاستبصار 4:30.

3- تهذيب الأحكام 8:262، وسائل الشيعة 16:78، الاستبصار 4:31، من لا يحضره الفقيه 3:124 ح3468.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: باع رسول الله (صلى الله عليه وآله) خدمة المدبر ولم يبيع رقبته⁽¹⁾.

5530/5 - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخاري، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: ما ولدت الضعيفة المعنقة عن دبر بعد التدبير فهو بمرتلها، يرقون برقها ويعتقون بعقتها، وما ولد قبل ذلك فهو (فهم) ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعقتها⁽²⁾.

5531/6 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبوه، ولم يوجع عنه فيشتوي المشتوي خدمته، فإذا مات الذي دوه، عتق من ثلثه⁽³⁾.

5532/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ولد المدوة الذي تلده وهي مدوة كهبيتها، يعتقون بعقتها ويرقون بوقها⁽⁴⁾.

1- تهذيب الأحكام 8:260، وسائل الشيعة 16:74، الاستبصار 4:31.

2- قرب الاسناد: 134 ح 470، وسائل الشيعة 16:76، البحار 104:200.

3- دعائم الاسلام 2:315، مستترك الوسائل 16:7 ح 18954.

4- دعائم الاسلام 2:316، مستترك الوسائل 16:7 ح 18955.

الباب الرابع:

في أمهات الأولاد والسوري

5533/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نحران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أيمارجل ترك سوية، إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ترك جلية قد ولدت منه بنتاً وهي صغوة غير أنها تبين الكلام فأعتقت أمها، فخاصم فيها موالى أبي الجلية، فأجاز عتقها الأم⁽¹⁾.

5534/2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن النعمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد،

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنَّ علياً (عليه السلام) قال في أمهات الأولاد لا يتزوجن حتى يعتدَّن أربعة أشهر وعشراً⁽²⁾ وهنَّ إماء .

1- الكافي 6:192، وسائل الشيعة 16:58، تهذيب الأحكام 8:238، من لا يحضره الفقيه 3:140 ح3513.

2- الكافي 6:170، تهذيب الأحكام 8:153، الاستبصار 3:348.

الصفحة 271

5535/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) أيمارجل توك سوية لها ولد أو في بطنها ولد، أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد فترك ما لا جعلت في نصيب ولدها⁽¹⁾.

5536/4 - محمد بن الحسين، عن أبي عبدالله البرزوقي، عن أحمد بن إبريس، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في رجل توفي وله سوية لم يعتقها، فقال (عليه السلام): سبق كتاب الله، فإن توك سيدها ما لا تجعل من نصيب ولدها، ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها، ويكون الأولياء الذين يوثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قيل أن يعتقها فهي أمة إن شاءوا أعتقوا وإن شاءوا استرقوا⁽²⁾.

5537/5 - محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثني الحنّاط، عن حاتم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهراً⁽³⁾.

5538/6 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرة، لا تباع إلا في ثمن رقبته إن اشتراها بدين، ولم يكن له غيرها⁽⁴⁾.

5539/7 - عن عمرو بن دينار قال: كتب علي (عليه السلام) في وصيته: أما بعد فإن

1- الكافي 6:192، وسائل الشيعة 16:107، تهذيب الأحكام 8:238، الاستبصار 4:12.

2- تهذيب الأحكام 8:239، الاستبصار 4:13.

3- تهذيب الأحكام 8:201، الاستبصار 3:209.

4- دعائم الاسلام 2:316، مستترك الوسائل 16:29 ح19021.

الصفحة 272

ولاندي اللاتي أطوف عليهن تسع عشرة وليدة، منهن أمهات ولاد معهن ولادهن، ومنهن حبال، ومنهن من لا ولد لهن، فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو، فإن من كانت منهن ليست بحبلى وليس لها ولد فهي عتيقة لوجه الله ليس لأحد عليها سبيل، ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد فانها تحبس على ولدها وهي من حظه، فإن مات ولدها وهي حية فانها عتيقة لوجه الله، هذا ما قضيت في ولاندي التسع عشرة والله المستعان. شهد هياج بن أبي سفيان، وعبيدالله بن أبي رافع، وكتب في جمادي سنة سبع وثلاثين⁽¹⁾.

(2)

- 5540/8 - عن الحكم بن عتيبة أن علياً [(عليه السلام)] خالف عمر في أم الولد أنها لا تعتق إذا ولدت لسيدها .
- 5541/9 - عن إواهيم قال: أعتق أمهات الأولاد، فأنت امرأة منهن علياً [(عليه السلام)] [أراد سيدها أن يبيعهها في دين كان عليه، فقال: إذهي فقد أعتقك عمر (3)].
- 5542/10 - علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يموت وله أم ولد وله معها ولد يصلح للرجل أن يتزوجها؟ قال: أخذك ما أوصى به علي (عليه السلام) في أمهات الأولاد، قلت: نعم، قال: إن علياً (عليه السلام) أوصى أيما امرأة منهن كان لها ولد، فهي من نصيب ولدها (4).
- 5543/11 - محمد بن الحسن، عن علي بن الحسن، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً،

1- كنز العمال 10:346 ح29743.

2- كنز العمال 10:346 ح29744.

3- كنز العمال 10:347 ح29746.

4- من لا يحضوه الفقيه 3:138 ح3509، البحار 10:267، وسائل الشيعة 16:108.

الصفحة 273

ثم إن سيدها مات فأصابها عتاق السرية، فنكحت رجلاً نصرانياً دلماً وهو العطار . ففتتورت ثم ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى (عليه السلام) فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبوت، قال: أما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الأول، وأحبسها حتى تضع ما في بطنها، فاذا ولدت فاقتلها (1).

1- تهذيب الأحكام 8:213، وسائل الشيعة 16:109.

الصفحة 274

الباب الخامس:

في الإباق وما يتعلق به

- 5544/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: في جعل الآبق المسلم: يؤد على المسلم. وقال (عليه السلام) في رجل أخذ آبقاً فأبق منه، قال: لا شيء عليه (1).

5545/2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختُصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقاً وكان معه ثم هرب منه، قال (عليه السلام): يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه، ولا باعه ولا داهن في رساله، فإذا حلف وى من الضمان⁽²⁾.

1- الكافي 6:200، وسائل الشيعة 16:53، تهذيب الأحكام 6:398، من لا يحضره الفقيه 3:147 ح3540.

2- الكافي 6:201، وسائل الشيعة 16:54، تهذيب الأحكام 8:247، من لا يحضره الفقيه 3:146 ح3538.

الصفحة 275

5546/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن جعل الآبق؟ قال: ليس ذلك بواجب، المسلم يرد على المسلم⁽¹⁾. قال الشيخ النوري (رحمه الله): يعني إذا لم يكن استوجر على ذلك.

5547/4 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا مات الميت ولم يدع ورثاً وله ورث مملوك، قال (عليه السلام): يشترى من تركته فيعتق، ويعطى باقي التركة بالمواث⁽²⁾.

5548/5 - إواهيم بن محمد الثقفي في سياق قصة مصقلة بن هبيرة عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) على أردشير، وشوائه أسرى نصرى بني ناجية وعتقهم وإعطائه الثمن من بيت المال وهربه إلى معلوية، قال: وحدثني ابن أبي سيف، عن عبدالرحمن ابن جندب، عن أبيه، قال: قيل لعلي (عليه السلام) حين هرب مصقلة: لرد الذين سوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، فقال: ليس ذلك في القضاء بحق، قد عتقوا إذا أعتقهم الذي اشتواهم وصار مالي ديناً على الذي اشتواهم⁽³⁾.

1- دعائم الاسلام 2:498، مستدرک الوسائل 15:477 ح18913.

2- دعائم الاسلام 2:386، مستدرک الوسائل 15:478 ح18916.

3 - الغرارات 1:370، مستدرک الوسائل 15:486 ح18943.

الصفحة 276

الصفحة 277

مبحث

الصيد

في حكم الصيد بالرمي

5549/1 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: إذا رميت صيداً فتغيّب عنك، فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل⁽¹⁾.

تبيين:

هذا
محمول
على
العلم
بموته
بالرمية.

5550/2 - محمد بن علي بن الحسين، عن زرارة أنه سمع أبا جعفر (عليه السلام) يقول فيما قتل المواض لا بأس به إذا كان إنما يصنع لذلك، قال: وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس⁽²⁾.

5551/3 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا تأكل ما قتله الحجر والبنشق

1- قرب الاسناد: 107 ح366، وسائل الشيعة 16:231، البحار 65:269.

2 - من لا يحضره الفقيه 3:318 ح4134، وسائل الشيعة 16:234.

والمواض إلا ما ذكيت⁽¹⁾.

5552/4 - قال علي (عليه السلام) في رجل له نبال ليس فيها حديد، وهي عيدان كلها فرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضاً فيقتله، ويذكر اسم الله وإن لم يخرج دم وهي نبالة معلومة، فيأكل منه إذا ذكر اسم الله عزوجل⁽²⁾.

5553/5 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يورى من قتله؟ فقال: لا تطعمه⁽³⁾.

- 5554/6 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: من جوح بسلاح وذكر اسم الله عزّوجلّ، ثم بقي الصيد ليلة أو ليلتين، ثم وجدته لم يأكل منه سبع، وعلم أن سلاحه قتله، فليأكل منه إن شاء ⁽⁴⁾.
- 5555/7 - الصدوق، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن ابن أسباط، عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي (عليه السلام) قال في حديث: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تتبعوا الصيد فانكم على غوة، الخبر ⁽⁵⁾.
- 5556/8 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: في أيل اصطاده رجل فيقطعها الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهى؟ فقال (عليه السلام) ليس فيه نهى وليس

1- قرب الاسناد: 107 ح366، وسائل الشيعة 16:236، البحار 65:269.

2- من لا يحضره الفقيه 3:318 ح4137، وسائل الشيعة 16:235.

3- الكافي 6:211، تهذيب الأحكام 9:35، من لا يحضره الفقيه 3:319 ح4139، وسائل الشيعة 16:232.

4- من لا يحضره الفقيه 3:319 ح4139.

5- علل الشرائع في نوازل العلل: 582، البحار 5:283.

الصفحة 280

⁽¹⁾ به بأس .

- 5557/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: في الصيد يضوبه الصائد فيتحمّل، ويقع في ماء أو نار أو بئر، أو يتودى من موضع عال فيموت، قال: لا يؤكل إلا أن تترك ذكاته ⁽²⁾.

1- من لا يحضره الفقيه 3:319 ح4140.

2- دعائم الاسلام 2:172، مستترك الوسائل 16:116 ح19322، البحار 5:277.

الصفحة 281

الباب الثاني:

في صيد البري والصقر

- 5558/1 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه السلام): ما أخذ البري والصقر فقتله، فلا تأكل منه إلا ما أركت ذكاته أنت ⁽¹⁾.
- 5559/2 - عن جعفر بن محمد، عن علي (عليه السلام) أنه قال: الصقور والنوا من الجورح ⁽²⁾.

5560/3 - الصدوق، عن محمد بن عمير البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث مسائل الشامي، انه سأل كم حج آدم من حجة؟ فقال: سبعين حجة

1- قرب الاسناد: 107 ح264، وسائل الشيعة 16:223، البحار 65:269.

2- دعائم الاسلام 2:170، مستترك الوسائل 16:110 ح19301.

الصفحة 282

ماشياً على قدميه، وأول حجة حجها كان معه الصود يدلّه على موضع الماء، وخوج معه من الجنة، وقد نهى عن أكل الصود والخطاف، وسأله ما باله [يعني الخطاف] لا يمشي؟ قال: لأنه ناح على بيت المقدس، فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، ولم ينزل يبكي مع آدم (عليه السلام)، فمن هناك سكن البيوت، ومعه تسع آيات من كتاب الله عزوجل مما كان آدم يقرؤها في الجنة وهي معه إلى يوم القيامة، ثلاث آيات من أول الكهف، وثلاث آيات من سبحان: وهي **{إِذَا قُوتُ الْقَوَانِ}**⁽¹⁾ وثلاث من ياسين وهي، **{لَوْجَعْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا}**⁽²⁾.

1- الإسراء: 45.

2 - (يس: 9) ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:243 ، مستترك الوسائل 16:120 ح19335 ، وسائل الشيعة 16:343، البحار 64:283.

الصفحة 283

الباب الثالث:

في حكم الصيد بالحبالة

5561/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران وابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أورجلا، فنروه فإنه ميت، وكلوا مما أتركتم حياً وذكرتم اسم الله عزوجل عليه⁽¹⁾.

5562/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما أخذت الحبالة فمات فيها فهو ميتة، وما أترك حياً ذكياً فأكل هو⁽²⁾.

5563/3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن العباس ابن معروف، عن مروك بن عبيد، عن سماعة بن مهوان، قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة⁽³⁾.

1- الكافي 6:214، وسائل الشيعة 16:236، تهذيب الأحكام 9:37.

2- دعائم الاسلام 2:173، مستترك الوسائل 16:115 ح 19320.

3- الكافي 6:219، تهذيب الأحكام 9:13، وسائل الشيعة 16:241.



في صيد الكلاب والفهود

5564/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: في كتاب علي (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: **لَوْ مَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوْلِجِ مَكْلِبِينَ**⁽¹⁾ قَالَ: هِيَ الْكَلَابُ⁽²⁾.

5565/2 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عزّوجلّ: **لَوْ مَا عَلِمْتُمْ مِّنَ الْجَوْلِجِ مَكْلِبِينَ**⁽³⁾ قَالَ: هِيَ الْكَلَابُ وَالْجَوْلِجُ الْكَاسِبُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **لَوْ يَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنُّهَارِ**⁽⁴⁾ يَعْنِي كَسِبْتُمْ⁽⁵⁾.

1- المائدة: 4.

2- الكافي 6:202، تفسير الوهان 1:447، وسائل الشيعة 16:207، البحار 65:290، تهذيب الأحكام 9:22.

3- المائدة: 4.

4- الأنعام: 60.

5- دعائم الاسلام 2:169، البحار 65:275.

5566/3 - محمد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) فيمن قتل كلب الصيد، قال: يغومه (يقومه)، وكذلك البلي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط⁽¹⁾.

5567/4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الكلب الأسود البهيم لا يؤكل صيده؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بقتله⁽²⁾.

تبيين:

هذا
يمكن
حملة
على
غير
المعلم.

5568/5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن أبي نحران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما قتلت الجراح مكلبين وذكرتم اسم الله عليه فكلوا من صيدهن، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموا من قبل أن تتركوه فلا تطعموه⁽³⁾.

5569/6 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: ما أمسكت الكلاب المعلّمة أكل، وان قتلتها، وما قتلتها الكلاب غير المعلّمة فلا يؤكل. يعني يؤكل إذا سمي الله عند رساله ولا بأس بأكله ان نُسيت التسمية.

تبيين:

الظاهر
ان
التفسير
من
صاحب
الدعائم(4)

5570/7 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أخذ الكلب المعلّم الصيد فكله، أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل⁽⁵⁾.

1- تهذيب الأحكام 9:80، وسائل الشيعة 16:252، الكافي 7:368.

2- الكافي 6:206، تهذيب الأحكام 9:80.

3- تهذيب الأحكام 9:23، الكافي 6:203.

4- دعائم الاسلام 2:169، مستترك الوسائل 16:104 ح 19275، البحار 65:276.

5- قرب الاسناد: 106 ح 361، وسائل الشيعة 16:211، البحار 65:282.

الصفحة 286

بيان:

إذا
لم
يقتل
فلا بد
من
تذكيته.

5571/8 - العياشي: عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: الفهد من الجراح، والكلاب الكردية إذا علّمت فهي بمتولة السلوقية⁽¹⁾.

5572/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال في كلب المجوسي: لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه ويرسله، فان أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك، وان لم يكن علمه⁽²⁾.

1- تفسير العياشي 1:294، مستدرک الوسائل 16:111 ح19304، تفسير البرهان 1:448، البحار 65:274.

2- دعائم الاسلام 2:171، مستدرک الوسائل 16:112 ح19308.

الصفحة 287

الباب الخامس:

فيما يكره أكله من الطيور

5573/1 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تعالى أخذ الميثاق على الآدميين، ألا يأخذوا فواخ الطير الطورانية من وكورها حتى تنهض⁽¹⁾.

5574/2 - الصدوق، عن محمد بن عمير البصوي، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد ابن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث مسائل الشامي، نُهي عن أكل الصود والخطاف⁽²⁾.

1- الجعفيات: 75، مستدرک الوسائل 16:117 ح19326.

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:243، علل الشوائب: 594.

الصفحة 288

الباب السادس:

في صيد السمك والحيتان وقتل الحية

5575/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحيتان التي يصيدها المجوس؟ فقال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: الحيتان والحواد ذكيّ⁽¹⁾.

5576/2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن علي ابن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي

حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: في صيد السمكة إذا أركها الرجل وهي تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطوف بعينها فهي ذكاتها⁽²⁾.

5577/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها

1- الكافي 6:217، قرب الاسناد: 17 ح58، تهذيب الأحكام 9:10، الاستبصار 4:63، البحار 65:201، وسائل الشيعة 16:298.

2- الكافي 6:217، وسائل الشيعة 16:302، تهذيب الأحكام 9:7، الاستبصار 4:61.

سمكة، فقال: كلهما جميعاً⁽¹⁾.

5578/4 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: أؤاني أبو جعفر (عليه السلام) شيئاً من كتاب علي (عليه السلام) فاذا فيه: أنهاكم عن الحويّ والزمير والملماهي والطافي والطحال⁽²⁾.

5579/5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ذكره. عنهما عليهما السلام أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يكره الحويّ، وقال: لا تأكلوا من السمك إلا شيئاً عليه فلوس، وكره الملماهي⁽³⁾.

5580/6 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالكوفة يركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول: لا تأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر⁽⁴⁾.

5581/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه نهى عن الطافي. وهو ما مات في البحر. من صيده من قبل أن يؤخذ⁽⁵⁾.

5582/8 - عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث شريف قال: ثم مرّ (عليه السلام) مجتراً ومعه المسلمون، حتى أتى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طاف، الخبر⁽⁶⁾.

1- الكافي 6:218، وسائل الشيعة 16:304، تهذيب الأحكام 9:8.

2- الكافي 6:219، وسائل الشيعة 16:331، تهذيب الأحكام 9:2.

3- الكافي 6:219، وسائل الشيعة 16:330، تهذيب الأحكام 9:2.

4- الكافي 6:220، وسائل الشيعة 16:330، تهذيب الأحكام 9:3.

5- دعائم الاسلام 2:125، مستترك الوسائل 16:180 ح19508.

6- كشف الغمة 1:163، البحار 40:331، مستترك الوسائل 16:180 ح19511.

5583/9 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من قتل حية فكأنما قتل كافراً، ومن تركهن خشية ثلهن فقد كفر بما أتول الله على محمد⁽¹⁾.

1- مستدرک الوسائل 16:125 ح19350، البحار 64:267، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:65، الجعفيات: 246.

الصفحة 291

الباب السابع:

في الجراد وذكاته

5584/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن أكل الجراد فقال: لا بأس بأكله، ثم قال: إنه نؤة من حوت في البحر، ثم قال: إن علياً (عليه السلام) قال: إن السمك والجراد إذا خرج حياً من الماء فهو ذكي، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون أيضاً⁽¹⁾.

5585/2 - وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عون ابن جوير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الجراد ذكي فكله، فأما ما هلك في البحر فلا تأكله⁽²⁾.

1- الكافي 6:221، وسائل الشيعة 16:305، البحار 65:201، قرب الاسناد: 50 ح162، تهذيب الأحكام 9:62.

2- الكافي 6:222، تهذيب الأحكام 9:62.

الصفحة 292

5586/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: النون ذكي، والجراد ذكي، وأخذ حياً ذكاً⁽¹⁾.

5587/4 - أحمد بن محمد البرقي، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن أنس بن عياض الليثي، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: الجراد ذكي، والحيتان ذكي، فما مات في البحر فهو ميت⁽²⁾.

5588/5 - وعنه، عن أبيه، عن عون بن حريز، عن عمر بن هارون الثقفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الجراد ذكي كله، والحيتان ذكي كله، وأما ما هلك في البحر فلا تأكله⁽³⁾.

5589/6 - عن الرضا (عليه السلام) باسناده، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما السلام قال: كنا أنا وأخي الحسن (عليه السلام) وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله بن عباس وقتم والفضل على مائدة (واحدة) نأكل، ف وقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن عباس، فقال للحسن (عليه السلام): ياسيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال (عليه السلام):

سألت أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: سألت جدك (رسول الله) فقال (لي): على جناح الحوادة مكتوب: إني أنا الله لا إله إلا أنا رب الحوادة ورزقها، إذا شئت بعثتها على قوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاء، فقام عبدالله بن عباس فقوب من (فقبل رأس) الحسن بن علي، ثم قال: هذا والله من مكنون العلم⁽⁴⁾.

5590/7 - أحمد بن محمد الرقي، عن محمد بن سهل بن اليسع، والنوفلي، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن عمر بن علي، عن أبي الحسن الأول، عن أبيه، عن جدّه، عن محمد بن علي بن الحنفية، قال: كنت أنا وعبدالله بن العباس بالطائف

1- دعائم الاسلام 2:124، مستدرک الوسائل 16:155 ح19451، البحار 65:165.

2- المحاسن 2:275 ح1880، وسائل الشيعة 16:297، البحار 65:213.

3- المحاسن 2:275 ح1881، وسائل الشيعة 16:297، البحار 65:213.

4 - صحيفة الامام الرضا (عليه السلام): 259 ح194، مستدرک الوسائل 16:155 ح19453، البحار 65:206، دعوات الراوندي: 145 ح376، كنز العمال 14:182 ح38307.

الصفحة 293

نأكل، إذ جاءت حوادة، فوقعت على المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، ثم قال: يا محمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي على جناح الحوادة؟ فقلت: قال (عليه السلام) إن عليه مكتوباً: إني أنا الله لا إله إلا أنا، خلقت الحواد جنداً من جنودي، وأسلطه، على من شئت من خلقي⁽¹⁾.

5591/8 - وعنه، عن محمد بن علي، عن أحمد بن عمر بن مسلم، عن الحسن بن إسماعيل الميثمي، عن يحيى بن ميمون البصوي، عن رجل، عن مقسم مولى ابن عباس، قال: لما سير ابن الزبير عبدالله بن عباس إلى الطائف، زلزه محمد بن علي بن الحنفية، قال: فيينا هو ذات يوم عنده، إذ جبيء بالخوان للغداء، فجاءت حوادة ضخمة، حتى وقعت على المائدة، فسمع ابن عباس صوت وقعها، فقال: ما هذا الصوت الذي أسمع؟ قالوا: حوادة سقطت على المائدة، قال: فمن تناولها؟ قالوا: مقسم، قال: يا مقسم أنشر جناحيها، فانظر ماذا ترى تحتها، قال: رأى نقطاً سوداً، قال: صدقت، قال: فضرب بيده على فخذ محمد بن علي، وكان إلى جنبه، فقال: هل عندكم في هذا شيء؟

فقال: حدثني أبي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه ليس من حوادة إلا وتحت جناحها مكتوب بالسويانية: إني أنا الله رب العالمين، قاصم الجبارة، خلقت الحواد وجعلته جنداً من جنودي، أهلك به من شئت من خلقي، قال: فتبسم ابن عباس، ثم قال: يا ابن عم هذا والله من مكنون علمنا، فاحتفظ به⁽²⁾.

1- المحاسن 2:273 ح1877، البحار 65:212.

2- المحاسن 2:274 ح1878، البحار 65:212.

الصفحة 294

في صيد الطيور الأهلية

- 5592/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الطير إذا ملك جناحيه فهو صيد، وهو حلال لمن أخذه⁽¹⁾.
- 5593/2 - الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه⁽²⁾.
- 5594/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال في رجل أبصر طوراً فتبعه حتى وقع على شجرة، فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للعين مارأت

1- الكافي 6:223، تهذيب الأحكام 9:61.

2- تهذيب الأحكام 9:15، وسائل الشيعة 16:240.

(1) ولليد ما أخذت .

5595/4 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الطير إذا ملّك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه⁽²⁾.

بيان:

قال
جعفر
بن
محمد
(عليه
السلام):
يعني
البراة
ونحوها;
لأن
أصلها
مباح.

5596/5 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الصيد لمن سبق إلى أخذه⁽³⁾.

5597/6 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمامات الطيريات حاشية المناققين⁽⁴⁾.

5598/7 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) رأى رجلاً يوسل طَوْأً، فقال: شيطان يتبع شيطاناً⁽⁵⁾.

5599/8 - عن علي (عليه السلام) قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يعجبه النظر إلى الحمام الأحمر والأرجح⁽⁶⁾.

1- الكافي 6:223، وسائل الشيعة 16:297، تهذيب الأحكام 9:61، من لا يحضره الفقيه 3:112 ح3431.

2- دعائم الاسلام 2:168، البحار 65:275، مستترك الوسائل 16:119 ح19332.

3- دعائم الاسلام 2:168، مستترك الوسائل 16:120 ح19334، البحار 65:275.

4- الجعفيات: 170، مستترك الوسائل 16:129 ح19358.

5- الجعفيات: 170، مستترك الوسائل 16:129 ح19359.

6- كنز العمال 14:184 ح38312.

الصفحة 296

الصفحة 297

مبحث

الذباحة

الصفحة 298

الباب الأول:

في التسمية عند الذبح

5600/1 - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال

أمير المؤمنين (عليه السلام): ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال إذا ذكر اسم الله عليه⁽¹⁾.

(2)

- 5601/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله والله أكبر .
- 5602/3 - عن علي (عليه السلام): أنه كتب إلى رفاعة . وهو رفاعة بن شداد، وكان قاضياً لعلي بالأهواز . أن يأمر القصابين أن يحسوا الذبح، فمن صمّم فليعاقبه، وليلق ما ذبح إلى الكلاب ⁽³⁾ .

1- تهذيب الأحكام 9:71، وسائل الشيعة 16:292، الاستبصار 4:88.

2- دعائم الاسلام 2:174، البحار 65:328.

3- دعائم الاسلام 2:176، مستترك الوسائل 16:158 ح 19462، البحار 65:328.

الصفحة 299

الباب الثاني:

في النهي عن أكل ما ذبح اليهود والنصرى والملل الأخرى

- 5603/1 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم، فانها لا تحل وإن ذكر اسم الله عليها ⁽¹⁾ .
- 5604/2 - وبهذا الاسناد، ان علي (عليه السلام) كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائككم . يعني نسككم . اليهود والنصرى، ولا يذبحها إلا المسلمون ⁽²⁾ .
- 5605/3 - محمد بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذبائح نصرى العوب هل تؤكل؟ فقال: كان علي (عليه السلام) ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصواني أضحيتك ⁽³⁾ .

1- قرب الاسناد: 90 ح 301، وسائل الشيعة 16:284، البحار 66:21.

2- قرب الاسناد: 105 ح 358، وسائل الشيعة 16:285، البحار 66:22.

3- تهذيب الأحكام 9:64، الاستبصار 4:81، وسائل الشيعة 16:286.

الصفحة 300

- 5606/4 - محمد بن علي بن الحسين، قال الصادق (عليه السلام): في كتاب علي (عليه السلام): لا يذبح المجوسي ولا النصواني، ولا نصرى العوب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر اسم الله عزّوجل ⁽¹⁾ .
- 5607/5 - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) قال: لا يذبح ضحاياك اليهود والنصرى ولا يذبحها إلا المسلم ⁽²⁾ .

- 5608/6 - الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تأكلوا ذبيحة نصرى العرب فانهم ليسوا أهل الكتاب ⁽³⁾.
- 5609/7 - البيهقي: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو الحسن (أبو العباس) محمد ابن يعقوب، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر السهمي، أنبأ هشام، عن محمد هو ابن سيرين، عن عبيدة، قال: سألت علياً (رضي الله عنه) عن ذبائح نصرى بني تغلب، فقال: لا تأكلوه فانهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر ⁽⁴⁾.
- 5610/8 - وعنه: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أنبأ أبو عبدالله الصفار، ثنا أحمد بن مهوان الاصبهاني، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو شريك، عن إراهيم بن المهاجر البجلي، عن زياد بن حدير الأسدي، قال: قال علي (رضي الله عنه): لئن بقيت لنصرى بني تغلب، لأقتلن المقاتلة ولأسبين النرية، فاني كتبت الكتاب بين النبي (صلى الله عليه وسلم) وبينهم على أن لا ينصروا أبناءهم ⁽⁵⁾.

1- من لا يحضره الفقيه 3:330 ح4180، وسائل الشيعة 16:291.

2- تهذيب الأحكام 9:65، وسائل الشيعة 16:286، الاستبصار 4:82.

3- تهذيب الأحكام 9:66، وسائل الشيعة 16:286، الاستبصار 4:83.

4- سنن البيهقي 9:217.

5- سنن البيهقي 9:217.

الصفحة 301

- 5611/9 - الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا يذبح نسككم إلا أهل ملتكم، ولا تصدقوا بشيء من نسككم إلا على المسلمين، وتصدقوا بما سواه غير الزكاة على أهل الذمة ⁽¹⁾.
- 5612/10 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن نصرى العرب أتوكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي (عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم ⁽²⁾.

1- تهذيب الأحكام 9:67، وسائل الشيعة 16:288، الاستبصار 4:84.

2- الكافي 6:239، وسائل الشيعة 16:283، تهذيب الأحكام 9:65، الاستبصار 4:83.

الصفحة 302

الباب الثالث:

في أوقات الذبح

5613/1 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المروة والعود وأشباهاها، ما خلا السن والعظم⁽¹⁾.

تبيين:

لعله
مخصوص
بالعظم
الذي
لا
يقطع
الأوداج،
أو
محمول
على
الكراهة.

5614/2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبية؟ قال: فقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): لا يصلح الذبح إلا بالحديده⁽²⁾.

5615/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا نكاة إلا بحديده⁽³⁾.

1- قرب الاسناد: 106 ح 363، وسائل الشيعة 16:254، البحار 65:321.

2- الكافي 6:227، تهذيب الأحكام 9:51، الاستبصار 4:79، وسائل الشيعة 16:253.

3- دعائم الاسلام 2:177، مستترك الوسائل 16:131 ح 19368.



في صفة النحر والذبح وبعض الأداب فيه

5616/1 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه ركب بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً، فأتى طاق اللحامين فقال: يامعاشر القصابين لا تتخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتى تهق، وإياكم والنّفخ فاني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينهى عن ذلك ⁽¹⁾.

5617/2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: لا تذبح الشاة عند الشاة، ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه ⁽²⁾.

محمد بن الحسن، بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه قال: كان لا يذبح،

1- الجعفيات: 238، مستدرک الوسائل 16:157 ح19458.

2- الكافي 6:229، وسائل الشيعة 16:258، تهذيب الأحكام 9:59.

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد الرقي عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) مثله.

5618/3 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: إذا أسوت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس، فلا بأس بأكلها ⁽¹⁾.

5619/4 - إواهيم بن محمد النقي، حدثنا محمد، قال حدثنا الحسن، قال: حدثنا إواهيم، قال: وحدثني بشير بن خيثمة الوادي، قال: حدثنا عبدالقوس، عن أبي إسحاق، عن الحلث، عن علي (عليه السلام) أنه دخل السوق فقال: يامعاشر اللحامين من نفخ في اللحم فليس منا، الحديث ⁽²⁾.

5620/5 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم من أموالكم، فليل له: وما العجم؟ قال: الشاة والبقر والحمام وأشباه ذلك ⁽³⁾.

5621/6 - الحاكم النيسابوري: أخونا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا عبيد بن موسى، ثنا

الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) انه نهى عن ذبح نوات الدر، وعن السوم بالسلعة قبل طلوع الشمس⁽⁴⁾.

1- قرب الاسناد: 107 ح365، وسائل الشيعة 16:260، البحار 65:321.

2 - الغرات 1:111، البحار 65:326، وسائل الشيعة 16:309.

3 - من لا يحضوه الفقيه 3:349 ح4227.

4 - مستترك الحاكم 4:234.

الصفحة 305

الباب الخامس:

في ذبح الجنب والأغلف والمرأة

5622/1 - عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن ذبيحة الأغلف؟ قال: كان علي (عليه السلام) لا يرى به بأساً⁽¹⁾.

5623/2 - عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الذبح على غير طهارة، فخص فيه⁽²⁾.

5624/3 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة⁽³⁾.

1- قرب الاسناد: 50 ح161، وسائل الشيعة 16:269، البحار 65:320.

2- دعائم الاسلام 2:178، البحار 65:329.

3- قرب الاسناد: 106 ح362، وسائل الشيعة 16:278، البحار 65:310.

الصفحة 306

الباب السادس:

حدّ إرراك الذكاة وحكم المقطوع من الحي

5625/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي، (قال:

سأل رجل أبا) عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده يوماً عن قطع إليات الغنم؟ فقال: لا بأس بها بقطعها إذا كنت بها مالك، ثم قال:

(1)

إن في كتاب علي (عليه السلام): إن ما قطع منها ميتة لا ينتفع به .

5626/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل، ويذكى الحيوان ويؤكل باقيه إن أترك ذكاته⁽²⁾ .

5627/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: علامة الذكاة أن تطوف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن، فإن لم يكن من ذلك شيء وأهوق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك، لم تؤكل⁽³⁾ .

1- الكافي 6:254، من لا يحضره الفقيه 3:329 ح4176، تهذيب الأحكام 9:78.

2 و 3- دعائم الاسلام 2:179، البحار 65:316.

الصفحة 307

5628/4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): إذا طوفت العين أو ركضت الرجل، أو تحرك الذنب، وأرركته فذكته⁽¹⁾ .

5629/5 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب علي (عليه السلام): إذا طوفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أركت ذكاته⁽²⁾ .

1- الكافي 6:232، تهذيب الأحكام 9:57.

2- الكافي 6:232، تفسير الصافي 2:9.

الصفحة 308

الباب السابع:

في الذبح الاضطوري

5630/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن ثوراً بالكوفة ثار فبادر الناس اليه بأسيافهم فضووه، فأثوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فسأوه فقال: ذكاة وحية ولحمه حلال⁽¹⁾ .

5631/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا حسمت⁽²⁾

(حسوت) على أحدكم دابته في سبيل الله، وهم بلرض العدو، يذبحها ولا يعرقها .

5632/3 - عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

قال: أيما إنسية تودت في بئر فلم يقدر على منحوها،

1- الكافي 6:231، وسائل الشيعة 16:260، تهذيب الأحكام 9:54.

2 - الجعفيات: 85، مستترك الوسائل 16:157 ح19456.

الصفحة 309

فلينحوها من حيث يقدر عليه، ويسمي الله عزوجلّ عليها وتؤكل⁽¹⁾ .

5633/4 - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد، عن أبي البخوي، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: إذا

استصعبت عليكم الذبيحة فعوقوها، وإن لم تقدرها على أن تعوقوها فانه يحلها ما يحل الوحش⁽²⁾ .

5634/5 - عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

أنه سئل عما تودي على منحوه فيقطع ويسمي عليه؟ فقال: لا بأس به وأمره بأكله⁽³⁾ .

1- قرب الاسناد: 106 ح360، وسائل الشيعة 16:262، البحار 65:310.

2 - قرب الاسناد: 145 ح524، وسائل الشيعة 16:262، البحار 65:311.

3 - قرب الاسناد: 106 ح359، وسائل الشيعة 16:261، البحار 65:230.

الصفحة 310

مبحث

الأطعمة والأشربة

الصفحة 311

الباب الأول:

ذكر ما يحلّ وما يحرم وما يكره أكله من الحيوانات

- 5635/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه⁽¹⁾.
- 5636/2 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمة التي تُتُكح؟ فقال: حرام لحمها وكذلك لبنها⁽²⁾.
- 5637/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن لوى ولا الدب ولا الضبع، ولا شيء له مخلب⁽³⁾.
- 5638/4 - عن علي (عليه السلام) أنه نهى عن الضب والقنفذ وغره من حشرات الأرض

1- الكافي 6:259، تهذيب الأحكام 9:47، وسائل الشيعة 16:369.

2- الكافي 6:259، تهذيب الأحكام 9:47، وسائل الشيعة 16:359.

3- دعائم الاسلام 2:123، مستترك الوسائل 16:173 ح 19484، البحار 65:185.

الصفحة 312

- كالضب وغره⁽¹⁾.
- 5639/5 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: مرّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من الأنصار وهو قائم على فوس له يكيد بنفسه، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): اذبحه، يكن لك أجران: أجر بذبحك إياه، وأجر باحتسابك له، فقال: يرسل الله ألي منه شيء؟ قال: نعم، كل وأطعمني، فأهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) منه فخذاً، فأكل وأطعمنا⁽²⁾.
- 5640/6 - العياشي: عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرود، فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل⁽³⁾.
- 5641/7 - محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه كره ما أكل الجيف من الطير⁽⁴⁾.
- 5642/8 - محمد بن علي بن الحسين الصدوق، بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الوضا (عليه السلام) فيما كتب اليه من جواب مسأله: وحرم سباع الطير والوحش كلها، لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعفوة وما أشبه ذلك، فجعل الله عزوجل دلائل لما أحلّ من الوحش والطير وما حرم كما قال أبي علي (عليه السلام): كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير

حرام، وكل ما كانت له قانصة من الطير فحلال، وعلة أخرى تفوق بين ما أحلّ من الطير وما حرمّ قوله (عليه السلام) كل ما دفّ، ولا تأكل ما صفّ⁽⁵⁾.

1- دعائم الاسلام 2:123، البحار 65:185.

2- دعائم الاسلام 2:124، تهذيب الأحكام 9:48، مستترك الوسائل 16:175 ح19493، البحار 65:185.

3 - تفسير العياشي 1:290، المحاسن 2:265 ح1841، وسائل الشيعة 16:318، تفسير الوهان 1:43، البحار 65:180.

4- تهذيب الأحكام 9:20، وسائل الشيعة 16:321.

5 - علل الثوائع: 482، عيون أخبار الوضا (عليه السلام) 2:93، البحار 65:170، وسائل الشيعة 16:321.

الصفحة 313

5643/9 - علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني: بإسناده عن علي (عليه السلام): قال: وأما ما في القرآن

تأويله في تأويله: فهو كل آية محكمة تولت في تحريم شيء من الأمور المتعلّفة التي كانت في أيام العرب، تأويلها في

تأويلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك قوله تعالى في التحريم: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا**

بَقِيَ مِنَ الرِّبَا} (1) الآية إلى قوله: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} (2)** وقوله تعالى: **{قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ إِلَّا تَشْرَكُوا**

بِهِ شَيْئًا} (3) إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه، وقوله

عزّوجلّ في معنى التحليل: **{أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيْرَةِ} (4)** وقوله: **{وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَبُوا} (5)** وقوله

تعالى: **{يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطُّيْبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوْحِ مَكْنِيْنٍ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ} (6)** وقوله:

{وَطَعَامِكُمْ حُلَّ لَهُمْ} (7) وقوله: **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحْلِ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ**

حُرْمٌ} (8) وقوله: **{أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ} (9)** وقوله: **{لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ} (10)** ومثله كثير⁽¹¹⁾.

1- البقرة: 278.

2 - البقرة: 275.

3- الأنعام: 151.

4- المائدة: 96.

5- المائدة: 2.

6- المائدة: 4.

7- المائدة: 5.

8- المائدة: 1.

9 - البقرة: 187.

10- المائدة: 87.

11 - رسالة المحكم والمتشابه: 68 ، مستترك الوسائل 16:164 ح19469، البحار 65:138، وسائل الشيعة 3:17.

الصفحة 314

5644/10 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):
توهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية ولا حوصلة، واتقوا كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير⁽¹⁾.

1- الخصال حديث الأربعمئة: 615، البحار 65:170.

الصفحة 315

الباب الثاني:

تحريم لحوم النواب الجلالة ولبنها

5645/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيّد ثلاثة أيام، والبطّة الجلالة خمسة أيام، والشاة الجلالة عشرة أيام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة أربعين يوماً⁽¹⁾.

5646/2 - وعنه، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى ثلاثين يوماً، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدّى عشرة أيام، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام⁽²⁾.

1- الكافي 6:251، وسائل الشيعة 16:356، تهذيب الأحكام 4:46، الاستبصار 4:77.

2- الكافي 6:253، وسائل الشيعة 16:356، تهذيب الأحكام 4:45، الاستبصار 4:77.

الصفحة 316

5647/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيام، والبط خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، ثم تؤكل بعد ذلك لحومها، وتشرب ألبان نوات الألبان منها، ويؤكل بيض ما يبيض منها⁽¹⁾.

الباب الثالث:

فيما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

5648/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي رفعه، قال: مرّ أمير

المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة: فنهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصي والقضيب، فقال بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواء؟ فقال له: كذبت يالكع ايتوني بتورين . أي أنائين . من ماء أنبتك بخلاف ما بينهما، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال (عليه السلام): شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه، ثم أمر (عليه السلام) فورّسوا في الماء جميعاً فأبيضت الكبد ولم ينقص شيء منه، ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كلاً وصار دماً كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه، فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم .⁽¹⁾

5649/2 - وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا

1 - الكافي 6:253 ، مناقب ابن شهر آشوب باب قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) في خلافته 2:377، البحار 66:34 ، الخصال باب السبعة: 341، وسائل الشيعة 16:359، تهذيب الأحكام 9:74.

اشترى أحدكم لحماً فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام .⁽¹⁾

5650/3 - محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا المفضل

بن عمر الجعفي، قال: حدثنا أبو عبدالله الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إياكم وأكل الغدد فإنه يحرك الجذام، وقال: عوفيت اليهود لتوكلهم أكل الغدد .⁽²⁾

5651/4 - الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله)

لا يأكل الكليتين لقربهما من البول .⁽³⁾

5652/5 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن

بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد، واتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام .⁽⁴⁾

5653/6 - الصدوق، حدثنا أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد بن أحمد بن

خالد الخالدي، قال: حدثنا محمد بن أحمد ابن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن عمرو، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال في وصيته له: يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع، والغدد، والطحال، والورلة⁽⁵⁾.

1- الكافي 6:254، وسائل الشيعة 16:361، علل الشرائع: 561، البحار 66:36.

2- طب الأئمة: 105، وسائل الشيعة 16:363.

3 - صحيفة الامام الرضا (عليه السلام) في المستترك: 272 ح 7، مستترك الوسائل 16:189 ح 19542، وسائل الشيعة 16:363، البحار 66:36.

4 - الخصال حديث الأربعمائة: 615، مستترك الوسائل 16:189 ح 19543، البحار 66:35.

5 - الخصال أبواب السبعة: 341، البحار 66:33، وسائل الشيعة 16:361، من لا يحضره الفقيه 4:370 ح 5762.

الصفحة 319

الباب الرابع:

فيما يحل ويحرم من الميتة وحكم المضطر

5654/1 - عن عمار الدهني، عن أبي الصهباء، قال: قام ابن الكوا إلى علي (عليه السلام) وهو على المنبر وقال: إني وطأت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأكلها؟ قال: لا، قال: فان استحضنتها فخرج منها فوخ أكله؟ قال: نعم، قال: فكيف، قال: لأنه حي خرج من الميت، وتلك ميتة خرجت من ميتة⁽¹⁾.

5655/2 - عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟ فقال علي (عليه السلام): ذلك الحوام محضاً⁽²⁾.

بيان:

هذا
الخبر
موافق
للقرآن؛
لأن
الميتة
نجسة
لا
تؤكل،
وملاقي
الميتة
نجس
بالاجماع،
فيقدم

1- مناقب ابن شهر آشوب 2:376، مستدرک الوسائل 16:190 ح 19547، البحار 66:50.

2- تهذيب الأحكام 9:76، البحار 66:49، وسائل الشيعة 16:367، قرب الاسناد: 135 ح 474، الاستبصار 4:89.

الصفحة 320

5656/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا

عظم ولا عصب، فلما كان من الغد خرجت معه، فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو

انتفعوا بإهابها، قال: قلت لرسول الله، فأين قولك بالأمس لا ينتفع من الميتة بإهاب، قال: ينتفع منها باللحاف الذي لا

(1)
يلصق .

بيان:

وروى
في
إتهذيب
أن
أبا
مریم
سال
أبا
عبدالله
(عليه
السلام)
عن
هذه
السخلة
فقال
(عليه
السلام)
لم
تكن
ميتة،
ولكنها
كانت
مهزولة
فذبحها
أهلها
فرموا
بها،
الخبر،
ويظهر
منه
أنه
صار
في
هذا

5657/4 - عبدالله بن جعفر، باسناده، عن أبي البخوتي، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) قال: غسل صوف الميت ذكاته⁽²⁾.

5658/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المضطر يأكل الميتة، وكل محرّم إذا اضطر إليه⁽³⁾.

5659/6 - سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: ولولا عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سمعته منه، وتقدم الي فيه لفعلت، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لي: يا أخي كلما اضطر اليه العبد أحله الله له وأباحه إياه، الخبر⁽⁴⁾.

5660/7 - المجلسي عن كتاب (عيون الحكم والمواظ) لعلي بن محمد الواسطي، باسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في جملة كلام له في صفات الصالحين: وأقولوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التي لا يحل لأحد أن يشبع منها إلا في حالة الضرورة اليها، وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح، الخبر⁽⁵⁾.

1- دعائم الاسلام 1:126، مستدرک الوسائل 16:192 ح 19553.

2- قرب الاسناد: 153 ح 560، البحار 49:66.

3- دعائم الاسلام 2:125، البحار 65:138، مستدرک الوسائل 16:201 ح 19586.

4- كتاب سليم بن قيس: 115، مستدرک الوسائل 16:166 ح 19474.

5- البحار 73:111، مستدرک الوسائل 16:166 ح 19475.

في تحريم ما أهل به لغير الله

5661/1 - أحمد بن علي بن العباس النجاشي، عن أحمد بن علي بن نوح، قال: حدثنا فهد بن إواهيم، قال: حدثنا محمد بن الحسن، قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي، قال: حدثنا ربعي بن عبدالله بن الجارود، قال: سمعت الجارود يحدث، قال: كان رجل من بني رباح يقال له سحيم بن أثيل، نافر غالباً أبا الفزدق بالكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة، وهذا من إبله

مائة إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عواقبيها، فخرج الناس على الحموات والبغال يريدون اللحم، قال: وعلي (عليه السلام) بالكوفة قال: فجاء على بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) الينا وهو ينادي: أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فانما أهلّ بها لغير الله ⁽¹⁾.

5662/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال:

1- رجال النجاشي في ربيع بن عبدالله: 167 ح441، وسائل الشيعة 16:256، البحار 65:325.

الصفحة 322

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذبائح الجن، قيل يرسول الله وما ذبائح الجن؟ قال (صلى الله عليه وآله): يتخوف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة ⁽¹⁾.

5663/3 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها، دخل عاصياً، وأكل حواماً، وخرج مسخوطاً عليه ⁽²⁾.

5664/4 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له، وأمرنا إن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطمعه ⁽³⁾.

5665/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق على من دعي إليها، ومن أتاها ولم يدع إليها، فقد أتى ما لا يصلح له ⁽⁴⁾.

1- الجعفيات: 72، مستدرک الوسائل 16:200 ح19582.

2 - الجعفيات: 165، مستدرک الوسائل 16:206 ح19603.

3 - الجعفيات: 154، مستدرک الوسائل 16:206 ح19604.

4- دعائم الاسلام 2:107، مستدرک الوسائل 16:206 ح9605.



حرمة أكل الطين

- 5666/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إواهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: من انهمك في أكل الطين فقد شوك في دم نفسه ⁽¹⁾.
- 5667/2 - وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل يأكل الطين فنهاه، فقال: لا تأكله، فإن أكلته وامت كنت قد أعنت على نفسك ⁽²⁾.

1- الكافي 6:265، وسائل الشيعة 16:392، تهذيب الأحكام 9:90، علل الشرائع: 533.

2- الكافي 6:266، وسائل الشيعة 16:393، تهذيب الأحكام 9:90، البحار 60:154، المحاسن 2:388 ح 2372.

تحريم أكل الجوي

- 5668/1 - الحافظ الوسي، عن الأصبع بن نباتة، عن زيد الشحام، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) جاءه نفر من المنافقين، فقالوا له: أنت الذي تقول إن هذا الجوي مسخ حرام؟ فقال: نعم، فقالوا: رُنا وهاناه، فجاء بهم إلى الفوات، ثم نادى مناش مناش، فأجابه الجوي لبيك، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): من أنت؟ فقال: من عوض عليه ولايتك فأبي فمسخ، وإن فيمن معك لمن ليمسح كما مسخنا ويصير كما صرنا، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): بين قصتك ليمسح من حضر فيعلم، فقال: نعم، كنا أربعة وعشرين قبيلة من بني اسرائيل، وكنا قد تمدنا وعصينا، وعوضت علينا ولايتك فأبيننا، وفرقنا البلاد واستعملنا الفساد، فجاءنا آت والله أعلم به منا، فصوص فينا صرخة فجمعنا جمعاً واحداً، وكنا متفرقين في الوري، فجمعنا لصرخته، ثم صاح صيحة أخرى وقال: كونوا مسوخاً بقوة الله، فمسخنا أجناساً مختلفة، ثم قال: أيها الفقار كوني أنهلاً تسكنك هذه المسوخ واتصلي ببحار الأرض حتى لا يبقى ماء إلا

وفيه هذه المسوخ، فصونا مسوخاً كما ترى .

5669/2 - الحسين بن حمدان الحضيبي، عن محمد بن إواهيم، عن جعفر بن زيد القرويني، عن زيد الشحام، عن أبي هارون المكفوف، عن ميثم التمار، عن سعد العلاف، عن الأصبع بن نباتة، قال: جاء نفر إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالوا: إن المعتمد زعم أنك تقول: هذا الحوي مسخ، فقال (عليه السلام): مكانكم حتى أخرج اليكم، فتناول ثوبه ثم خرج إليهم، ومضى حتى انتهى إلى الوات بالكوفة، فصاح يا حوي فأجابه لبيك لبيك، قال: من أنا؟ قال: أنت إمام المتقين وأمير المؤمنين، قال: من أنت؟ قال: أنا ممن عُرِضت عليه ولايتك فجحدتها، ولم أقبلها، فمسخت جرياً، وبعض هؤلاء الذين كانوا معك يمسخون جرياً.

فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): فبين قصتك وممن كنت ومن كان معك، قال: نعم يا أمير المؤمنين كنا أربعة وعشرين طائفة من بني إسرائيل قد تعردنا وطغينا واستكبرنا وتركنا المدن لا نسكنها وسكنا المفوز رغبة منا في البعد عن المياه والأنهار، فأتانا آت وأنت والله يا أمير المؤمنين أعرف به منا في ضحى النهار، فصوخ صوخة فجمعنا في جمع واحد وكنا مبددين في تلك المفوز والقفار، فقال لنا: مالكم هربتم من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفوز؟ فلدنا أن نقول لأننا فوق العالم تعزراً وتكواً، فقال لنا: قد علمت ما في نفوسكم فعلى الله تتعززون وتتكبرون، فقلنا له: بلى، فقال: أليس قد أخذ عليكم العهد لتؤمنن بمحمد بن عبدالله المكي (صلى الله عليه وآله)، قلنا: بلى، قال: وأخذ عليكم العهد ولاية وصية وخليفته من بعده علي بن أبي طالب (عليه السلام)؟ فسكتنا ولم نجب بألسنتنا، وقلوبنا ونياتنا لا نقبلها ولا نقرّ بها.

1- مشارق الأنوار: 77، مستدرک الوسائل 16:179 ح 19506.

الصفحة 326

فقال: أو لا تقولون بألسنتكم؟ فقلناها بأجمعنا بألسنتنا وقلوبنا ونياتنا: لا نقبلها، فصاح بنا صيحة، وقال لنا: كونوا باذن الله مسوخاً، كل طائفة جنساً، ويا أيها القفار كوني باذن الله أنهلا وتسكنك هذه المسوخ، وتتصلي ببحار الدنيا وأنهلها حتى لا يكون ماء إلا كانوا فيه، فمسخنا ونحن أربعة وعشرون جنساً، فصاحت اثنا عشر طائفة منا أيها المقتدر علينا: بقرة الله تعالى عليك إلا ما أعفيتنا من الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت، قال: قد فعلت، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هيه يا حوي فبين لنا ما كانت الأجناس الممسوخة البرية والبحرية؟ فقال: أما البحرية فنحن: الحوي، والسلاحف، والملماهي، والزمار، والسواطين، والدلافين، وكلاب الماء، والضفادع، وبنات لقوس، والفومان، والكوسج، والتمساح، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هيه والبرية ما هي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين هي الزرع، والخفاش، والكلب، والدب، والقود، والخنزير، والضب، والحرباء، والورل، والخنافس، والأرانب، والضبع.

ثم قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فما فيكم من خلق الانسانية وطبائعها؟ قال الحوي: أوهنا، والبعض لكل صورة خلق، وكلنا تحييض مثل (منا) الأناث، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صدقت أيها الحوي، وحفظت ما كان، قال الحوي: يا أمير المؤمنين هل من توبة؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): للأجل المعلوم وهو يوم القيامة والله خير حافظاً وهو رُحِم

الواحمين، قال الأصبغ بن نباتة: فسمعنا والله ما قال ذلك الحرّي ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين (عليه السلام) (1)

5670/3 - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سورة بن أبي سعيد، قال: خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فخرجنا معه نمشي

1- الهداية (للحسيني): 157، مستدرک الوسائل 16:170 ح19483.

الصفحة 327

حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثم قال: تدرن لأبي شيء جمعتم؟ قالوا: لا، قال: لا تشتروا الحرّيث ولا المزمهي ولا الطافي على الماي، ولا تبيعوه (1).

5671/4 - الطوسي في مكرم الأخلاق. عن الأصبغ بن نباتة، عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تبيعوا الحرّيث ولا المزمهي ولا الطافي (2).

5672/5 - محمد بن الحسن، عن ابن محمد أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) إن في كتاب علي (عليه السلام) ينهى عن الحرّيث وعن جماع من السمك (3).

5673/6 - العياشي: عن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) قال: أمتان مسختا من بني اسوائيل: فأما التي أخذت البحر فهي الحرّيث، وأما التي أخذت البر فهو الضباب (4).

5674/7 - حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شوطة الخميس ومعه نورة لها سبابتان يضرب بها بياعي الحرّي والمزمهي والزمار، ويقول لهم: يا بياع مسوخ بني اسوائيل وجند بني مروان، فقام إليه فات بن أحنف، فقال: وما جند بني مروان؟ قال: أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الثورب فمسخوا، الحديث (5).

5675/8 - محمد بن علي بن الحسين، عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبيّة، قالت: سمعت وولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إنا أهل بيت لا نشوب

1- تهذيب الأحكام 9:5، وسائل الشيعة 16:333، الاستبصار 4:59، المحاسن 2:270 ح1867، البحار 65:209.

2- وسائل الشيعة 16:331، في مكرم الأخلاق لم نجده.

3- تهذيب الأحكام 9:6، وسائل الشيعة 16:334.

4- تفسير العياشي 2:34، وسائل الشيعة 16:335، البحار 65:216، تفسير الوهان 2:44.

5- الكافي 1:346، وسائل الشيعة 16:332.

الصفحة 328

(1) المسكرو ولا نأكل الحرّي، الحديث.

5676/9 - العياشي: عن هارون بن عبيد، رفعه إلى علي (عليه السلام) في حديث إن الجري كلمه من الماء، فقال:

عرض الله علينا ولايتك، فقعنا عنها فمسخنا الله، فبعضنا في البر وبعضنا في البحر، فأما الذين في البحر فنحن الجري،
وأما الذين في البر الضب والروع⁽²⁾.

تبيين:

يعني
كنا
إنساناً
وعرض
الله
علينا
ولايتك،
بناءً
على
أن
عرض
الولاية
كان
في
الأمم
السيابة
أيضاً،
والتوقف
في
هذا
الخبر
أولى
من
التكلف
لتوجيه
معناه.

1- من لا يحضره الفقيه 4:415 ح5902، وسائل الشيعة 16:332.

2- تفسير العياشي 2:35، وسائل الشيعة 16:335، تفسير الوهان 2:44.

الصفحة 329

الباب الثامن:

الأشربة المحرمة

5677/1 - عن علي (عليه السلام): سألت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الأشربة عام حجة الوداع؟ فقال: حرّم الله

الخمير بعينها، والسكر من كل شواب⁽¹⁾.

- 5678/2 - عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: لا يتدوي بالخمرو ولا المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخونني أبي، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) قال: إن الله لم يجعل في رجز حرمه شفاء⁽²⁾.
- 5679/3 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنما سمي السقاية لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بزبيب أتى به من الطائف أن يُنْبذ ويَطْرَح في حوض زمزم؛ لأن ماءها مرّ، فرأد أن يكسر مولته، فلا تشبوه إذا عتق⁽³⁾.

1- كنز العمال 4:162 ح9984.

2- دعائم الاسلام 2:134، البحار 66:495.

3- الخصال حديث الأبعمان: 630، البحار 99:243.

الصفحة 330

- 5680/4 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: لا أحلّ مسكواً، كثوره وقليله حرام⁽¹⁾.
- 5681/5 - عن علي (عليه السلام): اجتنوا ما أسكر⁽²⁾.
- 5682/6 - عن علي (عليه السلام): كل مسكر خمر، وما أسكر كثوره فقليله حرام⁽³⁾.
- 5683/7 - نصر بن مزاحم، قال: كتب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الأسود بن قطنة: واطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه⁽⁴⁾.
- 5684/8 - (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه قال: ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه⁽⁵⁾.
- 5685/9 - عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الفتنة ثلاثة: حب النساء وهو سيف الشيطان، وحب الخمر وهو رمح الشيطان، إلى أن قال: ومن أحب شربة الخمر حرّمت عليه الجنة، الخبر⁽⁶⁾.
- 5686/10 - القطب الاوندي في (لب اللباب) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): مصادقة اليهود والنصرى خير من مصادقة شرب الخمر، ومن صافح شرب الخمر كتب عليه خطيئته⁽⁷⁾.

1- دعائم الاسلام 2:131، البحار 66:494، مستدرک الوسائل 17:59 ح20743.

2- كنز العمال 5:342 ح13138.

3- كنز العمال 5:369 ح13274.

4- وقعة صفين: 106، مستدرک الوسائل 17:39 ح20679.

5- الجعفيات: 55، مستدرک الوسائل 17:30 ح20659.

6- جامع الأخبار: 429 ح1202، مستدرک الوسائل 17:49 ح20702، الخصال باب الثلاثة: 113.

- 5687/11 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: المسكر من الكبائر ⁽¹⁾.
- 5688/12 - الشيخ أبو الفوح، عن محمد بن الحنفية، عن أبيه، أمير المؤمنين علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من شرب الخمر بعد ما حرمه الله على لساني، فإن خطب فلا يزوج، وإن حدّث فلا يصدّق، وإن شفع فلا يشفع، ولا يؤتمن على شيء، فإن اتّمنه على أمانة فهلكت، فحق على الله تعالى أن لا يعوضه منها ⁽²⁾.
- 5689/13 - عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهما السلام) إنهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) وساقا الوصية، إلى أن قالوا: قال (عليه السلام): ولا يود على رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أكل ما لا حراماً، لا والله لا والله لا والله، ولا يشوب من حوضه، ولا تتال شفاعته، لا والله ولا من أدمن على شوب شيء من هذه الأثوبة المسكوة، الوصية ⁽³⁾.
- 5690/14 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين رفعه، قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) إنك ترم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسوقة، فقال (عليه السلام): نعم إن صاحب الزنا لعله لا يعنوه إلى غوه، وإن شرب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسوق وقتل النفس التي حرم الله عزّوجلّ وتوك الصلاة ⁽⁴⁾.
- 5691/15 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: ومن شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام، سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً له ⁽⁵⁾.

1- الجعفيات: 134، مشترك الوسائل 17:54 ح 20722، تفسير العياشي 1:138، البحار 66:486.

2 - تفسير أبي الفوح الوري 2:218، مشترك الوسائل 17:54 ح 20721.

3- دعائم الاسلام 2:351، مشترك الوسائل 17:59 ح 20742.

4- الكافي 6:403، وسائل الشيعة 17:252.

5 - الخصال حديث الأبعمان: 621، وسائل الشيعة 17:244، البحار 79:128.

- 5692/16 - علي بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعماني بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في بيان الناسخ والمنسوخ، أن قوله تعالى: **لَوْ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سِكْرًا وَرَزَقًا حَسَنًا** ⁽¹⁾ منسوخ بآية التّحريم وهي قوله تعالى: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْأثَمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ}** ⁽²⁾ **وَالْأَثَمَ هُنَا هُوَ الْخَمْرُ** ⁽³⁾.

بيان:

لعل
النسخ

- 5693/17 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام): كره أن تسقى النواب الخمر⁽⁴⁾.
- 5694/18 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: من سقى صبيّاً مسكواً وهو لا يعقل حبسه الله عزوجل في طينة الخبال، حتى يأتي مما صنع بمخوج⁽⁵⁾.
- 5695/19 - وعنه، عن علي (عليه السلام) قال: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن، قيل وما المدمن؟ قال الذي إذا وجدها شربها، من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة⁽⁶⁾.
- 5696/20 - عن علي [(عليه السلام)] قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أشهد بالله وأشهد بالله لقد قال لي جبرئيل: يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن⁽⁷⁾.
- 5697/21 - علاء الدين الهندي، أنبأنا يوسف بن المبارك بن كامل الخفاف، قال:

1- النحل: 67.

2 - الأعراف: 33.

3 - رسالة المحكم والمتشابه: 10، وسائل الشيعة 17:245، البحار 79:152.

4- الكافي 6:430، وسائل الشيعة 17:246، تهذيب الأحكام 9:114.

5 - الخصال حديث الأربعمائة: 635، وسائل الشيعة 17:247، البحار 66:489.

6 - الخصال حديث الأربعمائة: 632، وسائل الشيعة 17:256، البحار 79:128.

7- كنز العمال 5:345 ح13160.

الصفحة 333

أشهد بالله وأشهد الله لقد أخبرني محمد بن عبد الباقي الأنصلي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبو محمد عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن المليح السخوي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني علي بن محمد الهروي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني عبدالسلام بن صالح، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي موسى ابن جعفر، قال:

أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي محمد بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي علي بن الحسين، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي الحسين بن علي، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني أبي علي بن طالب، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني جبرئيل، فقال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني ميكائيل، وقال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثني عزرائيل، وقال: أشهد بالله وأشهد الله أن الله تعالى: قال: مدمن خمر كعابد وثن (1).

5698/22 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا توادوا من يستحل المسكر، فإن شربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحله أو يحلّه، وإن لم يشربه، وكفى بتحليله إياه واءة ورداً لما جاء به النبي (صلى الله عليه وآله) ورضى بالطواغيت (2).

5699/23 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لو أن قطرة من الخمر قطرت في بئر وزح ماء من ذلك البئر، وسقي به أرض فأنبئت حشيشاً وبيس ذلك الحشيش، ثم إن شاة

1- كنز العمال 5:488 ح13698.

2- دعائم الاسلام 2:132، البحار 66:495، مستترك الوسائل 17:56 ح20733.

الصفحة 334

رعت من ذلك الحشيش فاختلط فيه قطيع غنم واشتبهت ثم ذبحت تلك الشياه كلّها لم آكل من لحومها شيئاً (1).

5700/24 - عن علي (عليه السلام): لا تجالسوا شرب الخمر ولا تروجه ولا توجوا اليه، وإن مرض فلا تعوده، وإن مات فلا تشيعوه، وإن شرب الخمر يجيء به يوم القيامة مسوداً وجهه، مزرقه عيناه، مائلاً شذقه، سائلاً لعابه، دالعاً لسانه من قفاه (2).

5701/25 - أخرج البيهقي، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر (3).

5702/26 - أخرج البيهقي في (الشعب)، عن علي (رضي الله عنه): سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: لم يزل جبريل ينهايني عن عبادة الأوثان وشرب الخمر، وملاحاة الرجال (4).

1- أنوار النعمانية 3:134.

2- أنوار النعمانية 3:134.

3- تفسير السيوطي 2:323.

4- تفسير السيوطي 2:326.

الصفحة 335

الباب التاسع:

في النوادر

5703/1 - عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية والأخرى غير ذكية، لم تعرف الذكية منهما؟ قال (عليه السلام): يرمى بهما جميعاً⁽¹⁾.

5704/2 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة، عن عمي علي الواعي أو علي صاحبها، فلا يوي الذكية من الميتة؟ قال: يرمى بهما جميعاً إلى الكلاب⁽²⁾.

5705/3 - الصوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجلسوا على مائدة يشرب

1- دعائم الاسلام 2:180، البحار 65:317.

2 - الجعفيات: 27، مستترك الوسائل 16:192 ح 19554، البحار 65:140، نوادر الولوندي: 46.

الصفحة 336

عليها الخمر، فإن العبد لا يوي متى يؤخذ⁽¹⁾.

5706/4 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تأكل من لحم حمل رضع من ختوة⁽²⁾.

5707/5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن حمل غذي بلبن ختوة؟ فقال (عليه السلام): قيّوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضوع شاة سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه⁽³⁾.

5708/6 - الشيخ يوسف البهواني، روى شيخنا بهاء الملة والدين، أن أعوايباً سألت علياً (عليه السلام) فقال: اني رأيت كلباً وطأ شاة فأولدها ولداً فما حكم ذلك في الحمل؟ فقال (عليه السلام): اعتوه في الأكل فإن أكل لحماً فهو كلب، وإن رأيت ياكل علفاً فهو شاه. فقال الأعوابي رأيت ياكل هذا ترة ويأكل هذه ترة، فقال: اعتوه في الشواب فإن كرع فهو شاة وإن ولغ فهو كلب. فقال الأعوابي: وجدته يلغ مرة ويكوع أخرى، فقال: اعتوه في المشي مع الماشية فإن تأخر فهو كلب وإن تقدم أو توسط فهو شاة، فقال: وجدته مرة هكذا ومرة هكذا، قال: اعتوه في الجلوس فإن برك فهو شاة وإن أقعا فهو كلب، فقال: انه يفعل هذا مرة وذاك أخرى، فقال: اذبحه فإن وجدت له كرشاً فهو شاة وإن وجدت له أمعاء فهو كلب. فبهت الأعوابي عند ذلك من علم أمير المؤمنين (عليه السلام)⁽⁴⁾.

5709/7 - فوات بن إراهيم الكوفي، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

1- الخصال حديث الأربعمئة: 619، مستدرک الوسائل 16:205 ح19599، البحار 66: 499.

2 - من لا يحضره الفقيه 3:334 ح4194.

3 - الكافي 6:250 ، وسائل الشيعة 16:353 ، تهذيب الأحكام 9:44 ، الاستبصار 4:76 ، البحار 65:246 ، نوادر

الولوندي: 50.

4 - كشكول شيخ يوسف 3:111.

الصفحة 337

جدّه، في حديث طويل عن علي (عليه السلام): أنه انطلق إلى جار له يهودي يقال له شمعون ابن جرا، فقال له: يا شمعون اعطني ثلاثة أصبع من شعير وخرّة من صوف تغوله لك ابنة محمد (صلى الله عليه وآله) فأعطاه اليهودي الشعير والصوف،
(1) الخبر .

5710/8 - (الجعفيات)، أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد،

عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وآله: أنية الذهب والفضّة متاع الذين لا يوقنون .
(2)

5711/9 - عن علي (عليه السلام) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن أنية الذهب والفضّة أن يشرب فيها،
(3) وأن يؤكل فيها .

5712/10 - عن علي (عليه السلام) قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أشرب في إناء من فضّة .
(4)

1- تفسير فرات: 521 ح676، مستدرک الوسائل 16:198 ح19576.

2 - الجعفيات: 185 ؛ مستدرک الوسائل 2: 596 ح2832؛ البحار 66: 530 ؛ نوادر الولوندي: 12.

3- كنز العمال 15: 456 ح41812.

4- كنز العمال 15: 457 ح41820.

الصفحة 338

الباب العاشر:

في خواص الأطعمة

(1) ما ورد في عموم الأطعمة

5713/1 - قال وكيع، حدثنا الفضل بن سهل الأوج، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عيسى بن الأشعث، عن جويبر، عن الضحاك، عن الزوال بن سوة، عن علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] قال: من ابتداء غذاءه بالملح أذهب الله عنه سبعين نوعاً من البلاء، ومن أكل في يوم سبع تورات عجوة قتلت كل دابة في بطنه، ومن أكل كل يوم إحدى وعشرين زببية حواء لم ير في جسده شيئاً يكرهه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العوب، والباشياز حار جار يعظم البطن وورخي الاليتين، ولحم البقر داء ولبنها شفاء وسمنها نواء، والشحم يخرج مثله من الداء، ولم يستشف الناس بشفاء أفضل من السمن وقواء القوان، والسواك يذهب البلغم، والورء يسعى بجده، والسيف يقطع بحدّه، ومن أراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغذاء، وليقل غشيان النساء، وليخفف الوداء (1).

1- كنز العمال 10:86 ح28472، إحياء الأحياء 3:47.

الصفحة 339

5714/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من افتتح طعامه بالملح، دفع عنه اثنان وسبعون داء، ومن يصبح بواحد وعشرين زببية حواء، لم يصبه إلا مرض الموت، ومن أكل سبع تورات عجوة (عند مضجعه) قتلن الود في بطنه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العوب، والبيشجلات يعظم البطن ويخرن المتن، والسمك الطوي يذيب الجسد، ولحم البقر داء، وسمونها شفاء، وألبانها نواء، ومن أكل لقمة سمينة قول مثلها من الداء من جسده، والسمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شرب العسل، وما استشفت النفساء بمثل أكل الرطب؛ لأن الله تبارك وتعالى أطعمه مريم بنت عمران (عليها السلام) جنياً في نفاسها، وأكل الدبّاء يزيد في الدماغ، وأكل العدس يرق القلب ويسوع دمعة العين، ونعم الأدام الخل، ونعم الأدام الزيت، وهو طيب الأنبياء (عليهم السلام) وأدامهم وهو مبرك، ومن أدفاً طوفيه لم يضر سائر جسده الود (1).

5715/3 - الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عينية، قال: حدثنا درم بن قميصه، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): يا علي إذا طبخت شيئاً فأكثر الموقة، فانها أحد اللحمين، واغرف للجوان فان لم يصيوا من اللحم يصيوا من الموق (2).

5716/4 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: أكل التفاح نضوج للمعدة، ومضغ اللبان يشدّ الأضواس، وينفي البلغم ويذهب بريح الفم، أكل السوجل قوة

1- الجعفيات: 243، مستدرک الوسائل 16:341 ح20092.

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:73، البحار 66:79.

للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويزيد في قوة الفؤاد، ويشجع الجبان، ويحسن الولد، أكل أحد وعشرون زببية حمواء في كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض إلا موضع الموت⁽¹⁾.

5717/5 - الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العموي، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مرّ أخي عيسى (عليه السلام) بمدينة وإذا وجههم صفر وعيونهم زرق، فصاحوا إليه وشكوا ما بهم من العلل، فقال: لوؤه معكم، أنتم إذا أكلتم اللحم طبختموه غير مغسول، وليس يخرج شيء من الدنيا إلا بجنابة، فغسلوا بعد ذلك لحومهم فذهبت أمراضهم⁽²⁾.

(2) الأشجار

5718/1 - الصدوق، حدثنا أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبدالله البصري، قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد بن جبلة الواعظ، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سألت الشامي أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أول شجرة غوست في الأرض؟ فقال: العوسجة، ومنها عصى موسى (عليه السلام) وسأله عن أول شجرة نبتت في الأرض؟ فقال: هي الدباء. وهو القوع⁽³⁾.

1- الخصال باب الأربعمائة: 612، وسائل الشيعة 17:16.

2 - علل الشوائع: 575، البحار 62:161.

3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:244، علل الشوائع: 595، البحار 66:111.

بيان:

لا
تنافي
بين
الأول
والثاني:
لأن
الأول
ما
كان
بغرس
غارس،
والثاني
ما
نبتت
من
غير
غرس،

العذاب، الخبر .

5721/4 - إراهيم بن محمد الثقفي، باسناده عن ابن نباتة أنه سئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن أول شيء اهتز على وجه الأرض؟ قال: أما أول شيء اهتز على

1- علل الشرائع: 573، البحار 66:112.

2- البحار 66:112، تفسير القمي 2:57.

الصفحة 342

الأرض فهي النخلة، ومثلها مثل ابن آدم إذا قطع رأسه هلك، وإذا قطع رأس النخلة إنما هي جذع ملقى⁽¹⁾ .

5722/5 - عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وسلم): اكرموا عمتم النخلة، فانها خلقت من فضلة طينة آدم، وليس من الشجر شجرة اكرم على الله من شجرة ولدت تحتها مريم بنت عمران، فأطعموا نساءكم الولد الوطب، فان لم يكن رطب فتمر⁽²⁾ .

5723/6 - عن علي (رضي الله عنه): إن أول شجرة استوت على الأرض النخلة، فهي عمتم أخت أبيكم⁽³⁾ .

(3) اللحم

5724/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة⁽⁴⁾ .

5725/2 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) قال: إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أمته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، ففعلوا، فاستبانة القوة في أنفسهم⁽⁵⁾ .

5726/3 - الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: عليكم باللحم فانه

1- الغارات 1:188، البحار 66:142.

2- كنز العمال 12:338 ح 35300، تفسير السيوطي 4:269.

3 - ربيع الأوار 1:253.

4 - الكافي 6:308 ، وسائل الشيعة 17:11 ، المحاسن 2:248 ح 1774 ، كنز العمال 15:281 ح 41001 ، البحار 66:59.

5- المحاسن 2:258 ح 1815 ، مكرم الأخلاق: 159 ، وسائل الشيعة 17:42 ، البحار 66:68.



ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه⁽¹⁾ .

5727/4 - وعنه، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ذكر عند النبي (صلى الله عليه وآله) اللحم والشحم، فقال: ليس منهما مضغة (بضعة) تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها داء⁽²⁾ .

5728/5 - أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأبار (الابان)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم، واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة، فأذنوا في أذنه الأذان كله⁽³⁾ .

5729/6 - عنه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ضعف المسلم، فليأكل اللحم واللبن (باللبن)⁽⁴⁾ .

5730/7 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شكنا نبي من الأنبياء الضعف في بدنه إلى ربّه تعالى، فوحي الله إليه أطبخ اللحم باللبن فكلهما، فاني جعلت القوة فيهما (ف فعل فود الله إليه قوته)⁽⁵⁾ .

5731/8 - عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سيد طعام الدنيا والآخرة

1 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:41 ، وسائل الشيعة 17:14 ، قرب الاسناد: 107 ح 367 ، البحار 66:58 ، دعوات الراوندي: 153 ح 414.

2 - عيون أخبار الرضا 2:41 ، وسائل الشيعة 17:15 ، البحار 66:58.

3- المحاسن 2:257 ح 1809 ، وسائل الشيعة 17:26 ، البحار 66:67 ، كنز العمال 15:454 ح 41804.

4- المحاسن 2:259 ح 1817 ، وسائل الشيعة 17:41 ، البحار 66:69.

5 - الجعفيات: 161 ، مستترك الوسائل 16:350 ح 20130.

اللحم، وسيد شواب الدنيا والآخرة الماء⁽¹⁾ .

5732/9 - عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بهذا اللحم فكلوه، فانه يحسن الخلق ويصفي اللون ويخمس البطن⁽²⁾ .

5733/10 - عن علي (عليه السلام) قال: كلوا اللحم فانه ينبت اللحم، كلوه فانه جلاء للبصر⁽³⁾ .

5734/11 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شواب الدنيا والآخرة الماء، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر⁽⁴⁾ .

5735/12 - أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن أبيه، عن حدثه، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يكوه إدمان اللحم ويقول: إن له ضلوة كضلوة الخمر⁽⁵⁾ .

5736/13 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه ومن نوام عليه أربعين يوماً قسى قلبه⁽⁶⁾.

5737/14 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه أن علياً (عليه السلام) أتى وجل كان نصوانياً فأسلم، وإذا معه خنزير قد شواه وأرجه بالويحان، فقال له: ويحك ما حملك على ما صنعت؟ قال: موضت فقدمت اليه، فقال له علي (عليه السلام): فأين

1- قرب الاسناد: 107 ح368، وسائل الشيعة 17:27، البحار 66:56.

2- كنز العمال 15:455 ح41805.

3- كنز العمال 15:455 ح41806.

4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:35، ربيع الأوار 1:220، البحار 66:58.

5- المحاسن 2:261 ح1827، وسائل الشيعة 17:32، البحار 66:69.

6- جامع السعادات 2:17.

الصفحة 345

أنت عن لحم المعز أكان (فكان) خلفاً منه، الخبر⁽¹⁾.

5738/15 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن علي، عن معلى بن محمد، عن بسطام ابن موهة الفارسي، قال: حدثنا عبدالرحمن بن يزيد الفارسي، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وهي من المائدة التي أتت على رسول الله (صلى الله عليه وآله)⁽²⁾.

5739/16 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قالوا لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يلرسول الله هل تولت عليك مائدة من السماء؟ فقال: أتولت عليّ هريسة، فأكلت منها، فإد الله في قوتي قوة أربعين رجلا في البطش⁽³⁾.

(4) لحوم البقر وألبانها ولحوم الحمر

5740/1 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوم من بني ضبّة موضى، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أقيموا عندي فإذا بؤنتم بعثكم في سوية، فاستوخموا المدينة، فأخرجهم إلى إبل الصدفة، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأوالها ويتداولون بها، الخبر⁽⁴⁾.

5741/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: ألبان البقر نواء وسئل عن بول البقر

1- الجعفيات: 128، مستدرک الوسائل 16:467 ح20561، دعائم الاسلام 2:482.

2- الكافي 6:319، البحار 66:86، وسائل الشيعة 17:49، المحاسن 2:169 ح 1471.

3 - الجعفيات: 161 ، مستترك الوسائل 16:355 ح 20149.

4- دعائم الإسلام 2: 476 ، مستترك الوسائل 17: 37 ح 20649.

الصفحة 346

يثوبه الرجل؟ قال (عليه السلام): إن كان محتاجاً يتدلى به، فلا بأس⁽¹⁾.

5742/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ألبان البقر نواء⁽²⁾.

5743/4 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي

(عليه السلام) قال: لبن البقر شفاء⁽³⁾.

5744/5 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي

بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لحوم البقر داء⁽⁴⁾.

5745/6 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لحوم البقر داء، وألبانها نواء، وأسمانها شفاء⁽⁵⁾.

5746/7 - عن الزبير بن الشعشاع أبي خرم الشني، عن أبيه، قال: سألت علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] عن أكل

لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: كلها هكذا وهكذا⁽⁶⁾.

(5) لحوم الطيور وبيضها

5747/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان رفعه، قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): الأوز جاموس الطير، والدجاج

1- مكارم الأخلاق: 193، البحار 62:83.

2- الكافي 6:337، وسائل الشيعة 17:86، البحار 62:83، مكارم الأخلاق: 193.

3- المحاسن 2:294 ح 1968، البحار 66:103، وسائل الشيعة 17:86.

4- المحاسن 2:252 ح 1793، وسائل الشيعة 17:29، البحار 66:63.

5 - الخصال حديث الأربعمائة: 637، البحار 66:94.

6- كنز العمال 15:437 ح 41730.

الصفحة 347

ختير الطير، والوآج حبش الطير، وأين أنت عن فوخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها⁽¹⁾.

5748/2 - وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن السيلري رفعه، قال: إنه ذكوت اللحمان بين يدي

عمر، فقال عمر: إن أطيّب اللّحمان لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) كلا إن ذلك خنزير الطير، وإن أطيّب اللّحمان لحم فوخ قد نهض أو كاد أن ينهض⁽²⁾.

5749/3 - مروان بن محمد، قال: حدثنا علي بن النعمان، عن علي بن الحسين، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من يسوه أن يقل غيظه فليأكل الزواج⁽³⁾.

5750/4 - أحمد بن محمد بن خالد الرقي، عن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبع، عن علي (عليه السلام)

قال: إن نبياً من الأنبياء شكّا الله قلة النسل في أمته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا فكثر النسل فيهم⁽⁴⁾.

(6) الخبز

5751/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: اكرموا الخبز، فإن الله عزّوجلّ أتّوله من بركات السماء وأخرجه من

بركات الأرض، قيل: وما إكرامه؟ قال: لا يقطع ولا يوطأ⁽⁵⁾.

1- الكافي 6:312، وسائل الشيعة 17:30، المحاسن 2:267 ح 1849، البحار 65:5.

2- الكافي 6:312، وسائل الشيعة 17:30، المحاسن 2:267 ح 1850، البحار 65:6.

3- طب الأئمة: 107، البحار 65:44، مستترك الوسائل 16:348 ح 20118.

4- المحاسن 2:275 ح 1882، وسائل الشيعة 17:58، البحار 66:46.

5- مكرم الأخلاق: 154، البحار 66:271.

5752/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: اكرموا الخبز، فإن الله عزّوجلّ أتّوله من بركات السماء، قيل وما

إكرامه؟ قال: إذا حضر لم ينتظر به غره⁽¹⁾.

5753/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من وجد كسوة خبز ملقاة على الطريق، فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة،

كتب الله له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين⁽²⁾.

5754/4 - أحمد بن محمد الرقي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه

السلام) قال: اكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما⁽³⁾.

5755/5 - عبدالله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً

(عليه السلام) كان يعاتب خدمه (غلمانه) في تخمير الخمير فيقول: هو أكثر للخبز⁽⁴⁾.

5756/6 - (الجغويات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أتيتم باللحم والخبز، فابدؤوا بالخبز، فسوّا به خلل الوجع،

ثم كلوا اللحم⁽⁵⁾.

5757/7 - عن علي [(عليه السلام)] قال: إذا أردت أن تأكل الخبز، فضع السوفة واذكر اسم الله وكل .

5758/8 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن

2- دعائم الاسلام 2:114، البحار 66:431.

3- المحاسن 2:415 ح2458، وسائل الشيعة 16:506، البحار 66:270.

4- قرب الاسناد: 70 ح225، وسائل الشيعة 16:513، البحار 66:268.

5 - الجعفيات: 160 ، مستترك الوسائل 16:304 ح19962.

6- كنز العمال 15:426 ح41685.

الصفحة 349

السيلري، عن أبي علي بن راشد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا لم يكن له أدم، قطع الخبز بالسكين ⁽¹⁾ .

(7) السمك

5759/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن ابن اليسع، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تدمنوا أكل السمك فإنه يذيب الجسد ⁽²⁾ .

5760/2 - أحمد بن أبي عبدالله الوراق، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير،

رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل الحيتان يذيب الجسد ⁽³⁾ .

5761/3 - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): السمك الطوي يذيب اللحم ⁽⁴⁾ .

5762/4 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: ألقوا من لحم الحيتان فإنها تذيب البدن، وتكثر البلغم، وتغلظ

النفس ⁽⁵⁾ .

(8) الملح

1- الكافي 6:303، وسائل الشيعة 16:512، المحاسن 2:421 ح2472، البحار 66:271.

2- الكافي 6:323، وسائل الشيعة 17:56، مكرم الأخلاق: 323.

3- المحاسن 2:269 ح1859، وسائل الشيعة 17:56، البحار 65:208.

4- المحاسن 2:270 ح1861، البحار 65:208، وسائل الشيعة 17:55.

5 - الخصال حديث الأربعمائة: 637، البحار 66:56.

- 5763/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق (الترياق، المجرب) ⁽¹⁾.
- 5764/2 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): من بدأ بالملح، أذهب الله عنه سبعين داءً، وما يعلم العباد ما هو ⁽²⁾.
- 5765/3 - الرضا (عليه السلام) باسناده، قال: حدثني علي بن أبي طالب (عليه السلام): من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءً أولها (أقلها) الجذام ⁽³⁾.
- 5766/4 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب، ومن ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً أولها الجذام ⁽⁴⁾.
- 5767/5 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

1- الكافي 6:326، وسائل الشيعة 16:520، من لا يحضره الفقيه 3:357 ح 3259، المحاسن 2:422 ح 2478، البحار 66:396.

2- المحاسن 2:424 ح 2484، وسائل الشيعة 16:521، البحار 66:397.

3 - صحيفة الامام الرضا (عليه السلام): 249 ح 163، مستترك الوسائل 16:310 ح 19983، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:42، البحار 66:397، وسائل الشيعة 17:16.

4 - الخصال حديث الأربعمائة: 623، مستترك الوسائل 16:310 ح 19984.

- محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من افتتح طعامه بملح دفع الله عنه اثنان وسبعون داءً ⁽¹⁾.
- 5768/6 - الواوندي: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) لسعته عقوب، وهو قائم يصلي، فقال: لعن الله العقوب، لو ترك أحداً لتوك هذا المصلي، يعني نفسه (صلى الله عليه وآله)، ثم دعا بماء وقوأ عليه الحمد، والمعوذتين، ثم جوع منه جوعاً، ثم دعا بملح ودافه في الماء، فجعل يدلك به ذلك الموضع حتى سكن عنه ⁽²⁾.
- 5769/7 - عن أبي، عن علي (عليه السلام) قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة يصلي، فوضع يده على الأرض فلدغته عقوب، فتناولها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقتلها، فلما انصرف قال: لعن الله العقوب ما تدع مصلياً ولا غوه، ولا نبياً ولا غوه إلا لدغتهم، ثم دعا بملح وماء فجعلها في إناء ثم جعل يصبه على اصبعه حيث لدغته، ويمسحها

ويعوذها بالمعوذتين، (وفي رواية ويقوُّ قل هو الله أحد والمعوذتين) ⁽³⁾.

5770/8 - عبدالله بن جعفر، عن السندي بن محمد الزار، عن أبي البخري، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): لا يحل منع الملح والنار ⁽⁴⁾.

(9) الخل

5771/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما افتقر أهل بيت

1- الجعفریات: 243، مستدرک الوسائل 16:311 ح 19985.

2 - دعوات الولوندي: 128 ح 320، البحار 62:208، نوادر الولوندي: 49.

3- كنز العمال 10:107 ح 28544، تفسير السيوطي 6:415.

4- قرب الاسناد: 137 ح 483، البحار 104:253 و 75:46، الكافي 5:308.

الصفحة 352

يأتدمون بالخل والزيت، وذلك أدم (أدام) الأنبياء ⁽¹⁾.

5772/2 - الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كوا خل الخمر، فانه يقتل الديدان في البطن. وقال (عليه السلام): كوا خل الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم ⁽²⁾.

5773/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن بعض أصحابنا، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نعم الإدام الخل، يكسر العوة ويطفئ الصواء ويحيي القلب ⁽³⁾.

5774/4 - أحمد بن أبي عبدالله الوري، عن محمد بن علي، عن عيسى، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يفقر بيت فيه خل ⁽⁴⁾.

5775/5 - ابن بسطام: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أسقه خل الخمر، فان خل الخمر يقتل نواب البطن ⁽⁵⁾.

(10) الزيت

5776/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبدالله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير

1- الكافي 6:328، وسائل الشيعة 17:63، البحار 66:180.

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40، البحار 66:524.

3 - الكافي 6:329 ، وسائل الشيعة 17:66 ، المحاسن 2:284 ح 1924 ، البحار 66:305 ، الخصال حديث الأربعمئة: 636.

4- المحاسن 2:284 ح 1921 ، وسائل الشيعة 17:68 ، مستترك الوسائل 16:363 ح 20181 ، البحار 66:302.

5- طب الأئمة: 65 ، مستترك الوسائل 16:364 ح 20189.

الصفحة 353

المؤمنين (عليه السلام): أدهنوا بالزيت واتدموا به، فإنه دهنه الأخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس موتين، بوركت مقبلة وبوركت مدوة، لا يضر معها داء⁽¹⁾.

5777/2 - الرضا (عليه السلام) باسناده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي عليك بالزيت فكله وادهن به، فإن من أكله وادهن به لم يقبه الشيطان أربعين يوماً⁽²⁾.

5778/3 - وبهذا الإسناد قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بالزيت فإنه يكشف العوة ويذهب البلغم ويشد العصب، ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالهم⁽³⁾.

(11) العسل

5779/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّ وجلّ: **{يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مَخْتَلَفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}**⁽⁴⁾ وهو مع قواءة القوان ومضغ اللبان يذيب البلغم⁽⁵⁾.

5780/2 - أحمد بن أبي عبدالله الوقفي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، رفعه، قال:

1- الكافي 6:331، وسائل الشيعة 17:71، المحاسن 2:281 ح 1907، البحار 66:182.

2 - صحيفة الرضا (عليه السلام): 249 ح 164 ، مستترك الوسائل 16:364 ح 20190 ، البحار 66:179 ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 2:41 ، مكرم الأخلاق: 190.

3 - صحيفة الرضا (عليه السلام): 107 ح 58 ، مستترك الوسائل 16:365 ح 20191 ، البحار 66:179 ، وسائل الشيعة 17:12 ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:35.

4- النحل: 69.

5- الكافي 6:332، وسائل الشيعة 17:74، المحاسن 2:299 ح 1989، البحار 66:291.

الصفحة 354

(1) قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لم يستشف مريض بمثل شربة العسل.

5781/3 - وعنه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: العسل فيه شفاء⁽²⁾.

5782/4 - الرضا (عليه السلام)، قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال (صلى الله عليه وآله): ثلاثة يؤذن في الحفظ ويذهبن بالبلغم، قراءة القرآن، والعسل، واللبن⁽³⁾.

5783/5 - وبهذا الاسناد قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن يكن في شيء شفاء ففي شربة الحجامة، أو شربة عسل⁽⁴⁾.

5784/6 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: العسل شفاء من كل داء، ولا داء فيه، يقل البلغم ويجلو البصر (القلب)⁽⁵⁾.

5785/7 - العياشي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إن رجلاً قال له: إني موجد بطني، فقال (عليه السلام): ألك زوجة؟ قال: نعم قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيبة به نفسها، ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه: **{وَتَوَلَّأْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مَبْرُكًا}**⁽⁶⁾ وقال: **{يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مَخْتَلَفٌ أَوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}**⁽⁷⁾ وقال: **{فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا}**

1- المحاسن 2:300 ح 1995، وسائل الشيعة 17:75، البحار 66:192، مستدرک الوسائل 16:366، دعائم الاسلام 2:148.

2- المحاسن 2:300 ح 1991، وسائل الشيعة 17:74، البحار 66:291.

3 - صحيفة الرضا (عليه السلام): 231 ح 127، البحار 66:290، مستدرک الوسائل 16:367 ح 20204، مكرم الأخلاق: 165، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:37.

4 - صحيفة الرضا (عليه السلام): 108 ح 60، مستدرک الوسائل 16:368 ح 20207، مكرم الأخلاق: 165، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:35، البحار 66:290.

5 - مكرم الأخلاق: 166، البحار 66:294.

6- ق: 9.

7- النحل: 69.

(1) **{مَرِيئًا}** فإذا اجتمعت البركة والشفاء والهنئ والعوي، شفيت إن شاء الله تعالى، قال: ففعل فشفي⁽²⁾.

5786/8 - القطب الراوندي في (لب اللباب) عن علي (عليه السلام) أنه قال: من أصابته علة فيسأل امرأته ثلاثة رواهم

من صداقها، ويشتوي بها عسلاً، ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه، شفاه الله؛ لأنه اجتمع له الهنيئ والعوي والشفاء المبرك⁽³⁾.

5787/9 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: أيعجز أحدكم إذا مرض، أن يسأل امرأته فتهد له من مهوها وهماً، فيشتوي

به عسلا فيشربه به بماء السماء، فان الله عزوجل يقول: **{فَإِنْ طَبِينْ لَكُمْ فَبِيْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوْهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا}** ⁽⁴⁾ ويقول في العسل: **{فِيْهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ}** ويقول: في ماء السماء: **{وَتَرَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مِّبْرَكًا}** ⁽⁵⁾.

5788/10 - عن جعفر بن محمد أنه حضر يوماً عند محمد بن خالد أمير المدينة، فشكا محمد اليه وجعا يجده في جوفه، فقال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) أن رجلاً شكّا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعاً يجده في جوفه، فقال: خذ شربة عسل، وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمساً أو سبعا، واشربه تروأ بإذن الله، ففعل ذلك الرجل فوئ، فخذ ذلك أنت، فاعترض عليه رجل من أهل المدينة كان حاضراً، فقال: ياأبا عبدالله، قد بلغنا هذا وفعلنا فلم ينفعنا، فغضب أبو عبدالله (عليه السلام) وقال: إنما ينفع الله بهذا أهل الايمان به، والتصديق لوسله، ولا ينفع به أهل النفاق

1- النساء: 4.

2- تفسير العياشي 1:218، مجمع البيان 2:7، البحار 66:289، تفسير الروهان 1:341، تفسير الصافي 1:422.

3 - مستترك الوسائل 16:368 ح20208، إحياء الأحياء 3:409، تفسير السيوطي 2:120، مكرم الأخلاق: 407.

4- النساء: 4.

5- (ق: 9) ، دعائم الاسلام 2:148 ، مستترك الوسائل 16:366 ح20198.

الصفحة 356

⁽¹⁾ ومن أخذه على غير تصديق منه للرسول، فأطرق الرجل .

5789/11 - عن علي (عليه السلام): من أخذ من الرغوان الخالص جزءاً ومن السعد جزءاً ويضيف اليهما عسلا ويشرب منه مثقالين في كل يوم، فانه يتخوف عليه من شدة الحفظ أن يكون ساجراً ⁽²⁾.

(12) التمر والوطب

5790/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إنا أهل بيت لا نحمي ولا نحتمي إلا من تمر (إن أهل البيت لا يحمي ولا يحمي إلا من التمر) ⁽³⁾.

5791/2 - الصدوق، حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، قال: حدثنا أبو سعيد الأدمي، قال: حدثنا علي بن الزيات، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بينما نحن عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا ورد عليه وفد عبد القيس، فسلموا ثم وضعوا بين يديه جلة تمر، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أصدقة أم هدية؟ قالوا: بل هدية يرسول الله، قال: أي تواتكم هذه؟ قالوا: الونني، فقال (صلى الله عليه وآله) في تمرتكم هذه تسع خصال: إن جبرئيل يخبرني أن فيه تسع خصال: يطيب النكهة، ويطيب المعدة، ويهضم الطعام،

1- دعائم الاسلام 2:135، الجعفيات: 44، مستدرک الوسائل 16:368 ح20209، البحار 62:72.
2- البحار 62:272.

3 - الجعفيات: 199 ، مستدرک الوسائل 16:452 ح20524 ، فادر الاوندي: 9.

الصفحة 357

(1) الظهر، ويخبل الشيطان، ويقرب من الله عزوجل ويباعد من الشيطان .

5792/3 - الصدوق، باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا أكل التمر يطوح النوى على ظهر كفه، ثم يقذف به (2) .

5793/4 - عن علي [(عليه السلام)]: أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الوطب أو التمر (3) .

5794/5 - الرضا (عليه السلام)، باسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: عليكم بالونى فانه خير تموركم، يقرب من الله عزوجل، ويباعد من النار (4) .

5795/6 - عن علي [(عليه السلام)] قال: جاء جبرئيل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا محمد خير توراتكم الهوني (5) .

5796/7 - أحمد بن أبي عبدالله الوقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خالفوا أصحاب السكر (المسكر) وكلوا التمر، فإن فيه شفاء من الأواء (6) .

5797/8 - وعنه، عن بعضهم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأخذ التمر، فيضعها على اللقمة، ويقول: هذه آدم هذه (7) .

1- الخصال أبواب التسعة: 416، وسائل الشيعة 17:106، البحار 66:124.

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:41، البحار 66:125، صحيفة الرضا (عليه السلام): 245 ح152، مستدرک الوسائل 16:380 ح20251، مكرم الأخلاق: 169.

3- كنز العمال 15:434 ح41717، الجامع الصغير للسيوطي 2:709 ح9561.

4 - صحيفة الرضا (عليه السلام): 245 ح153، مستدرک الوسائل 16:383 ح20259، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:48، البحار 66:126.

5- كنز العمال 14:188 ح38324.

6- المحاسن 2:343 ح2182 ، الخصال حديث الأربعمائة: 615، وسائل الشيعة 17:104، البحار 66:133.

7- المحاسن 2:349 ح2206، البحار 66:139، وسائل الشيعة 17:104.

الصفحة 358

5798/9 - الصدوق، عن محمد بن علي بن الشاه، عن أبي بكر بن عبدالله النيسابوري، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الوضا (عليه السلام)، وعن أحمد بن إواهيم الخوري، عن إواهيم بن مروان، عن جعفر بن محمد بن زياد، عن أحمد بن عبدالله الهروي، عن الوضا (عليه السلام)، وعن الحسين بن محمد الأشناني العدل، عن علي بن مهرويه القرويني، عن داود بن سليمان، عن الوضا، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **كلوا التمر على الويق فإنه يقتل الديدان في البطن** ⁽¹⁾.

5799/10 - أحمد بن بشير، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عبدالله الجمال، رفع الحديث إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: اشتكت عين سلمان وأبي ذر (رضي الله عنهما) قال: فأتاها النبي (صلى الله عليه وآله) عائداً لهما فلما نظر اليهما، قال: لكل واحد منهما لا تتم على الجانب الأيسر ما دمت شاكياً من عينيك، ولا تقرب التمر حتى يعافيك الله عزوجل ⁽²⁾.

5800/11 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، رفعه إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): **ليكن أول ما تأكل النفساء الوطب، لأن الله عزوجل قال لمريم بنت عمران: **وَهَيِّئِي لِيكَ بَجْدَعِ النَّخْلِ تَسَاقُطِ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا**** ⁽³⁾ قِيلَ: يَلْسَوَلُ اللهُ فَن لَمْ يَكُنْ إِبَانِ الْوُطْبِ؟ قَالَ: سَبْعُ تَرَوَاتٍ مِنْ تَرَوَاتِ الْمَدِينَةِ، فَن لَمْ يَكُنْ فَسَبْعُ تَرَوَاتٍ مِنْ تَرَوَاتِ أَمْصَلْرِكُمْ، فَن اللهُ تَبْرَكَ وَتَعَالَى قَالَ: وَغُزْتِي وَجَلَالِي وَعَظْمَتِي وَرَتْفَاعِ مَكَانِي، لَا تَأْكُلْ نَفْسَاءَ يَوْمٍ

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:48، البحار 62:165، ربيع الأبرار صحيفة الرضا (عليه السلام): 103 ح50، وسائل الشيعة 17:16.

2- طب الأئمة: 85، البحار 62:146.

3- مريم: 25.



تلد الوطب، فيكون غلاماً إلا كان حليماً، وإن كان جلية كانت حليمة⁽¹⁾.

5801/12 - وعنه، عن عبدالغزيز، عن رفع الحديث إلى أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه

السلام): أشبه تموركم بالطعام الصوفان⁽²⁾.

5802/13 - عن الحسين بن علي، عن أبيه (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يبتدىء طعامه إذا

كان صائماً بالتمر⁽³⁾.

5803/14 - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه

من الحلو التمر والوطب، ومن الأطعمة الثريد، ومن البقول الهندباء، ورأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلتقط الدباء من

الصحفة، ورأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأكل الوطب بالخوبز⁽⁴⁾.

5804/15 - الواوندي، أكل أمير المؤمنين (عليه السلام) من تمر دقل، ثم شرب عليه الماء، وضرب يده على بطنه، وقال:

من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمتل الشعر:

وإنك مهما تعط بطنك سؤله وفوجك نالا منتهى الدم أجمعا⁽⁵⁾

5805/16 - عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: حنكوا ولادكم بالتمر، هكذا فعل رسول الله

(صلى الله عليه وآله) بالحسن والحسين (عليهما السلام)⁽⁶⁾.

5806/17 - الحسن بن عبدالله، قال: حدثنا فضالة بن أيوب، عن محمد بن مسلم ابن يزيد السكوني، عن أبي عبدالله، عن

أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): من أكل

1- المحاسن 2:346 ح2194، البحار 66:135.

2- المحاسن 2:348 ح2200، البحار 66:137، وسائل الشيعة 17:111.

3- مكرم الأخلاق: 169، البحار 66:141، مستترك الوسائل 16:380 ح2025.

4- مسند زيد بن علي: 426.

5- دعوات الواوندي: 137 ح340، البحار 66:412.

6- مكرم الأخلاق: 229، إحياء الأحياء 3:127، البحار 104:123، الكافي 6:24، تهذيب الأحكام 7:436.

(1) سبع ترواح عجة عند مضجعه، قتلن الود في بطنه.

(2)

- 5807/18 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كل العجوة فان تروة العجوة تميتهما، وليكن على الريق .
- 5808/19 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخذ كسوة وأخذ تروة فوضعها على الكسوة، وقال: هذه أدام لهذه ثم أكلها⁽³⁾ .
- 5809/20 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: خير ترواكنم الونى، فأطعموها نساءكم في نفاسهن، تخرج ولادكم حلما⁽⁴⁾ .
- 5810/21 - عن علي (عليه السلام) أنه دخل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو رمد، وبين يدي النبي تمر يأكله، فقال: يا علي أتشتهيه؟ فومى إليّ بتروة ثم رمى إليّ بأخوى حتى إليّ تسبع ترواكن ثم قال: حسبك يا علي⁽⁵⁾ .
- 5811/22 - الصدوق، باسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) في قول الله عزّوجلّ: **ثُمَّ لَتَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ**⁽⁶⁾ قال: الرطب والماء البلرد⁽⁷⁾ .
- 5812/23 - (الجعفيات)، باسناده عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بطبق فيه رطب، فوضع بين يديه، وكان بعض القوم يتناولونه اثنتين فيأكلهما، فقال

1- طب الأئمة: 65، البحار 62:166، مستدرک الوسائل 16:390 ح20278.

2- طب الأئمة: 65، البحار 62:166، مستدرک الوسائل 16:390 ح20279.

3- الجعفيات: 158، مستدرک الوسائل 16:380 ح20255.

4- المحاسن 2:345 ح2191، البحار 66:134.

5- كنز العمال 10:86 ح28471.

6- التكاثر: 8.

7 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:38، الدعوات للراوندي: 158 ح433، مكرّم الأخلاق: 157، البحار 66:125،

صحيفة الرضا (عليه السلام): 230 ح126، مستدرک الوسائل 16:388 ح20273.

الصفحة 361

(1) رسول الله (صلى الله عليه وآله): إحدى إحدى، فانه أوء وأجدر أن لا يكون فيه غبن .

(13) الزبيب

- 5813/1 - محمد بن يعقوب، عن علي إراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اصطحب بإحدى وعشوين زبيبة حواء، لم يموض إلا يموض الموت إن شاء الله⁽²⁾ .

5814/2 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إحدى وعشرون زبيبة حواء في كل يوم على الريق، تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت⁽³⁾.

5815/3 - محمد بن جعفر الواسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان السناني، قال: حدثنا المفضل بن عمر الجعفي، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حواء من أول النهار، دفع الله عنه كل مرض وسقم⁽⁴⁾.

5816/4 - الطوسي، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الأربيب يشد القلب، ويذهب بالمرض، ويطفئ الحارة، ويطيب النفس⁽⁵⁾.

1- الجعفریات: 161، مستدرک الوسائل 16:461 ح 20545.

2- الكافي 6:351، وسائل الشيعة 16:524، البحار 66:152، المحاسن 2:364 ح 2267.

3 - الكافي 6:351، وسائل الشيعة 16:524، البحار 66:152، الخصال حديث الأربعمئة: 612، المحاسن 2:363 ح 2265.

4- طب الأئمة: 137، البحار 66:153.

5- أمالي الطوسي المجلس 13:262 ح 751، وسائل الشيعة 17:19، مكرم الأخلاق: 175، البحار 66:152.

الصفحة 362

5817/5 - عن علي (عليه السلام) قال: كنا ننقع لرسول الله (صلى الله عليه وآله) زبيباً أو ترواً في مطهرة في الماء لنحليّه له، فإذا كان اليوم واليومان شوبه، فإذا تغير، أمر به فهريق⁽¹⁾.

5818/6 - الصدوق: حدثنا أبو منصور أحمد بن إواهيم بن بكر الخوزي، قال: حدثنا زيد بن محمد البغدادي، قال: حدثنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد الطائي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرّة، ويذهب بالبلغم، ويشدّ العصب، ويذهب بالأعياء، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب بالغم⁽²⁾.

5819/7 - الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حواء على الريق، لم يجد في جسده شيئاً يكره⁽³⁾.

(14) الفالوذج

5820/1 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن محمد بن علي، عن سفيان، عن الصباح الحذاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: بينا أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أهدى له طست خوان

فالزوج، فقال لأصحابه: متوا أيديكم فموا أيديهم ومد يده، ثم قبضها، فقالوا: يأمر المؤمنين أموتنا أن نمدّ أيدينا، فمددنا ومددت يدك ثم قبضتها؟ فقال: إني ذكرت رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يأكله، فكهت أكله⁽⁴⁾.

5821/2 - الموفق الخوارزمي، بإسناده عن أحمد بن الحسين، أخونا أبو بكر

1- دعائم الاسلام 2:128، البحار 66:493.

2- الخصال أبواب السبعة: 344، البحار 66:151، كنز العمال 10:41 ح28265.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:41، البحار 66:151.

4- المحاسن 2:178 ح1503، وسائل الشيعة 16:508، البحار 66:323.

الصفحة 363

أحمد بن إواهيم بن أحمد بن محمود الاصبهاني، أخونا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن حشيش الاصبهاني، أخوني الحسن بن محمد الدركي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا اسباط، عن عدي بن ثابت، قال: أتني علي بن أبي طالب (عليه السلام) بالفزوج، فأبى أن يأكل منه، وقال: شيء لم يأكل منه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا أحب أن آكل منه⁽¹⁾.

5822/3 - عن علي (عليه السلام) أنه أهدي إليه فالزوج، فقال: ما هذا؟ قالوا يوم نبيروز، قال: فنيروزوا إن قدرتم كل يوم . يعني تهاوا وتواصلوا في الله⁽²⁾.

(15) السمن

5823/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سمون البقر شفاء⁽³⁾.

5824/2 - وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): السمن نواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله⁽⁴⁾.

(16) الجوز

5825/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل الجوز في شدة الحر

1- المناقب للخوارزمي: 119 ح131، كشف الغمة 1:163، الغارات 1:88، حلية الأولياء 1:81.

2- دعائم الاسلام 2:326، مستترك الوسائل 16:356 ح20154.

3- الكافي 6:335، وسائل الشيعة 17:81، المحاسن 2:299 ح1987، البحار 66:88.

(1) يهيج الحر في الجوف، ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع الورد .

(17) الرومان

5826/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أكل الرومان بسط تحته منديلا، فسئل عن ذلك، فقال: إن فيه حبات من الجنة، فقيل له إن اليهود والنصرى ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكا فأنزّلها منه لكيلا يأكلها .⁽²⁾

5827/2 - أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن النوفلي بإسناده، قال: قال علي (عليه السلام) قال: كلوا الرومان بشحمه، فإنه دباغ المعدة، وما من حبة استوت في معدة امرئ مسلم إلا أنزلتها وأمضت الشيطان وسوستها أربعين صباحا .⁽³⁾

5828/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من أكل رمانة حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين صباحاً (ليلة) .⁽⁴⁾

5829/4 - الطوسي، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أطعموا صبيانكم الرومان، فإنه أسوع لالسنّهم .⁽⁵⁾

1- الكافي 6:340، وسائل الشيعة 17:94، المحاسن 2:297 ح 1982، البحار 66:198.

2- الكافي 6:353، مكرم الأخلاق: 170، وسائل الشيعة 16:526، البحار 66:158، المحاسن 2:354 ح 2227.

3 - المحاسن 2:355 ح 2231، مكرم الأخلاق: 170، وسائل الشيعة 17:122، طب الأئمة: 134، ربيع الأوار 1:286، البحار 66:160.

4 - مكرم الأخلاق: 171، البحار 66:165.

5- أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح 753، البحار 66:155، مكرم الأخلاق: 171.

5830/5 - وعنه، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، قال: فأنا أحب ألا أتوك شيئاً منها .⁽¹⁾

5831/6 - أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلوا الرومان المرّ بشحمه، فإنه دباغ المعدة .⁽²⁾

5832/7 - عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بالرومان الحلو فإنه نضوج المعدة .⁽³⁾

5833/8 - أحمد بن أبي عبد الله الرقي، عن بعضهم، رفعه إلى صعصعة بن صوحان، في حديث: أنه دخل على أمير

المؤمنين (عليه السلام) وهو على العشاء، فقال: ياصعصعة أذن فكل، قال: قلت قد تعشيت، وبين يديه نصف رمانة، فكسر لي ونولني بعضه، وقال: كله مع قشوره . يريد مع شحمه . فانه يذهب بالحفر وبالبحر، ويطيب النفس .⁽⁴⁾

5834/9 - الطوسي، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: شيطان ما دخلا جوفاً قط إلا أصلحاه: الرومان والماء الفاتر، وشيطان ما دخلا جوفاً قط إلا أفسدها: الجبن والتقديد .⁽⁵⁾

5835/10 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلوا الرومان بشحمه فانه دباغ للمعدة، وفي كل حبة من الرومان إذا استوتت في المعدة حياة للقلب، وإنزلة للنفس،

1- أمالي الطوسي المجلس 13:369 ح787، البحار 66:155.

2- المحاسن 2:356 ح2235، وسائل الشيعة 17:123، البحار 66:160.

3- كنز العمال 14:187 ح38321.

4- المحاسن 2:356 ح2237، البحار 66:161.

5- أمالي الطوسي المجلس 13:369 ح790، وسائل الشيعة 17:20، البحار 66:155.

الصفحة 366

وتعرض وسواس الشيطان أربعين ليلة .⁽¹⁾

5836/11 - عن أسد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وسلم): كلوا الرومان، فانه ليس فيها من حبة إلا وفيها من ماء الجنة، وليس فيها من حبة تقع في المعدة إلا أنزلت القلب وأخرست الشياطين أربعين ليلة .⁽²⁾

5837/12 - عن سليمان بن محمد المؤدّن، عن عثمان بن عيسى الكلابي، قال: حدثنا إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): الرومان من فواكه الجنة، قال الله عزّ وجلّ: **{فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ}** .⁽³⁾⁽⁴⁾

5838/13 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ليس من رمانة إلا وفيها حبة من رمان الجنة، فاذا شذّ منها فاتبعوه وكلوه .⁽⁵⁾

5839/14 - عن علي (عليه السلام) في حديث كان يقول: ما أدخل أحد الرومان جوفه إلا طرد منه وسواس الشيطان .⁽⁶⁾

5840/15 - عن علي (عليه السلام) أنه كان يأكل الرومان بشحمه، ويأمر بذلك ويقول: هو دباغ للمعدة .⁽⁷⁾

5841/16 - سعيد بن هبة الله الونداني، روي أن يهودياً قال لعلي (عليه السلام) إن محمداً (صلى الله عليه وآله) قال: إن في كل رمانة حبة من الجنة، وأنا كسوت واحدة وأكلتها كلها،

1- الخصال حديث الأربعماتة: 636، البحار 66:156، وسائل الشيعة 17:123، طب الأئمة: 134.

2- كنز العمال 14:187 ح38319.

3 - الرحمن: 68.

4- طب الأئمة: 134، البحار 66:156، وسائل الشيعة 17:123.

5 - الجعفيات: 244 ، مشترك الوسائل 16:314 ح20000، دعائم الاسلام 2:112.

6- دعائم الاسلام 2:113 ، مشترك الوسائل 16:395 ح20299، البحار 66:166.

7- دعائم الاسلام 2:112 ، مشترك الوسائل 16:396 ح20305، البحار 66:166.

الصفحة 367

فقال (عليه السلام): صدق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وضوب يده على لحيته فوقعت حبة رمان منها، وتناولها (عليه السلام) وأكلها، وقال: لم يأكلها الكافر، والحمد لله (1).

بيان:

ويمكن
حمل
هذه
الرواية
أنه
(عليه
السلام)
أكلها
بعد
الغسل.

(18) التين

5842/1 - عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عليكم بأكل التين فإنه نافع للقولنج (2).

5843/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أكل التين تلين السدد، وهو نافع لرياح القولنج، فأكثرُوا منه بالنهار واكلوه بالليل ولا تكثرُوا منه (3).

(19) الدباء

5844/1 - حنان بن إواهيم بن محمد الكرمانى، قال: حدثنا محمد بن نمير بن محمد، عن المبارك بن عجلان، عن ابن أسامة زيد الشحام، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كلوا الدباء ونحن أهل البيت نحبه (4).

(5)

5845/2 - الطوسي، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: إنَّ الدبا يزيد في العقل .

1- الخرائج والجرائح باب معجزات علي (عليه السلام) 1:183، وسائل الشيعة 16:528، البحار 66:164، مدينة المعاجز 1:361 ح229.

2- طب الأئمة: 137، مستترك الوسائل 16:403 ح20336، البحار 66:186.

3- طب الأئمة: 137، مستترك الوسائل 16:403 ح20337، البحار 66:186.

4- طب الأئمة: 138، البحار 66:228، مستترك الوسائل 16:426 ح20434.

5- أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح756، البحار 66:226، الكافي 6:371، وسائل الشيعة 17:161.

الصفحة 368

5846/3 - وعنه، باسناده عن علي (عليه السلام) أنه سئل عن الوقع أيذبح؟ فقال: ليس شيء يذكي، فكلوا الوقع ولا

تذبحوه، يستقرنكم الشيطان⁽¹⁾ .

5847/4 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: أكل الدبا يزيد في الدماغ⁽²⁾ .

5848/5 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي (عليه

السلام): كان يعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الوقعة الدباء⁽³⁾ .

5849/6 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن اليقطيني، عن القاسم بن عيسى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير

ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلوا الدبا فإنه يزيد في الدماغ،
وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الدباء⁽⁴⁾ .

5850/7 - الطوسي، باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الدبا

ويلتقطه من الصفحة⁽⁵⁾ .

5851/8 - الصدوق، باسناده عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا

طبختم فاكثروا الوقع فإنه يشد (يسر، يسكن) قلب الحزين⁽⁶⁾ .

5852/9 - عن علي [(عليه السلام)] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الدباء والذؤفت⁽⁷⁾ .

1- أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح757، البحار 66:226، الكافي 6:370، وسائل الشيعة 17:160.

2- الجعفيات: 243، مستترك الوسائل 16:424 ح20429.

3- المحاسن 2:328 ح2119، البحار 66:228.

4- الخصال حديث الأربعمائة: 632، البحار 66:225.

5- أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح755، البحار 66:226.

- 6 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:36، البحار 66:225، مستترك الوسائل 16:425 ح20430، صحيفة الرضا (عليه السلام): 108 ح62، مكرم الأخلاق: 177.
- 7- كنز العمال 5:520 ح13787.

الصفحة 369

- 5853/10 - عن علي [(عليه السلام)] قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ينبذ في الدباء والمزفت ⁽¹⁾.
- 5854/11 - عن علي [(عليه السلام)] قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت ⁽²⁾ والجعة.
- 5855/12 - عن علي [(عليه السلام)] قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن فأمرني أن أنهى عن الدباء، والحنتم والمزفت والميسر ⁽³⁾.
- 5856/13 - عن علي [(عليه السلام)] قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى اليمن لأقضي بينهم، فقلت: إني لست أحسن القضاء، فوضع يده علي صوري ثم قال: اللهم اهده للقضاء، ثم قال: علمهم الشوائع والسنن، وأنهم عن الدباء، والحنتم والنقير والمزفت ⁽⁴⁾.

بيان:

جاء
في
مجمع
البحرين
للشيخ
الطريحي:
نهى
رسول
الله
(صلى
الله
عليه
وآله)
عن
الدباء
والمزفت
والحنتم
والنقير،
ثم
فسر
الدباء
بالقرع،
والمزفت
بالدان،
والحنتم
بالجراد،
الخضر،
والنقير
بخشب
كان
أهل

الجاهلية
ينفرونها
حتى
تصير
لها
أجواف
ينبذون
فيها،
وذلك
لأنهم
كانوا
ينبذون
فيها
فتسرع
الشدة
في
الشراب.

(20) الأتوج

5857/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كلوا الأتوج قبل الطعام وبعده، قال محمد (عليهم السلام) يفعلون ذلك⁽⁵⁾.

1- كنز العمال 5:520 ح13788.

2- كنز العمال 5:520 ح13789.

3- كنز العمال 5:521 ح13791.

4- كنز العمال 5:523 ح13801.

5- غرر الحكم: 574 ، مستترك الوسائل 16:408 ح20358، البحار 66:191، الخصال حديث الأربعمئة: 632.

الصفحة 370

(21) العنب

5858/1 - الرضا (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنا وأبرأ⁽¹⁾.

5859/2 - عن علي بن موسى، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: العنب أدم وفاكهة وطعام وحواء⁽²⁾.

5860/3 - أحمد بن أبي عبد الله الوراق، عن عدة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوفة، عن

حسن بن حسن، عن آبائه، قال: دخل أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأته العامرية، وعندها نوسة من أهلها، فقال: هل

زوّدتموهن بعد؟ قالت والله ما أطعمتهن شيئاً، قال: فأخرج لهما من حوزته، فقال: اشترُوا بهذا الروهم عنياً، فجيء به، فقال:

أطعمن، فكأنهن استحيين منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده، ثم تتحى وحده فأكله⁽³⁾.

5861/4 - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفعه إلى علي (عليه السلام)

(4)

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تسموا العنب الكرم، فإن المؤمن هو الكرم .

1 - صحيفة الرضا: 107 ح 59، البحار 66:123، الفردوس 3:294 ح 4750، مكارم الأخلاق: 174، ربيع الأبرار 1:286، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:35.

2 - مكارم الأخلاق: 174، مستترك الوسائل 16:392 ح 20288، البحار 66:150.

3 - المحاسن باب العنب 2:362 ح 2259، وسائل الشيعة 17:117، البحار 66:148.

4 - المحاسن باب العنب 2:360 ح 2255، وسائل الشيعة 17:118، البحار 66:150، علل الشوائب: 583، مستترك

الوسائل 16:393 ح 20295.

الصفحة 371

(22) الكمثرى

5862/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الكمثرى يجلو القلب، ويسكن أوجاع الجوف باذن الله تعالى ⁽¹⁾.

5863/2 - عن محمد بن جعفر الوسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدثنا محمد بن سنان الزاهري، قال:

حدثنا يونس، بن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر الجعفي، عن محمد بن علي

الباقر، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلو الكمثرى فإنه يجلي القلب ⁽²⁾.

(23) العناب

5864/1 - عن علي (عليه السلام) قال: العناب يذهب بالحمى ⁽³⁾.

5865/2 - عن أبي الحصين، قال: كانت عيني قد إبيضت ولم أكن أبصر بها شيئاً، فأيت علياً أمير المؤمنين (عليه

السلام) في المنام، فقلت: ياسيدي عيني قد آلت إلى ما ترى، فقال: خذ العناب فدقه واكتحل به، فأخذته ودققته بنواه وكحلته به

فانجلت عن عيني الظلمة، ونظرت أنا إليها فاذا هي صحيحة ⁽⁴⁾.

5866/3 - عن علي (عليه السلام) قال: فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس ⁽⁵⁾.

1- مكارم الأخلاق: 175، الخصال حديث الأربعمئة: 632.

2- طب الأئمة: 135، البحار 66:175، مستترك الوسائل 16:404 ح 20343.

3 - مكارم الأخلاق: 175، وسائل الشيعة 17:179، البحار 62:232.

4 - مكارم الأخلاق: 176، البحار 62:232.

5 - مكارم الأخلاق: 176، وسائل الشيعة 17:179، البحار 62:232.

الصفحة 372

(24) الفجل

5867/1 - الطوسي، بإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفجل أصله يقطع البلغم، ويهضم الطعام، وورقه يحدر البول (1).

(25) الثوم

5868/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كلوا الثوم وتدلوا به، فإن فيه شفاء من سبعين داء (2).

5869/2 - عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي كل الثوم نيئاً، فإني أناجي الملك لأكلته (3).

5870/3 - عن علي (عليه السلام): لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً (4).

5871/4 - عن علي (عليه السلام): أنه كره أكل الثوم إلا مطبوخاً (5).

5872/5 - الحافظ أبو نعيم، حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد، ثنا أبو إسحاق بن بريدة الهاشمي، ثنا محمد بن محمد بن أبي الورد العابد، قال: سمعت بشر بن الحرث يقول: ثنا المعافى بن عوران، عن اسوئيل، عن مسلم، عن جده العوفي، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): كل الثوم نيئاً، فإني أناجي الملك لأكلته (6).

1 - أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح759، مكارم الأخلاق: 182، وسائل الشيعة 17:19، البحار 66:230، مستدرک الوسائل 16:427 ح20440.

2 - الفودس 3:295 ح4756، مكرم الأخلاق: 182، كنز العمال 15:271 ح40939.

3 - الفودس 5:414 ح8335، مكرم الأخلاق: 182، البحار 66:251، مستدرک الوسائل 16:432 ح20462، كنز العمال 10:49 ح28306.

4 - مكرم الأخلاق: 182، مستدرک الوسائل 16:432 ح20462، البحار 66:251.

5 - كنز العمال 15:441 ح41752.

6 - حلية الأولياء 8:357.



(26) الخس

5873/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كل الخس فإنه يورث النعاس ويهضم الطعام⁽¹⁾.

(27) العدس

5874/1 - الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): عليكم بالعدس فإنه ميلك مقدس يوقق القلب ويكثر الدمعة، وقد برك فيه سبعون نبياً، آخوهم عيسى بن مريم (عليه السلام)⁽²⁾.

5875/2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل العدس يوق القلب ويكثر (يسوع) الدمعة⁽³⁾.

(28) البطيخ

5876/1 - عن علي أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: تفكروا بالبطيخ فإن مائه رحمة وحلاوته من حلاوة الجنة (وانه أخرج من الجنة) فمن أكل لقمة من البطيخ، كتب الله له سبعون ألف حسنة ومحى عنه سبعون ألف سيئة، ورفع له

1- مكارم الأخلاق: 183، البحار 66:239، مستدرک الوسائل 16:421 ح 20414.

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:41، وسائل الشيعة 17:15، مكارم الأخلاق: 188، مستدرک الوسائل 16:378 ح 20244، البحار 66:257، الفوس 3:294 ح 4752.

3- الكافي 6:243، وسائل الشيعة 16:99، البحار 66:258، المحاسن 2:306 ح 2017.

(1) سبعون ألف درجة.

(2) 5877/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام): البطيخ شحمة الأرض لا داء ولا غائلة فيه.

5878/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام): فيه عشر خصال: طعام، وشواب، وفاكهة، وريحان، وأدم، وحلواء، وأشنان، وخطمي، وبقل وواء⁽³⁾.

5879/4 - الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أتى ببطيخ ورطب، فأكل منهما وقال: هذان الأطيبان⁽⁴⁾.

5880/5 - المفيد، عن عمران بن يسار اليشكري، عن أبي حفص المدلجي، عن شريف بن ربيعة، عن قنبر مولى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كنت عند أمير المؤمنين (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل، فقال: ياأمير المؤمنين أنا أشتهي بطيخاً، قال: فأمرني أمير المؤمنين (عليه السلام) بشواء بطيخ، فوجهت بروه فجلؤونا بثلاث بطيخات، فقطعت واحدة فاذا هو مرّ، فقلت: مرّ ياأمير المؤمنين، فقال: لم به من النار وإلى النار، قال: فقطعت الثانية فاذا هي حامضة، فقلت: حامض ياأمير المؤمنين، فقال: لم به من النار وإلى النار، قال: فقطعت الثالثة فاذا هي منودة، فقلت: منودة ياأمير المؤمنين، فقال: لم به من النار وإلى النار، قال: ثم وجهت بروه آخر فجلؤونا بثلاث بطيخات، فوثبت على قدمي فقلت: اعفني ياأمير المؤمنين عن قطعه . كأنه تشاءم عن قطعه . فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): اجلس يا قنبر فانها مأمورة، فجلست فقطعت واحدة فاذا هو حلؤ، فقلت: حلؤ ياأمير المؤمنين، فقال: كل وأطعمنا

1- الفردوس 2:86 ح2143، مكارم الأخلاق: 184، البحار 66:194، مستدرک الوسائل 16:409 ح20364.

2- مكرم الأخلاق: 185، البحار 66:194، مستدرک الوسائل 16:409 ح20366.

3- مكرم الأخلاق: 185، البحار 66:194، مستدرک الوسائل 16:409 ح20367.

4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:42، البحار 66:195، مستدرک الوسائل 16:408 ح20361، صحيفة الامام الرضا (عليه السلام): 250 ح167.

الصفحة 375

فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً، فالتفت إلي أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا قنبر إن الله تبارك وتعالى عوض ولايتنا على أهل السموات وأهل الأرض من الجن والانس والثمر وغير ذلك فما قبل منه ولايتنا طاب وطهر وعذب، وما لم يقبل منه خبث وردي ورتن .⁽¹⁾

5881/6 - الصدوق، حدثنا حوذة بن محمد العلوي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني، قال: حدثنا المنذر بن محمد، قال: حدثنا الحسين بن محمد، قال: حدثنا سليمان بن جعفر، عن الرضا (عليه السلام) قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أخذ بطيخة ليأكلها، فوجدها مرة فومى بها، فقال: بعداً وسحقاً، فقيل له: ياأمير المؤمنين ما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله تبارك وتعالى أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحازاً عاقاً .⁽²⁾

5882/7 - عماد الدين الطوري، عن محمد بن علي بن عبدالصمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: أخبرنا أبو أحمد بن جعفر البيهقي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا أبو الخليفة الفضل بن حباب، حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن أبي الأعمش، عن صالح، عن أبي هريرة، قال: كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب (عليه السلام) فنظر علي (عليه السلام) إلى بطيخ فحل لوهماً ودفعه إلى بلال، فقال: ائتني بهذا الروهم من هذا البطيخ، ومضى علي (عليه السلام) إلى متوله، فما شعونا إلا وبلال قد وافانا بالبطيخ، فأخذ علي (عليه السلام) بطيخة فقطعها فاذا هي مرة، فقال: يا بلال أبعد بهذا البطيخ

عني، وأقبل إلي حتى أحدثك بحديث حدثني به رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويده على منكبي: قال إن الله تبارك وتعالى طوح حبي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر، فما أجاب إلى حبي عذب وما لم يجب إلى حبي خبث ومرّ، وإني لأظن أن هذا البطيخ مما لم يجب إلى حبي⁽¹⁾.

(29) السويق

5883/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر⁽²⁾.

(30) الثريد

5884/1 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الثريد بركة⁽³⁾.

5885/2 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في حديث قال: الثريد طعام العوب⁽⁴⁾.

5886/3 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: وأول من هشم الثريد من العوب جميعاً جدنا هاشم،⁽⁵⁾ الخبر.

(31) اللبن

5887/1 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن

بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):
حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت⁽¹⁾.

(32) الجبن

- 5888/1 - عن الحلث، عن علي [(عليه السلام)] قال: موت عليه امرأة بجديّة، فقال: نعم إدام العيال، ومّرّ عليه رجل بجبنة فقال: تروي كيف تأكل هذا؟ قل (بسم الله) بسكين واقطع وكل⁽²⁾.
- 5889/2 - البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، أنبأ محمد بن عبدالوهاب، أنبأ جعفر بن عون، أنبأ مسلم عن حبة، عن علي (رضي الله عنه) قال: إذا أردت أن تأكل الجبن، فضع الشوة فيه واذكر اسم الله وكل⁽³⁾.

(33) اللبان

- 5890/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: مضغ اللبان يشد الأضراس وينفي البلغم ويقطع ريح الفم⁽⁴⁾.

1- الخصال حديث الأربعمئة: 615، البحار 94:66.

2- كنز العمال 15:447 ح41772.

3- سنن البيهقي 10:6.

4- مكرم الأخلاق: 194، البحار 443:66، الخصال حديث الأربعمئة: 612.

الصفحة 378

- 5891/2 - عن عبدالله بن جعفر، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي [(عليه السلام)] يشتكي إليه النسيان، فقال: عليك باللبان؛ فإنه يشجع القلب ويذهب النسيان⁽¹⁾.

(34) التفاح

- 5892/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كلوا التفاح فإنه يدبغ المعدة⁽²⁾.
- 5893/2 - أحمد بن أبي عبدالله الوقي، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب العوقوفي، عن أبي بصير، ورواه القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): التفاح نضوح المعدة⁽³⁾.
- 5894/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: عليكم بالتفاح، فإنه نضوح المعدة⁽⁴⁾.
- 5895/4 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد عن اليقطيني، عن قاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل التفاح نضوح للمعدة⁽⁵⁾.

(35) السفجل

5896/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل السفجل قوة للقلب الضعيف، ويطيب المعدة، ويذكي الفؤاد، ويشجع الجبان⁽¹⁾.

5897/2 - الصدوق، حدثني أبو عبدالله الحسين بن أحمد الأشناني الورلي العدل ببلخ، قال: حدثنا علي بن مهرويه القروي، عن داود بن سليمان الفوا، عن علي بن موسى الومضا (عليه السلام)، قال: حدثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدثني جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده سفجلة قد جيء بها اليه، وقال: خذها ياأبا محمد فانها تجم القلب⁽²⁾.

5898/3 - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة، قال: حدثنا درم بن قبيصة، قال: حدثني علي بن موسى الومضا (عليه السلام)، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي (عليه السلام) قال: دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوماً وفي يده سفجلة، فجعل يأكل ويطعمني ويقول: كل يا علي فانها هدية الجبار إليّ واليك، قال: فوجدت فيها كل لذة، فقال: يا علي من أكل السفجلة ثلاثة أيام على الريق

(1) صفا ذهنه، وامتلاً جوفه حلماً وعلماً، ووقي من كيد إبليس وجنوده.

- 5899/4 - الخضر بن محمد، قال: حدثنا علي بن العباس الخواري، عن ابن فضال، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أكل السفوجل يزيد في قوّة الرجل ويذهب بضعفه⁽²⁾.
- 5900/5 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أكل السفوجل قوّة للقلب الضعيف، إلى أن قال: ويحسن الولد، الخبر⁽³⁾.
- 5901/6 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان جعفر بن أبي طالب عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأهدي إلى رسول الله سفجلة، فقطع منها قطعة فناولها جعفواً، فأبى جعفر أن يأكلها، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): خذها فكلها فانها توكي القلب، وتشجع الجبان⁽⁴⁾.
- 5902/7 - عن علي (عليه السلام) قال: رائحة السفوجل رائحة الأنبياء⁽⁵⁾.

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:73، وسائل الشيعة 17:132، البحار 39:125، مدينة المعاجز 1:374 ح341، العوالم 2:112 ح2.

2- طب الأئمة: 136، البحار 66:175، مستترك الوسائل 16:400 ح20321.

3- الخصال حديث الأربعمائة: 612، مستترك الوسائل 15:135 ح17773.

4- الجعفيات: 244، مستترك الوسائل 16:399 ح20316.

5- البحار 66:176.

الصفحة 381

(36) الكمأة

- 5903/1 - الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عبيدة، قال: حدثنا درم بن قبيصة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الكمأة من المن الذي أتوله الله على بني إسرائيل، وهي شفاء للعين، والعجوة التي من الروني من الجنة، وهي شفاء من السم⁽¹⁾.
- 5904/2 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: الكمأة من المن، ومؤها شفاء للعين⁽²⁾.
- 5905/3 - المفيد، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اشترى لعياله كمأً بوهم، كان كمن أعتق نسمة من ولد إسماعيل⁽³⁾.

(37) البانروج والحوك

- 5906/1 - عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وآله) الحوك وهو البانروج . فقال: بقلتي وبقلّة الأنبياء قبلي، واني لأحبها وأكلها واني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة⁽⁴⁾ .
- 5907/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الحوك⁽⁵⁾ .
- 5908/3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كان يعجب رسول

- 1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:75، تفسير البرهان 1:101، البحار 66:231، مستدرک الوسائل 16:423 ح 20424.
- 2- دعائم الاسلام 2:147، البحار 62:151.
- 3- الاختصاص: 189، البحار 74:147.
- 4- مكرم الأخلاق: 179، مستدرک الوسائل 16:418 ح 20396، البحار 66:214.
- 5- مكرم الأخلاق: 179، مستدرک الوسائل 16:418 ح 20397.

الصفحة 382

الله (صلى الله عليه وآله) من البقول الحوك⁽¹⁾ .

- 5909/4 - أحمد بن أبي عبدالله الوقي، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبدالله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: نظر رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى البانروج، فقال: هذا الحوك كأني انظر إلى نبتة في الجنة⁽²⁾ .

(38) الكواث

- 5910/1 - أحمد بن أبي عبدالله الوقي، عن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوفة، عن الحسين بن الحسين، عن آبائه، قال: قال لي أمير المؤمنين (عليه السلام): رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعرفت في وجهه الورع، فاستقيت لاهوأة من الأنصار عشر دلاء، فأخذت منها ثورات واسوة من كواث، فجعلتها في حجري، ثم أتيتها بها فأطعمته⁽³⁾ .

(39) الهندباء

- 5911/1 - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلوا الهندباء فما من صباح إلا وتقر عليها قطرة من الجنة، فاذا أكلتموها فلا تنفضوها⁽⁴⁾ .

1- الكافي 6:364، وسائل الشيعة 17:147، البحار 66:214.

2- المحاسن 2:319 ح 2075، البحار 66:213، وسائل الشيعة 17:147.

3- المحاسن 2:315 ح2059، البحار 66:201.

4- الكافي 6:363، وسائل الشيعة 17:145، المحاسن 2:311 ح2037، البحار 66:207، مستترك الوسائل 16:417 ح20392، أمالي الطوسي المجلس 13:362 ح759.

الصفحة 383

5912/2 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن أبيه، عن حدثه، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بالهندباء، فإنه أخرج من الجنة⁽¹⁾.
5913/3 - عن علي [(عليه السلام)]: ما من ورقة من الهندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة⁽²⁾.

(40) السعتر

5914/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: كان نواء أمير المؤمنين (عليه السلام) السعتر، وكان يقول: أنه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة⁽³⁾.

1- المحاسن 2:310 ح2033، البحار 66:206، وسائل الشيعة 17:142.

2- كنز العمال 12:344 ح35332.

3- الكافي 6:375، وسائل الشيعة 17:172، البحار 66:244، المحاسن 2:426 ح2493.

الصفحة 384

الباب الحادي عشر:

في خواص الماء

(1) فضل الماء وحكمه

5915/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذ ارقى في الماء أدنى الاتناء إلى فيه، فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه⁽¹⁾.

5916/2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الماء سيد الشواب في الدنيا⁽²⁾.

5917/3 - (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من باع فضل الماء، منعه الله تعالى فضله يوم القيامة⁽³⁾ .

5918/4 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صوا على المحموم الماء البارد، فإنه يطفئ حرها⁽⁴⁾ .
5919/5 - عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام):

1- الجغويات: 216، مستدرک الوسائل 17:36 ح 20670.

2- الكافي 6:380، وسائل الشيعة 17:187، المحاسن 2:395 ح 2377، البحار 66:454، مصابيح الأتوار 2:330.

3- الجغويات: 12، مستدرک الوسائل 17:115 ح 20917.

4- مكارم الأخلاق: 156، البحار 66:450، مستدرک الوسائل 2:97 ح 1522، الخصال حديث الأربعمئة: 620.

الصفحة 385

(1) تنظفوا بالماء من الويحة المنتنة، فإن الله تعالى يبيغض من عباده القانورة .

5920/6 - أحمد بن أبي عبدالله الوقي، عن بعض أصحابنا، رفعه، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): الماء يطهرو ولا يطهر⁽²⁾ .

5921/7 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من لم يطهوه البحر فلا طهر⁽³⁾ .

5922/8 - عن علي (عليه السلام) قال: غسل الثياب يذهب الهم، وهو طهور للصلاة⁽⁴⁾ .

5923/9 - عن علي (عليه السلام): قال: الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء⁽⁵⁾ .

5924/10 - عن علي (عليه السلام) قال: إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماءً حراً، فإنه يزيد في بهاء الوجه

ويذهب بالألم من البدن⁽⁶⁾ .

5925/11 - عن علي (عليه السلام) قال: سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ماء البحر؟ فقال: هو الطهور

ملؤه⁽⁷⁾ .

(2) ماء زمزم

5926/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعوي، عن ابن القداح، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشر ماء على وجه

الأرض ماء وهوت

2- المحاسن 2:396 ح2379، البحار 8:80.

3- دعائم الاسلام 2:111 ، مستترك الوسائل 1:187 ح305.

4 - مكرم الأخلاق: 40، البحار 67:278، مجمع البيان 5:385.

5 و 6 - مكرم الأخلاق: 157، البحار 66:451.

7- كنز العمال 9:575 ح27486.

الصفحة 386

(1) الذي بحضرموت، توده هام الكفار بالليل .

5927/2 - وبهذا الاسناد: قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ماء زمزم نواء مما شرب له (2) .

5928/3 - الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: الاطلاع في بئر زمزم يذهب بالداء، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة: الفوات، والنيل، وسيحان، وجيحان وهما نهران (3) .

5929/4 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): خير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم (4) .

5930/5 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن حمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): شر اليهود يهود بيسان (سيبان) وشر النصارى نصرى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، وشر ماء ينبع على وجه الأرض ماء وهوت، واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم (5) .

5931/6 - عن علي [(عليه السلام)] قال: قلت للعباس سل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحجابة، فسأله،

1- الكافي 6:386، وسائل الشيعة 17:206، المحاسن 2:399 ح2394، البحار 99:244.

2- الكافي 6:387، وسائل الشيعة 17:206، المحاسن 2:399 ح2395، البحار 99:244، الفصول المهمة: 442.

3 - الخصال حديث الأبعمانية: 625، وسائل الشيعة 9:351، البحار 99:243.

4 - الجعفيات: 190 ، مستترك الوسائل 9:439 ح11286.

5 - الجعفيات: 190 ، مستترك الوسائل 17:18 ح20618.

الصفحة 387

(1) قال: اعطيكم ما هو خير لكم منها، السقاية بروائككم، ولا تزؤوا بها (1) .

5932/7 - عن علي [(عليه السلام)]: يابني عبدالمطلب سقايتكم، ولولا أن يغلبكم عليها الناس، لوزعت (2) .

5933/8 - عن عبدالله بن زهير الغافقي، قال: سمعت علي بن أبي طالب [(عليه السلام)] وهو يحدث حديث زمزم، قال: بينا عبدالمطلب نائم في الحجر أتني فقيل له: احفر وة، فقال: وما وة؟ ثم ذهب عنه، حتى إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه ذلك، فأتي فقيل له: احفر المصونة، قال: وما المصونة؟ ثم ذهب عنه، حتى إذا كان الغد عاد فنام في مضجعه ذلك، فأتي فقيل له: احفر طيبة، فقال: وما طيبة؟ ثم ذهب عنه فلما كان الغد عاد لمضجعه فنام فيه، فأتي فقيل له: احفر زمزم، فقال: وما زمزم؟ فقال: لا تتوف ولا تدم، ثم نعت له موضعها، فقام يحفر حتى نبعت له، فقالت له قريش: ما هذا يا عبدالمطلب؟ فقال: أموت بحفر زمزم، فلما كشف عنه وبصروا بالطي قالوا: يا عبدالمطلب إن لنا حقاً فيها معك، إنها لسر أبينا إسماعيل، فقال: ما هي لكم، لقد خصصت بها دونكم، قالوا: تحاكمنا؟ قال: نعم، قالوا: بيننا وبينك كاهنة بني سعد ابن هذيم، وكانت بأشواف الشام، فركب عبدالمطلب في نفر في بني أمية، وركب من كل بطن من أفناء قريش نفر، وكانت الأرض إذ ذاك مغلوز فيما بين الحجاز والشام، حتى إذا كانوا بمفزة من تلك البلاد فنى ماء عبدالمطلب وأصحابه حتى أيقنوا بالهلكة، ثم استقروا القوم، فقالوا: ما نستطيع أن نسقيكم وأنا نخاف مثل الذي أصابكم، فقال عبدالمطلب لأصحابه: ماذا ترون؟ قالوا: مارأينا إلا تبع لأبيك، قال: فاني رى أن يحفر كل رجل

1- كنز العمال 12:227 ح34786.

2- كنز العمال 12:224 ح34771.

الصفحة 388

منكم حفوته، فكلما مات رجل منكم دفنه أصحابه في حفوته حتى يكون آخركم يدفنه صاحبه، فضيعة رجل أهون من ضيعة جميعكم، ففعلوا، ثم قال: والله إن إلقائنا بأيدينا للموت ولا نضوب في الأرض ونبتغي لعل الله عزوجل أن يسقينا لعجز، فقال لأصحابه: ارتحلوا، فارتحلوا وارتحل، فلما جلس على ناقته فانبعثت به انفجرت عين تحت خفها بماء عذب، فأناخ وأناخ أصحابه، فثربوا واستقوا وأسقوا، ثم دعوا أصحابهم: هلموا إلى الماء فقد سقانا الله، فجلؤوا واستقوا وسقوا، ثم قالوا: يا عبدالمطلب، قد والله قضي لك إن الذي سقاك الماء بهذه الفلاة لهو الذي سقاك زمزم، انطلق فهي لك فما نحن بمخاصميك (1) .

5934/9 - عن علي [(عليه السلام)] في حديث حدث به عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أفاض رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فدعا بسجل من ماء زمزم فتوضأ، ثم قال: ازعوا عن سقايتكم يابني عبدالمطلب، ولولا أن تغلوا عليها لوزعت معكم (2) .

5935/10 - أخرج ابن سعد، عن علي (رضي الله عنه) قال: قلت للعباس سل لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ألا نأتيك بماء لم تمسه الأيدي؟ قال: بلى فاسقوني، فسقوه، ثم أتى زمزم فقال: استقوا لي منها دواً، فاخرجوا منها دواً فمضمض منه ثم مجّه فيه، ثم قال: اعيبوه، ثم قال: انكم على عمل صالح، ثم قال: لولا أن تغلوا عليه لتولت فوزعت معكم (3) .

1- كنز العمال 14:121 ح38117، سيرة ابن هشام 1:150، تفسير السيوطي 3:220، السيرة الحلبية 1:52.

2- كنز العمال 14:123 ح38119.

3- تفسير السيوطي 2:219.

الصفحة 389

(3) ماء السماء

5936/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اشربوا ماء السماء فإنه يظهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله عزّوجلّ: **{ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيَطْهَرَكُمْ بِهِ وَيُدْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ }** (1)(2).

5937/2 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): السحاب غربال المطر، ولولا ذلك لأفسد كل شيء وقع عليه (3).

5938/3 - عبدالله بن جعفر، بإسناده عن أبي البخاري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: **{ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ }** (4) قال: من ماء السماء ومن ماء البحر، فإذا أمطرت فتحت الأصداف أفواهاها في البحر، فيقع فيها من ماء المطر، فتخلق اللؤلؤة الصغيرة من القطرة الصغيرة، واللؤلؤة الكبيرة من القطرة الكبيرة (5).

(4) ماء الفوات

5939/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسين، عن ابن أرومة، عن الحسين بن سعيد رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهركم هذا. يعني الفوات. يصبّ فيه مزابان من ميزيب الجنة (6).

1- الأنفال: 11.

2 - الكافي 6:387، وسائل الشيعة 17:210، المحاسن 2:401 ح2402، البحار 66:453، الخصال حديث الأربعمئة: 636، مكرم الأخلاق: 156.

3 - من لا يحضوه الفقيه 1:525 ح1495.

4 - الرحمن: 22.

5 - قرب الاسناد: 137 ح485، البحار 59:373.

6- الكافي 6:388، وسائل الشيعة 17:211، المحاسن 2:402 ح2403، البحار 66:447.



- 5940/2 - وعنه، عن الحسين بن محمد، ومحمد بن يحيى جميعاً، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد رفعوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أما أن أهل الكوفة لو حنكوا ولأدهم بماء الفوات لكانوا شيعة لنا⁽¹⁾.
- 5941/3 - جعفر بن محمد بن قولويه، حدثني علي بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: الفوات سيد المياه في الدنيا والآخرة⁽²⁾.

(5) ماء نيل مصر

- 5942/1 - قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): ماء نيل مصر يميت القلب، ولا تغسلوا رؤسكم من طينها، فانه يورث الثمالة⁽³⁾.
- 5943/2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يعقوب ابن يزيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ماء نيل مصر يميت القلوب⁽⁴⁾.

بيان:

يمكن
أن
يكون
المراد
أنه
يذهب
قسوة
القلب،
ويحصل
منه
اللين
والخشوع
ورقة
القلب،
فيكون
حد
حاله،
ويمكن
حملة
على
الكراهة.

1- الكافي 6:389، وسائل الشيعة 17:212، البحار 66:448.

2 - كامل الزيارات: 48، وسائل الشيعة 10:315، البحار 100:228.

3 - مكارم الأخلاق: 156، البحار 66:450.

4- الكافي 6:391، وسائل الشيعة 17:215.

في آداب المائدة

(1) آداب الجلوس على المائدة

5944/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، رفعه قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يستاك عوضاً ويأكل هوناً والهوث أن يأكل بأصابعه جميعاً⁽¹⁾.

5945/2 - الامام العسكري (عليه السلام) في حديث الفراع المسموم إلى أن قال: فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ائتوا بالخبز فأُتي به، فمدّ الواء بن معروف يده وأخذه منه لقمة فوضعها في فيه، فقال له علي بن أبي طالب (عليه السلام): يا واء لا تتقدم على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال الواء . وكان أعوايباً . يا علي كأنك تبخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال علي (عليه السلام): ما أبخل رسول الله، ولكني أبجله وأوقره، ليس لي ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بقول، ولا فعل، ولا أكل، ولا شرب الخبر⁽²⁾.

5946/3 - الصنوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضع أحدكم إحدى رجليه على الأخرى، ولا يتربع

1- الكافي 6:297، وسائل الشيعة 16:497.

2 - تفسير الامام العسكري (عليه السلام): 177 ح 85، مستترك الوسائل 16:232 ح 19694.

(1) فإنها جلسة يبغضها الله عزّ وجلّ ويمقت صاحبها .

(2) استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه وفي آخره

5947/1 - الحسين بن أحمد الحضيني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أتى رجل من قريش إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فدعاه إلى متولّه، وقرب له مائدة، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) يحب من اللحم الفراع، فنهشها نهشة واحدة فلما دخل إلى بطنه اللحم، تكلمت الفراع، وقالت: يارسول الله لا تأكل مني فاني مسمومة، فألقاها من يده، الخبر⁽²⁾.

5948/2 - الصدوق، حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن أبيه أحمد بن النصر، قال: حدثني أبو جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، عن علي (عليه السلام) قال: إن اليهود أتت امرأة منهم يقال لها عبدة، فقالوا يا عبدة قد علمت أن محمداً قد هدركن بني اسرائيل وهدم اليهودية، وقد غالى الملاء من بني اسرائيل بهذا السم لهم، وهم جاعلون لك جعلاً على أن تسميه في هذه الشاة، فعمدت عبدة إلى الشاة فشوتها، ثم جمعت الرؤساء في بيتها، وأتت رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقالت: يا محمد قد علمت ما توجب لي وقد حضوني رؤساء اليهود قريني بأصحابك.

فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه علي (عليه السلام) وأبو دجانة وأبو أيوب وسهل بن حنيف وجماعة من المهاجرين، فلما دخلوا وأخرجت الشاة سدّت اليهود أنفها بالصوف وقاموا على أرجلهم وتوكّوا على عصيهم، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): اقعوا، فقالوا:

1 - الخصال حديث الأربعمئة: 619 ، مستدرک الوسائل 16:228 ح19676 ، المحاسن 2:225 ح1678 ، وسائل الشيعة 16:419 ، الكافي 6:272 ، البحار 66:417 ، إحياء الأحياء 3:8.
2- الهداية للحضيني: 44 ، مستدرک الوسائل 16:350 ح20129.

الصفحة 393

إنا إذازلنا نبي لم يقعد منا أحد، وكرهنا أن يصل اليه من أنفسنا ما يتأذى به، وكذبت اليهود عليها لعنة الله إنما فعلت ذلك مخافة سورة السم ودخانها، فلما وضعت الشاة بين يديه تكلم كتفها، فقالت: مه يا محمد لا تأكلني فاني مسمومة، فدعا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عبدة فقال لها: ما حملك على ما صنعت؟ فقالت: قلت إن كان نبياً لم يضره وإن كان كاذباً أو ساحراً لرحت قومي منه.

فهبط جبرئيل، فقال: الله يقوئك السلام ويقول: قل بسم الله الذي يسميه به كل مؤمن، وبه عزّ كل مؤمن، وبنوره الذي أضاءت به السموات والأرض، وبقوته التي خضع لها كل جبار عنيد، وأنتكس كل شيطان مريد من شر السم والسحر والمم، بسم الله العلي الملك الفرد الذي لا إله إلا هو، ونقول من القوان ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسراً، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ذلك وأمر أصحابه فتكلموا به، ثم قال: كلوا ثم أهرم أن يحتجموا⁽¹⁾.

5949/3 - الحسن بن فضل الطوسي من كتاب [هد أمير المؤمنين (عليه السلام)] عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: اكلوا ذكر الله على الطعام ولا تطغوا (لا تلغظوا فيه)، فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه، يجب عليكم شكوه وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فاقها، فإنها تزول، وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل، الخبر⁽²⁾.

5950/4 - عن ابن أعبد، قال: قال علي (عليه السلام): يا ابن أعبد هل تنوي ما حق

1 - أمالي الصدوق المجلس 40:186 ، روضة الواعظين باب معجزات النبي: 61 ، مناقب ابن شهر آشوب باب نطق الجمادات 1:91 ، مستدرک الوسائل 16:306 ح19970 ، البحار 17:395 ، اثبات الهداة 2:531.

2 - مكرم الأخلاق: 147 ، مستترك الوسائل 16:273 ح19854، المحاسن 2:213 ح1635، وسائل الشيعة 16:481، الكافي 6:296، البحار 66:374.

الصفحة 394

الطعام؟ قلت: وما حقه؟ قال: تقول بسم الله، اللهم برك لنا فيما رزقتنا، ثم قال: أتوري ما شكوه إذا فرغت؟ قلت: وما شكوه؟ قال: تقول: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا⁽¹⁾.

5951/5 - الحسين بن حمدان الحضيبي، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في حديث: وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه، لا يمدّ أحد يده إلى الطعام غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويسمي ويدعو بالبركة، فزيد الطعام، الخبر⁽²⁾.

5952/6 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول: الحمد لله⁽³⁾.

5953/7 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثم ذكر الله بعده، تقياً للشيطان ما أكل واستقبل (واستقلّ) الوجل طعامه⁽⁴⁾.

5954/8 - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: من ذكر اسم الله على الطعام، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً⁽⁵⁾.

1- كنز العمال 15:428 ح41697، تفسير السيوطي 4:162، حلية الأولياء 1:70.

2- الهداية للحضيبي: 44، مستترك الوسائل 16:274 ح19858.

3- الجعفيات: 160، مستترك الوسائل 16:275 ح19864.

4- المحاسن 2:213 ح1634، وسائل الشيعة 16:480، الكافي 6:293، البحار 66:374.

5- المحاسن 2:214 ح1638، وسائل الشيعة 16:480، الكافي 6:293، ثواب الأعمال: 184، أمالي الصدوق المجلس 49:246.

الصفحة 395

5955/9 - وعنه، عن أبيه، عن عبدالله الغزرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من ذكر اسم الله على طعام أو ثواب في أوله، وحمد الله في آخره، لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً⁽¹⁾.

5956/10 - وعنه، عن ابن فضال، عن عبدالله الأرجاني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ما اتّخمت قطّ، فقيل له: ولم؟ قال: ما رفعت لقمة إلى فمي إلا نكّوت اسم الله عليها⁽²⁾.

5957/11 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ضمنت لمن يسمي على طعامه أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكواء: يأمر المؤمنين لقد أكلت البرحة طعاماً فسميت عليه وآذاني، فقال (عليه السلام): لعلك أكلت ألواناً فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يالكع⁽³⁾.

5958/12 - الصنوق، حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا علي بن إواهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمي الله تبارك وتعالى في أوله، وحمد في آخه⁽⁴⁾.

5959/13 - عن محمد بن جعفر البروسي، عن محمد بن يحيى، عن سنان، عن يونس ابن ظبيان، عن جعفر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من

1- المحاسن 2:214 ح1639، الكافي 6:294، وسائل الشيعة 16:483، البحار 66:368.

2- المحاسن 2:219 ح1658، وسائل الشيعة 16:491، البحار 66:378.

3- الكافي 3:295، وسائل الشيعة 16:490، البحار 66:369، من لا يحضوه الفقيه 3:355 ح4253، المحاسن 2:208 ح1622، احياء الاحياء 3:12.

4- معاني الأخبار: 375، الخصال باب الأربعة: 216.

الصفحة 396

رأد أن لا يظوه طعام فلا يأكل حتى يروع، فإذا أكل فليقل بسم الله وبالله، وليجيد المضغ، وليكف عن الطعام وهو يشتهي، وليدعه وهو يحتاج إليه⁽¹⁾.

5960/14 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ياكمل إذا أكلت الطعام فسم باسم الذي لا يضر مع اسمه شيء (داء) وفيه

شفاء من كل الأنواء (الأسواء) ياكمل وأكل بالطعام ولا تبخل عليه فانك لن ترزق الناس شيئاً والله يجزل لك من الثواب بذلك،

وأحسن عليه خلقك وأبسط جليسيك، ولا تنهه خادمك، ياكمل إذا أكلت فطول أكلك ليستوفي من معك ويرزق منه غيرك،

ياكمل إذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك ورفع بذلك صوتك يحمدك سواك فيعظم بذلك أجرك، ياكمل لا توقون

معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً، ولا توقع يدك من الطعام إلا وأنت تشتهي، فان فعلت ذلك فأنت تستوءه،

فان صحة الجسم من قلة الطعام وقلة الماء⁽²⁾.

(3) إستحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده

5961/1 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبي مريم الأنصلي، عن

الأصبغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) وبين يديه شواء، فدعاني وقال: هلم إلى هذا الشواء، فقلت: أنا

إذا أكلته ضرتي، فقال: ألا أعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل: اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء،

2 - تحف العقول: 115 ، وسائل الشيعة 16:425 ، سفينة البحار مادة أكل 1:27 ، بشرة المصطفى: 30 ، البحار 66:425.

الصفحة 397

لا يضر معه داء، فلا يضرك أبداً⁽¹⁾ .

5962/2 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن بعض أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب أو غيره، رفعه، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: اللهم إن هذا من عطائك، فبرك لنا فيه وسوغناه، وأخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه، من غير حول منا ولا قوة، رزقت فأحسنت، فلك الحمد، رب اجعلنا من الشاكرين، وإذا فوغ قال: الحمد لله الذي كفانا واكرمنا، وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، الحمد لله الذي كفانا المؤونة، وأسبغ

علينا⁽²⁾ .

5963/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرني محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن بيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا رفعت المائدة من بين يديه قال: اللهم اجعلها نعمة محضرة مشكورة

موصولة بالجنة⁽³⁾ .

5964/4 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أفطر عند قوم، قال: أفطر

عندكم الصائمون، وأكل طعائم الأوار، وصلت عليكم الأخيار⁽⁴⁾ .

5965/5 - الحسن بن فضل الله الطوسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لابنه الحسن (عليه السلام): يابني لا

تطعمنّ لقمة من حارّ ولا بارد، ولا تشربن شربة ولا جوعة

وذكرك وشكرك، فيما بقيته في بدني، وأن تشجعني بقوته على عبادتك، وأن تلهمني حسن التحرز من معصيتك، فانك إن فعلت ذلك أمنت وعثه غائلته (1).

(4) استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده

- 5966/1 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: تفقدت رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير مرة، وهو إذا شرب تنفس ثلاثاً مع كل واحدة منها تسمية إذا شرب، وتحميد إذا انقطع، فسألته عن ذلك فقال: يا علي شكر الله تعالى بالحمد، وتسمية من الداء (2).
- 5967/2 - الديلمي: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى: **{ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ}** (3) قَالَ: الصحة والأمن والقوة والعافية، وقيل: الماء البارد في أيام الحر، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا شرب الماء قال: الحمد لله الذي لم يجعله أجاباً بذنوبنا، وجعله عذبا فأتانا بنعمته (4).
- 5968/3 - إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول عند النظر إلى الماء: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً (5).

1- مكارم الأخلاق: 143، مستدرک الوسائل 16: 281 ح19885، البحار 66: 380، إحياء الأحياء 3:12.

2- الجعفيات: 161، مستدرک الوسائل 17:11 ح20594.

3- التكاثر: 8.

4- إرشاد القلوب: 39.

5- وسائل الشيعة 1:101، تهذيب الأحكام 1:53، الكافي 3:70.

(5) إستحباب شرب الماء مصاً وكراهة شربه عباً

- 5969/1 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): مصوا الماء مصاً، ولا تعوّه عباً، فإن منه يكون الكباد (1).
- 5970/2 - عن علي (رضي الله عنه): إذا شربتم الماء فاشربوه مصاً، ولا تشربوه عباً، فإن العب يورث الكباد (2).

(6) إستحباب لُطع القصعة ومصّ الأصابع بعد الأكل

- 5971/1 - الحسن بن فضل الله الطوسي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): من لعق قصعة، صلت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق، ويكتب له حسنات مضاعفة (3).
- 5972/2 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن

بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التي يأكل بها، قال الله عزوجل: برك الله فيك⁽⁴⁾ .

5973/3 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، علي

1- الجعفيات: 161، مستدرك الوسائل 17:60 ح20570، دعائم الاسلام 2:130، البحار 66:476، كنز العمال 15:295 ح41074.

2- الجامع الصغير للسيوطي 1:109 ح709، البحار 66:476.

3- مكرم الأخلاق: 146، مستدرك الوسائل 16:285 ح19899، البحار 66:406.

4- الخصال باب الأربعمئة: 613، مستدرك الوسائل 16:285 ح19900.

الصفحة 400

ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الذي يلحق الصفحة، تصلي عليه الملائكة، وتدعو له بالسعة في الرزق⁽¹⁾ .

(7) يستحب للانسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد

5974/1 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فتأس بنبيك الأطيب الأطهر (صلى الله عليه وآله) إلى أن قال: ولقد كان

(صلى الله عليه وآله) يأكل على الأرض، ويجلس جلسة العبد، ويخسف بيده نعله، ويوقع بيده ثوبه، ويركب الحمار العري،

ويورث خلفه...⁽²⁾ .

5975/2 - أبو عبدالله محمد بن أحمد الصفواني: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

إذا قعد على المائدة، يقعد قعدة العبد، وكان يتكى على فخذه الأيسر⁽³⁾ .

(8) إستحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه

5976/1 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تخللوا على أثر

الطعام، فإنه صحة للنانب والنواجذ، ويجلب على العبد الرزق⁽⁴⁾ .

5977/2 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قال: ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج ذات يوم

1- الجعفيات: 162، مستدرك الوسائل 16:285 ح19901.

2- نهج البلاغة خطبة: 160، مستدرك الوسائل 16:226 ح19668.

3- التعريف (للسفواني): 1، مستدرك الوسائل 16:228 ح19673.

4- الجعفيات: 28، مستدرك الوسائل 16:317 ح20008، دعائم الاسلام 2:120.

فقال: حبذا المتخللون، فقيل يرسل الله: ما هذا التخل؟ قال: التخل في الوضوء بين الأصابع والأظافر، والتخل من الطعام، فليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريان شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي⁽¹⁾.

(9) كراهة التخل بعود الريحان والرومان والقصب

5978/1 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يتخلل بالقصب وأن يستاك به، ونهى أن يتخلل بالرومان والريحان فإن ذلك يحرك عرق الجذام⁽²⁾.

5979/2 - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر⁽³⁾.

1- الجعفيات: 16، مستدرک الوسائل 16:317 ح2009، دعائم الاسلام 2:120.

2 - الجعفيات: 28، مستدرک الوسائل 16:319 ح20017، دعائم الاسلام 1:119.

3 - الخصال باب الستة: 505، مستدرک الوسائل 16:320 ح20024، وسائل الشيعة 16:534، البحار 66:436، روضة الواعظين: 455، مكرّم الأخلاق: 152.

(10) استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

5980/1 - جعفر بن محمد بن قولويه، حدثني محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، قال: حدثني محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن علي القوشي، عن عبيد ابن يحيى الثوري، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: زلنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذات يوم، فقدمنا إليه طعاماً وأهدت إلينا أم أيمن صحيفة من تمر وقعباً من لبن وزبد، فقدمنا إليه فأكل منه فلما فرغ منه قمت وسكبت على يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ماءً، فلما غسل يديه مسح وجهه ولحيته ببلّة يديه⁽¹⁾.

5981/2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر⁽²⁾.

5982/3 - الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن

يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من سوّه أن يكثر خير بيته، فليتوضأ عند حضور طعامه⁽³⁾.

5983/4 - وعنه، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أبي سعيد الأدمي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن

1- كامل الزيارات: 58، مستدرک الوسائل 16:271 ح19848، البحار 66:355.

2 - الكافي 6:290، وسائل الشيعة 16:471، المحاسن 2:201 ح1589، البحار 66:353، الخصال باب الأربعمئة: 612.

3 - الخصال باب الواحد: 13، مستدرک الوسائل 16:267 ح19829، الجعفيات: 27، نوادر الواوندي: 46، البحار 66:352.

الصفحة 403

إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن جدّه (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من رآد أن يكثر خير بيته، فليغسل يده قبل الأكل⁽¹⁾.

5984/5 - الطوسي، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا توفعوا الطست حتى تتظف، أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم⁽²⁾.

5985/6 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من توضأ قبل الطعام عاش في سعة، وعوفي من بلوى في جسده⁽³⁾.

5986/7 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بالغمر، فاذا لوى أحدكم إلى فواشه فليغسل يديه من ريح الغمر⁽⁴⁾.

5987/8 - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصري، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق⁽⁵⁾.

5988/9 - القطب الواوندي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من غسل يديه قبل الطعام وبعده بورك له في أول الطعام وآخوه⁽⁶⁾.

1- الخصال باب الواحد: 25، وسائل الشيعة 16:472، البحار 66:352.

2- أمالي الطوسي المجلس 13:370 ح797، وسائل الشيعة 16:20، البحار 66:354.

3 - الجعفيات: 28 ، مستترك الوسائل 16:267 ح19830.

4- دعائم الاسلام 2:121 ، مستترك الوسائل 16:267 ح19832، البحار 66:365.

5- الخصال باب الستة: 505، البحار 66:353.

6 - دعوات الوالودي: 143 ح367، البحار 66:364 ، مستترك الوسائل 16:267 ح19833.

الصفحة 404

(11) كراهة غسل الأيدي بشيء من الطعام

5989/1 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يكوه أن يغسل الرجل يده بالدقيق والخبز أو بالتمر، وقال: (إن ذلك) به ينفر النعمة⁽¹⁾.

5990/2 - عن علي (عليه السلام) أنه كان يكوه أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام، ويقول: إن النعمة تنفر من ذلك⁽²⁾.

(12) استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله

5991/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا سمي الله على أول الطعام، وحمد على آخه، وغُسلت الأيدي قبله وبعده، وكثرت الأيدي عليه، وكان من الحلال، فقد تمت بركته⁽³⁾.

5992/2 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته، فيسمون الله تبارك وتعالى أول طعامهم ويحمدون الله تعالى في آخه، إلا لم يرفع المائدة من بين يديه حتى يغفر لهم⁽⁴⁾.

5993/3 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن

1- الجعفيات: 27، مستترك الوسائل 16:324 ح20037، دعائم الاسلام 2:121.

2- دعائم الاسلام 2:121، البحار 66:365.

3- دعائم الاسلام 2:117 ، مستترك الوسائل 16:276 ح19865، البحار 66:383.

4 - الجعفيات: 160 ، مستترك الوسائل 16:275 ح19863.

الصفحة 405

الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الجماعة بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة⁽¹⁾.

5994/4 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي، وقد قال رسول الله (صلى

(2)

الله عليه وآله): طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة .

(13) إستحباب التواضع لله بتوك أكل الطيبات

- 5995/1 - إواهيم بن محمد الثقي، حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إواهيم، قال: وحدثنا الحكم بن سليمان، قال: حدثنا النضر بن منصور، عن عقبة ابن علقمة، قال: دخلت على علي (عليه السلام) فاذا بين يديه لبن حامض آذنتي حموضته، وكسوة يابسة، فقلت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَأْكُلُ مِثْلَ هَذَا؟! فقال لي: يَا أَبَا الْجَنُوبِ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يأكل أبيض من هذا، ويأكل أخشن من هذا (وأشار إلى ثيابه)، فان أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا ألحق به ⁽³⁾ .
- 5996/2 - وعنه، باسناده [كان علي (عليه السلام) إذا نعت النبي (صلى الله عليه وآله)] قال: لم يك بالطويل الممقط، إلى أن قال: بأبي وأمي من لم يشبع ثلاثاً متواليه من خبز بر حتى فرق الدنيا، ولم ينخل دقيقه ⁽⁴⁾ .
- 5997/3 - وعنه، باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أني علياً (عليه السلام) بخبيص فأبى أن يأكله، قالوا: تعرّمه؟ قال: لا، ولكنني أخشى أن تتوق إليه نفسي، ثم تلا: **﴿أَذْهَبْنِمُ﴾**

1- الجعفریات: 159، مستدرک الوسائل 16:230 ح 19685.

2- دعائم الاسلام 2:116، مستدرک الوسائل 16:231 ح 19690، البحار 66:349.

3 - الغرات 1:84، مستدرک الوسائل 16:295 ح 19936، البحار 41:137.

4 - الغرات 1:88، مستدرک الوسائل 16:296 ح 19939.

طَبِيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ⁽¹⁾⁽²⁾

- 5998/4 - (الجعفریات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: وُوحِيَ اللهُ تَبَرُّكَ وَتَعَالَى إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، قُلْ: لِقَوْمِكَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي، وَلَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي، وَلَا يَتَشَكَّلُوا مَشَاكِلَ أَعْدَائِي، فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي ⁽³⁾ .
- 5999/5 - عن علي (عليه السلام) أنه أوتي بطبق فالودج، فوضع بين يديه، فنظر إليه فأى صفاءه وحسنه ونقاءه، فوجأ باصبعه فيه ثم استلها فلم يزغ منه شيئاً، فتلمظ أصبعه، ثم قال: إن هذا لحو طيب، ولكن نكهه أن نعود أنفسنا ما لم تعود، لرفعه، فرفعه ⁽⁴⁾ .
- 6000/6 - ابن شهر آشوب: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه تصد غدائه عمرو بن حريث فأنت فضة بجواب مختوم، فأخرج منه خزاً متغوّاً خشناً، فقال عمرو: يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته، قالت: كنت أفعل فنهاني وكنت أضع في جوابه طعاماً طيباً فخنم جوابه، ثم أن أمير المؤمنين (عليه السلام) فته في قصعة وصب عليه الماء، ثم ذر عليه الملح وحسر عن فواعه، فلما فوغ قال: يا عمرو لقد حانت هذه، ومدّ يده إلى محاسنه، وخسوت هذه أن أدخلها النار من أجل الطعام، ⁽⁵⁾

وهذا يجزيني .

6001/7 - الموفق الخوارزمي، بإسناده عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي ابن أبي طالب (عليه السلام) القصر فوجدته جالساً بين يديه صحيفة فيها لبن حازر

1- الأحقاف: 20.

2 - الغرات 1:90 ، مستترك الوسائل 16:297 ح 19940، البحار 66:323، المحاسن 2:177 ح 1501.

3 - الجعفيات: 234 ، مستترك الوسائل 16:297 ح 19941.

4 - دعائم الاسلام 2:115 ، مستترك الوسائل 16:297 ح 19942، البحار 66:323، المحاسن 2:177 ح 1502، وسائل

الشيعة 16:508.

5- مناقب ابن شهر آشوب 2:98 ، مستترك الوسائل 16:298 ح 19944.

الصفحة 407

(خاذر) أجدر يحه من شدة حموضته، وفي يده رغيغ، رى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً، فاذا غلبه كسوه بوكبته وطوحه فيه، فقال: أدن فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهي، كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شوابها، قال: فقلت لجرليته وهي قائمة بقريب منه، ويحك يا فضة ألا تتقين الله في هذا الشيخ، ألا تتخلون له طعاماً مما رى فيه من النخالة، فقالت: لقد تقدم لنا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت لها؟ فأخبرته: قال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام، ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله .⁽¹⁾

6002/8 - القطب الراوندي في أعلام أمير المؤمنين (عليه السلام) قوله: واعلم أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمويه، يسدّ

فورة جوعه بقوصيه، لا يطعم الفلذة في حويله إلا في سنة أضحية، ولن تقدرؤا على ذلك، فأعينوني بروع واجتهاد، الخبر .⁽²⁾

6003/9 - ابن شهر آشوب: فيما كتب (عليه السلام) إلى سهل بن حنيف: أما علمت أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمويه،

ويسد طاقة جوعه بقوصيه، ولا يأكل الفلذة في حويله إلا في سنة أضحية، يستشوق الأفاطار على أدميه، ولقد أثر اليتيمة على سبطيه، ولم تقدرؤا على ذلك .⁽³⁾

6004/10 - في كتاب علي (عليه السلام) إلى عثمان بن حنيف ما يقرب منه، وفيه: لو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى

هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القر، ولكن

1 - المناقب للخوارزمي: 118 ح 130، فراند السمطين 1:352، كشف الغمة 1:162، مستترك الوسائل 16:299 ح 19946، وسائل الشيعة 16:509، البحار 66:322، إرشاد القلوب: 215، الغارات 1:86.

2 - الخرائج والخراج 2:542 ، مستترك الوسائل 16:300 ح 19950 ، مختصر البصائر: 154 ، مجموعة ورام: 154،

البحار 40: 318.

3 - مناقب ابن شهر آشوب في زهده (عليه السلام) 1:101 ، مشترك الوسائل 16:300 ح 19950.



هيات أن يغلبني هواي، ويقودني جسعي إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له بالقوص، ولا عهد له بالشعب، أو أبيت مبطناً وحولي بطون غوثي وأكباد حوثي، أو أكون كما قال الشاعر:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنة وحوالك أكباد تحن إلى القدر

أقنع من نفسي بأن يقال: هذا أمير المؤمنين ولا أشركهم في مكروه الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش، فما خلقت لي شغلي أكل الطيبات، كالبهيمة المربوطة همها علفها، أو الموسلة شغلها تقمها، إلى أن قال (عليه السلام): وأيم الله يمينا أسنتني فيها بمشية الله لأروضن نفسي رياضة تهش معها إلى القوص إذا قدرت عليه مطعوماً، وتقنع بالملح مأدوماً⁽¹⁾.

6005/11 - الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا بن الحسن الطري، قال: حدثنا محمد بن الحسين الخشاب،

قال: حدثنا محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، قال: قال

أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له: ولو شئت لتسولت بالعبوي المنقوش من ديباجكم، ولأكلت لباب هذا البئر بصور

دجاجكم، ولشربت الماء لللال بوقيق زجاجكم، ولكني أصدق الله جلّت عظمته حيث يقول: **{مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**

وَزِينَتَهَا نَوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ لَا يَبْحُسُونَ}⁽²⁾⁽³⁾.

6006/12 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين الاعتبار،

1- نهج البلاغة كتاب: 45، مستدرک الوسائل 16:301 ح 19951.

2- هود: 15.

3- أمالي الصدوق المجلس 90:495، مستدرک الوسائل 16:301 ح 19952، البحار 40:345.

⁽¹⁾ ويقتات فيها ببطن الإضطار .

(14) كراهة كثرة الأكل والشبع

6007/1 - القطب الراوندي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا صحة مع النهم⁽²⁾.

6008/2 - عن علي (عليه السلام): أصل كل داء البردة⁽³⁾.

6009/3 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بئس العون على الدين قلب نحيب وبطن رغيب⁽⁴⁾.

6010/4 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الله عزّ وجلّ أنه قال له ليلة

الأسوى: يا أحمد أبغض الدنيا وأهلها، وأحب الآخرة وأهلها، قال: يرب ومن أهل الدنيا ومن أهل الآخرة؟ قال: أهل الدنيا من
كثُر أكله وضحكه ونومه وغضبه، الخبر⁽⁵⁾.

6011/5 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: إذا رُاد الله سبحانه صلاح عبده، ألهمه قلة الكلام، وقلة الطعام، وقلة
المنام، وقال: قلة الأكل من العفاف، وكثرتة من الاسراف، وقال: قلّ من أكثر من الطعام فلم يسقم وقال: قلة الأكل تمنع كثراً
من اعلال الجسد، وقال: قلة الغذاء أكوم للنفس وأنوم للصحة، وقال: كم من أكلة منعت أكالات، وقال: كثرة الأكل من الشوه،
والشوه من العيوب، وقال: كثرة الأكل والنوم يفسدان النفس، ويجلبان المضرة، وقال: كثرة الأكل يذفر، وقال: من كثر

1- غرر الحكم: 90، مستدرک الوسائل 16:302 ح19955.

2 - الدعوات للوندي: 77 ح186، مستدرک الوسائل 16:223 ح19655، البحار 62:268.

3- كنز العمال 10:4 ح28075.

4 - الجعفيات: 165، مستدرک الوسائل 16:209 ح19616.

5 - إرشاد القلوب: 201، مستدرک الوسائل 16:212 ح19628.

الصفحة 410

أكله قلت صحته، وثقلت على نفسه مؤنته، وقال: نعم العون على أسر النفس وكسر عاداتها التهوُّع⁽¹⁾.

6012/6 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طوبى لمن طوى وجاع، أولئك الذين يشبعون يوم القيامة،

طوبى للمساكين بالصبر، هم الذين يرون ملكوت السموات⁽²⁾.

6013/7 - الشيخ الطوسي، بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين بن علي (عليهم السلام) في خبر طويل

في أسئلة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى أن قال (عليه السلام): قال له اليهودي: فإن عيسى زعمون

أنه كان زاهداً؟ قال له علي (عليه السلام): لقد كان كذلك، ومحمد (صلى الله عليه وآله) رُهد الأنبياء، كان له ثلاث عشرة

زوجة سوى من يطيف به من الاماء، مارفعت له مائدة قطو عليها طعام، ولا أكل خبز بر قط، ولا شبع من خبز شعير ثلاث

ليال متواليات قط، الخبر⁽³⁾.

6014/8 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): فتأس بنبيك الأطيب الأطهر (صلى الله عليه وآله) فإن فيه أسوة لمن تأسى

وعوّاء لمن تغوى، إلى أن قال: اهضم أهل الدنيا كشحاً، وأخمصهم من الدنيا بطناً، إلى أن قال (عليه السلام): خرج من الدنيا

خميصاً وورد الآخرة سليماً⁽⁴⁾.

6015/9 - الصدوق، عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن إواهيم بن أسباط، قال: حدثنا

أحمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العبوي، عن

1- غرر الحكم: 211، 320، 360، مستدرک الوسائل 16:213 ح19634.

2- الجعفيات: 165، مستدرک الوسائل 16:214 ح19635.

3- الاحتجاج 1:535 ح127، مستدرک الوسائل 16:215 ح19636.

4- نهج البلاغة خطبة: 160، مستدرک الوسائل 16:215 ح19637.

الصفحة 411

آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مرّ أخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يا نبي الله هذه امرأتي ليس بها بأس، صالحة ولكني أحب فواقها، قال: فاخبرني على كل حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال لها: يا امرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طويلاً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فإياك أن تشبعين لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فإد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طويلاً⁽¹⁾.

6016/10 - عماد الدين الطوي، عن أبي البقاء إواهيم بن الحسين البصوي، قال: حدثنا أبو طالب محمد بن الحسن بن عتبة، قال: حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، قال: أخبرنا محمد بن وهبان، قال: حدثنا علي بن أحمد بن كثير العسكري قال: حدثني أحمد بن المفضل أبي سلمة، قال: أخبرني أبو علي راشد بن علي القوشي، قال: حدثني عبدالله بن حفص المدني، قال: أخبرني محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد بن رطاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية له طويلة قال: لا توقون معدتك طعاماً، ودع للماء موضعاً...⁽²⁾.

6017/11 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من أكل الطعام على النقاء، وأجاد الطعام تمضغاً، وترك الطعام وهو يشتهي، ولم يحبس الغائط إذا أتاه، لم يعرض إلاّ مرض الموت⁽³⁾.

6018/12 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: الشبع يورث الأشر، ويفسد الروح، وقال: إيمان الشبع يورث أصناف الوجع، وقال: إياك والبطنة، فمن لزمها كثرت

1- علل الشرائع: 497، مستدرک الوسائل 16:217 ح19643، البحار 66:334.

2- بشرة المصطفى: 25، مستدرک الوسائل 16:219 ح19648، تحف العقول: 115، البحار 66:425.

3- مكرّم الأخلاق: 146، البحار 66:422.

الصفحة 412

أسقامه، وفسدت أحلامه، وقال: إياك وإيمان الشبع، فانه يهيج الأسقام، ويثير العلل، وقال: إياك والبطنة، فانها مقساة للقلب، مكسلة عن الصلاة، مفسدة للجسد وقال: بسّ قرين الروح الشبع، وقال: من زاد شبعه كظته البطنة، ومن كظته البطنة حجبه عن الفطنة، وقال: نعم عون المعاصي الشبع، وقال: لا يجتمع الشبع والقيام بالمفروض، وقال: لا يجتمع الروح والموض، وقال: لا تجتمع الصحة والنهم، وقال: لا تجتمع الفطنة والبطنة⁽¹⁾.

- 6019/13 - قطب الدين الراوندي، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): المعدة بيت الأواء والحمية رأس النواء، وعود كل بدن ما اعتاد، لا صحة مع النهم، الخبر⁽²⁾.
- 6020/14 - أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الألوان يعظم عليهن البطن ويخترن الاليتين⁽³⁾.
- 6021/15 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من لم يصبر على مضض الحمية طال سقمه، وقال: لا تتال الصحة إلا بالحمية⁽⁴⁾.
- 6022/16 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: من تطيب فليثق بالله ولينصح وليجتهد⁽⁵⁾.

1- غرر الحكم: 360، مستدرک الوسائل 16:221 ح19652.

- 2 - الدعوات للراوندي: 77 ح186، مستدرک الوسائل 16:452 ح20525، البحار 62:268.
- 3- المحاسن 2:165 ح1453، البحار 66:84، الكافي 6:317.
- 4- غرر الحكم: 283، مستدرک الوسائل 16:453 ح20528.
- 5- دعائم الاسلام 2:144، مستدرک الوسائل 16:459 ح20536.

الصفحة 413

(15) كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم

- 6023/1 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء، فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يارسول الله ما أقل شربك الماء على اللحم؟! فقال: ليس أحد يأكل هذا الودك ثم يكفّ عن شرب الماء إلى آخر طعامه، إلا استروأ⁽¹⁾.

(16) كراهة الأكل على الجنب

- 6024/1 - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصوي، قال: حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي حنزة الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: الأكل على الجنابة يورث الفقر⁽²⁾.

(17) كراهة الجشاء

- 6025/1 - الرضا (عليه السلام) باسناده، قال: حدثني أبي، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال أبو جحيفة أتيت النبي (صلى الله عليه وآله) وأنا أتجشأ، فقال لي: ياأبا جحيفة لكف جشأك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم

القيامه، قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عزوجل⁽³⁾.

1- الجعفيات: 161، مستدرك الوسائل 17:7 ح20574.

2- الخصال باب الستة: 505، البحار 66:384.

3 - صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام): 232 ح130، مستدرك الوسائل 16:222 ح19653، تفسير نور الثقلين 2:20، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:38، البحار 66:332.

الصفحة 414

(18) كراهة الأكل متكأً ومنبطحاً

6026/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تأكل متكأً كما يأكل الجبارون ولا تربع⁽¹⁾.

6027/2 - الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزاهد الاصبهاني املاء، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم

الاصبهاني، ثنا أبو أحمد الزبوي، ثنا عمر بن عبدالرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (رضي الله

عنه) قال: نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صلاتين وقرائتين وأكلتين، وليستين: نهاني أن أصلي بعد الصبح حتى

ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وأن آكل وأنا منبطح على بطني، ونهاني أن ألبس الصماء وأحتبي في ثوب

واحد ليس بين فجي وبين السماء سائر⁽²⁾.

(19) في الأكل ماشياً والنوم بعد الأكل

6028/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن حدثه، عن عبدالرحمن العزمي،

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله

(صلى الله عليه وآله) يفعل ذلك⁽³⁾.

6029/2 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه أن

علياً (عليه السلام) قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قبل صلاة الغداة، وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو

يأكل ويمشي، وبلال يقيم

1- دعائم الاسلام 2:119، مستدرك الوسائل 16:224 ح19660، البحار 66:389.

2 - مستدرك الحاكم 4:119.

3- الكافي 6:273، البحار 66:387، المحاسن 2:247 ح1771.

الصفحة 415

(1) لصلاة الغداة، فدخل فصلى بالناس من غير أن يمس ماء.

6030/3 - الصدوق، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى العلوي الحسيني، قال: حدثنا محمد بن أسباط، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد القطان، قال: حدثنا أبو الطيب أحمد بن محمد بن عبدالله، قال: حدثني عيسى بن جعفر العلوي العموي، عن آبائه، عن عمر بن علي، عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: مرّ أخي عيسى بمدينة وإذا أهلها أسنانهم منتوذة ووجوههم منتفخة، فشكروا اليه، فقال: أنتم إذا نتم تطبقون أفواهكم فتغلي الريح في الصدور حتى تبلغ إلى الفم، فلا يكون لها مخرج فتود إلى أصول الأسنان فيفسد الوجه، فإذا نتم فافتحوا شفاهكم وصيروه لكم خلُقاً، ففعلوا فذهب ذلك عنهم⁽²⁾.

(20) شرب الماء من قيام

6031/1 - أحمد بن عبدالله الوقي، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن هاشم، عن إواهيم بن يحيى المدني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى إدوة، فثوب منها ماء وهو قائم⁽³⁾.

6032/2 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن العزمي، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يثوب الماء وهو قائم، ثم يثوب من فضل وضوئه قائماً، ثم التفت إلى الحسين (عليه السلام) فقال له: يا بني اني رأيت جدك رسول الله (صلى الله عليه وآله) صنع هكذا⁽⁴⁾.

1- الجعفریات: 26، مستدرک الوسائل 16:230 ح 19684.

2 - علل الشرائع: 575، البحار 62:162.

3- المحاسن 2:408 ح 2426، البحار 66:469، الكافي 6:383، وسائل الشيعة 17:193.

4- الكافي 6:383، البحار 66:269، المحاسن 2:408 ح 2427.

6033/3 - (الجعفريات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا علي اثوب الماء قائماً فإنه أقوى لك وأصح⁽¹⁾.

6034/4 - الصدوق: عن محمد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبدالله بن محمد الولي، عن الوضا، عن آبائه، عن علي (عليه السلام): أنه شوب الماء قائماً وقال: هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل⁽²⁾.

6035/5 - الصدوق: عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إياكم وشوب الماء قياماً على رُجلكم، فإنه يورث الداء الذي لا نواء له إلا أن يعافي الله عزوجل⁽³⁾.

قال
الصدوق:
يعني
بالليل،
فأما
بالنهار
فإن
شرب
الماء
من
قيام
أدر
للعروق
وأقوى
للبدن
كما
قال
الصادق
(عليه
السلام).

6036/6 - أحمد بن أبي عبدالله الوقي، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تشربوا الماء قائماً⁽⁴⁾.

6037/7 - البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الزوال، قال: أتى علي (رضي الله عنه) على باب الرحبة فشرب قائماً، فقال: إن ناساً يَكُوه

1- الجعفریات: 162، مستدرک الوسائل 17:8 ح 20577.

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:66، وسائل الشيعة 17:192، البحار 66:459.

3 - علل الشوائب: 464، وسائل الشيعة 17:192، البحار 66:459، الخصال حديث الأربعمئة: 634.

4- المحاسن 2:410 ح 2435، البحار 66:471، وسائل الشيعة 17:193.

أحدهم أن يشرب وهو قائم، وإن رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فعل كما رأيتوني فعلت⁽¹⁾.

6038/8 - وعنه: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت الزوال بن سوة يحدث، عن علي (رضي الله عنه) أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يَكُوهون الشرب قائماً، وإن النبي (صلى الله عليه وسلم) صنع مثل ما صنعت⁽²⁾.

6039/9 - عن ميسرة قال: رأيت علياً [(عليه السلام)] يشرب قائماً فقلت له: أتشرب قائماً؟ قال: إن أشرب قائماً فقدرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشرب قائماً، وإن أشرب قاعداً فقدرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يشرب قاعداً⁽³⁾.

(21) كراهة الشرب بنفس واحد

- 6040/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: تفقدت رسول الله (صلى الله عليه وآله) غير مرة وهو يشرب الماء، تنفس ثلاثاً، مع كل واحدة منهن تسمية إذا شرب، وحمد إذا قطع⁽⁴⁾ .
- 6041/2 - أحمد بن عبدالله الوراق، عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: نهى علي (عليه السلام) عن العبة الواحدة في الشراب، وقال: ثلاثاً أو اثنتين⁽⁵⁾ .
- 6042/3 - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي

1- صحيح البخاري 7:143.

2 - صحيح البخاري 7:143، سنن البيهقي 1:75.

3- كنز العمال 16:200 ح40961، حلية الأولياء 4:200.

4- دعائم الاسلام 2:130، مستترك الوسائل 17:9 ح20583، البحار 66:474.

5- المحاسن 2:402 ح2407، البحار 66:467، وسائل الشيعة 17:196.

الصفحة 418

عبدالله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو

اثنتين⁽¹⁾ .

(22) كراهة الشرب من عروة الإناء

- 6043/1 - أحمد بن عبدالله الوراق، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تشربوا من ثلثة الاناء ولا من عروته، فان الشيطان يقعد على العروة (والثلثة)⁽²⁾ .

(23) كراهة أكل الطعام الحار

- 6044/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اقروا الحار حتى يبرد فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثُوبَ إليه طعام حار فقال: أقروا حتى يبرد، ما كان الله عزوجل ليُطعمنا النار، والبركة في البرد، (والحار غير ذي بركة)⁽³⁾ .

- 6045/2 - الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أتى النبي (صلى الله عليه وآله) بطعام فأدخل اصبعه فيه فإذا هو حار، فقال: دعوه حتى يبرد فإنه أعظم بركة، وإن الله تعالى لم يطعمنا النار (الحلوة . الحار)⁽⁴⁾ .

1- المحاسن 2:403 ح2408، البحار 66:467، وسائل الشيعة 17:196.

2- المحاسن 2:405 ح2419، البحار 66:469، الكافي 6:385، وسائل الشيعة 17:203.

3 - الكافي 6:321، وسائل الشيعة 16:516، المحاسن 2:173 ح1485، مكرم الأخلاق: 146، البحار 66:401، الخصال حديث الأربعمئة: 613.

4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40، وسائل الشيعة 17:14.

الصفحة 419

- 6046/3 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: أتى النبي (صلى الله عليه وآله) بطعام حار جداً، فقال: ما كان الله تعالى ليطعمنا النار، أقرّوه حتى يمكن، فإن الطعام الحار جداً ممحوق البركة، للشيطان فيه شرك⁽¹⁾.
- 6047/4 - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أقرّوا الطعام الحار حتى يمكن أخذه، فإن فيه خصالاً إذا أمكن: سوى فيه البركة، ويشبع صاحبه، ويأمن فيه الموت⁽²⁾.

(24) النهي عن الأكل من رأس الثريد

- 6048/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إواهيم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تأكلوا من رأس الثريد، وكلوا من جوانبه، فإن البركة في رأسه⁽³⁾.
- 6049/2 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر، عن ابن القلاح، عن أبي عبدالله، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا تأكلوا من رأس الثريد، فإن البركة تأتي من رأس الثريد⁽⁴⁾.

1- الجعفيات: 160، مستدرک الوسائل 16:307 ح19971.

2 - الجعفيات: 160، مستدرک الوسائل 16:307 ح19972.

3- الكافي 6:296، وسائل الشيعة 16:494، المحاسن 2:168 ح1467، البحار 66:82.

4- المحاسن 2:237 ح1731، وسائل الشيعة 16:495، البحار 66:83.

الصفحة 420

(25) كراهة الأكل والشرب بالشمال مع عدم الضرورة

- 6050/1 - (الجعفيات)، بإسناده عن محمد بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الأكل بالشمال من الجفا⁽¹⁾.

(26) كراهة هدايا المشركين من أهل الحرب

6051/1 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ريد (زيد) المشوكين . يريد هدايا أهل الحرب .⁽²⁾

(27) إجابة دعوة اليهود والنصرى إلى طعام

6052/1 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) دعاه رجل من اليهود إلى طعام ودعا معه نواً من أصحابه، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أجيئوا فأجابوا وأجاب النبي (صلى الله عليه وآله) فأكل .⁽³⁾

1- الجعفيات: 162، مستدرک الوسائل 16:229 ح19681.

2- الجعفيات: 82، مستدرک الوسائل 16:234 ح19701، البحار 75:391، نوادر الواوئدي: 33.

3- الجعفيات: 159، مستدرک الوسائل 16:234 ح19702.

الصفحة 421

(28) كراهة النفخ في الطعام والشراب

6053/1 - (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ربيع نفخات: في موضع السجود، وفي الرّقا، وفي الطعام والشراب .⁽¹⁾

6054/2 - الصنوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا ينفخ الرجل في موضع سجوده، ولا في طعامه، ولا في شوابه، ولا في تعويذه .⁽²⁾

(29) النهي عن إبقاء منديل الغمر في البيت

6055/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عدّة من أصحابنا، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، رفعه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تّوّوا منديل الغمر في البيت فإنّه مريض للشياطين .⁽³⁾

6056/2 - الصنوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تّوّوا منديل الغمر في البيت فإنّه مريض للشياطين، ولا تّوّوا التّواب خلف الباب فإنّه مؤى الشيطان، فاذا بلغ أحدكم حجّته فليسمّ فإنه يفرّ الشيطان، إلى أن قال وإذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمير، فتعوتوا بالله من الشيطان الرجيم، فانهم يرون

1- الجعفریات: 38، مستدرک الوسائل 16:309 ح 19977.

2 - الخصال حدیث الأیعمائة: 613، البحار 66:458.

3- الكافي 6:299، وسائل الشيعة 16:477، المحاسن 2:234 ح 1717، البحار 76:176.

الصفحة 422

ولا تزون، فافعلوا ما تؤمرون⁽¹⁾.

6057/3 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) اغسلوا صبيانكم من الغمر فإنّ الشيطان يشم الغمر فيؤوع الصبي في رقاده، ويتأذى به الملكان⁽²⁾.

(30) أكل ما يسقط من الخؤان

6058/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): كلوا ما يسقط من الخؤان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عزّوجلّ لمن أراد أن يستشفى به⁽³⁾.

6059/2 - الصدوق، عن محمد بن علي ماجيلويه، قال حدثنا عمي محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي الكوفي، قال: حدثنا أبو زياد محمد بن زياد البصوي، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أكل ما يسقط من الخؤان يزيد في الوزق، الخبر⁽⁴⁾.

1- علل الشرائع: 583، البحار 63:200.

2 - الخصال حدیث الأیعمائة: 633، وسائل الشيعة 16:477.

3- الكافي 6:300، وسائل الشيعة 16:502، البحار 66:429، المحاسن 2:228 ح 1693.

4- الخصال باب الستة: 505، البحار 66:432.

الصفحة 423

(31) فضل العشاء وكراهية تركه

6060/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): عشاء الأنبياء (عليهم السلام) بعد العتمة فلا تدعوه، فإن ترك العشاء خراب البدن⁽¹⁾.

1- الكافي 6:288، وسائل الشيعة 16:468، البحار 11:66.



في أحكام الضيافة

() محبت الضيف وإكرامه

- 6061/1 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أتاكم كريم قوم فاكرموه ⁽¹⁾.
- 6062/2 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من مؤمن يحب الضيف إلا ويقوم من قوه ووجهه كالقمر ليلة البدر، فينظر أهل الجمع، فيقولون: ما هذا إلا نبي مرسى، فيقول ملك: هذا يحب الضيف ويكرم الضيف، ولا سبيل له إلا أن يدخل الجنة ⁽²⁾.
- 6063/3 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفوح بذلك، إلا غوت له خطاياها، وإن كانت مطبقة بين السماء والأرض ⁽³⁾.

1- الجعفيات: 168، مستدرک الوسائل 8:394 ح9779.

2- جامع السعادات 2:156، البحار 75:461، جامع الأخبار باب الضيافة: 378 ح1056.

3 - جامع السعادات 2:156، البحار 75:460، سفينة البحار مادة ضيف 2:77، جامع الأخبار باب الضيافة: 377 ح1054.

- 6064/4 - بكى علي (عليه السلام) يوماً فقليل له: ما يبكيك؟ قال: لم يأتني ضيف منذ سبعة أيام، أخاف أن يكون الله قد أهانني ⁽¹⁾.
- 6065/5 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن الحسن بن علي، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام، ونؤدي في الناس النائبة، ونصلي إذا نام الناس ⁽²⁾.
- 6066/6 - الطوسي: بإسناده، فيما أوصى به أمير المؤمنين (عليه السلام) عند الوفاة: أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، إلى أن قال: وإكرام الضيف ⁽³⁾.
- 6067/7 - الحاكم النيسابوري، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا أسد بن موسى، ثنا حماد بن

سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة، أن علياً (رضي الله عنه) أضاف رجلاً وصنع له طعاماً، فقال: لو دعونا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأكل معنا، فدعوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فجاء فأى فاشاً قد ضرب في ناحية البيت، فوجع فقالت فاطمة: لرجع فقل له ما رجعتك يارسول الله، فذهب فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً⁽⁴⁾.

6068/8 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة⁽⁵⁾.

1- جامع السعادات 2:156، إرشاد القلوب: 137.

2- المحاسن 2:142 ح 1368، الكافي 4:50، وسائل الشيعة 16:440، البحار 74:148.

3- أمالي الطوسي المجلس الأول: 7 ح 8، البحار 75:458.

4- مستترك الحاكم 2:186، سنن البيهقي 7:267.

5- الجعفيات: 164، مستترك الوسائل 16: 256 ح 19785.

الصفحة 426

(2) استحباب إقواء الضيف

6069/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): إن من مكرم الأخلاق إقواء (إكرام) الضيف⁽¹⁾.

6070/2 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: البشاشة إحدى القوائين، وقال: فعل المعروف وإغاثة الملهوف، وإقواء الضيوف آلة السيادة، وقال: من أفضل المكرم تحمل المغرم وإقواء الضيوف⁽²⁾.

6071/3 - علي بن موسى الرضا، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: لا زال أمتي بخير ما تحابوا، وأتوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، واطروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين⁽³⁾.

(3) يستحب للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلف له

6072/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: إذا أتاك أخوك، فقدم إليه ما تيسر عندك، وإن دعوته، فتكلف له ما أمكنك⁽⁴⁾.

6073/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

1- الجعفریات: 154، مستدرک الوسائل 16:241 ح19729.

2- غرر الحكم: 376، 434، مستدرک الوسائل 16:242 ح19733.

3 - جامع الأخبار باب الضیافة: 377 ح1052، البحار 75:460، ثواب الأعمال: 288، عیون أخبار الرضا (علیه السلام) 2:29، أمالي الطوسي المجلس 33:647 ح1340.

4- دعائم الاسلام 2:107.

الصفحة 427

علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تكومة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته، أو يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له شيئاً⁽¹⁾.

6074/3 - وبهذا الاسناد: عن علي قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا أحب المتكلفين⁽²⁾.

(4) يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المقتول شيئاً ليس فيه

وان يمنعه من الاتيان بشيء من خروج 6075/1 - الرضا (عليه السلام)، عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال: دعا رجل أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب (عليه السلام) فقال: له (عليه السلام) أحببتك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: أن لا تدخل علي شيئاً من خروج، ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال، قال: ذلك لك، فأجابه علي (عليه السلام)⁽³⁾.

6076/2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن هوزم بن حكيم، عن رفعه اليه، قال: إن حلتاً الأعر أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين أحب أن تكومني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): على أن لا تتكلف لي شيئاً، ودخل، فأتاه الحرت بكسوة، فجعل أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل، فقال له الحرت إن معي رواهم وأظهوها فإذا هي في كمي. فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غوها؟ فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): هذه مما في

1- الجعفریات: 193، مستدرک الوسائل 16:238 ح19721.

2- الجعفریات: 193، مستدرک الوسائل 16:238 ح19722.

3 - صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام): 246 ح155، عیون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:259، مستدرک الوسائل 16:239 ح19726، البحار 75:451، الخصال باب الثلاثة: 188.

الصفحة 428

(1) بيتك .

6077/3 - أحمد بن أبي عبدالله الوقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن ذكره، عن الحلث الأعر، فقال: أتاني أمير المؤمنين (عليه السلام) فقلت له: يأمر المؤمنين أدخل منزلي، فقال: على شرط أن لا تدخر عني شيئاً مما في بيتك، ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك⁽²⁾.

6078/4 - الحسين بن حمدان الحضيني، بإسناده عن مصباح المزني، عن الحلث ابن خضر، عن الأصبع بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو يطوف في السوق يأمر بوفاء الكيل والمزان وهو يطوف إلى ان انتصف النهار، مر رجل جالس فقام إليه فقال له: يأمر المؤمنين مر معي إلى أن تدخل بيتي تتغدى وتدعو الله لي، وما أحسبك اليوم تغديت، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): (على أن أشوط عليك، قال: لك شوطك، قال (عليه السلام):) على أن لا تدخر ما في بيتك، ولا تتكلف ما وراء بابك، قال: لك شوطك، فدخل ودخلنا وأكلنا خزاً وزيتاً وتواء، ثم خرج، الخبر⁽³⁾.

(5) كراهة كراهة الضيف

6079/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما من ضيف حل بقوم إلا ورزقه في حقه⁽⁴⁾.

1- الكافي 6:276، وسائل الشيعة 16:432، المحاسن 2:187 ح1538، البحار 75:454.

2- المحاسن 2:187 ح1539، وسائل الشيعة 16:433، البحار 75:454.

3- الهداية (للحضيبي): 159، مستترك الوسائل 16:240 ح19728.

4- الجعفيات: 153، مستترك الوسائل 16:256 ح19787.

6080/2 - وبهذا الاسناد: قال (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الضيف يحل على باب القوم بوزقه، فإذا رتل رتل بجميع ذنوبهم⁽¹⁾.

6081/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: أكرم ضيفك وان كان حقراً⁽²⁾.

6082/4 - عن علي بن الحسين ومحمد بن علي (عليهما السلام) أنهما ذكرا وصية علي (عليه السلام) عند وفاته وفيها: والله الله في ابن السبيل فلا يستوحش من عشوته بمكانكم، والله الله في الضيف لا ينصرفن إلا شاكرًا لكم، الوصية⁽³⁾.

(6) من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب

6083/1 - الصدوق، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عيينة مولى الرشيد، قال: حدثنا درم ونعيم بن صالح الطوي، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن أبيه،

عن جدّه، عن محمد بن علي، عن أبيه ومحمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من حق الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلى الباب .⁽⁴⁾

(7) إستحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده

6084/1 - (الجعفيات)، باسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لو دعيت

1- الجعفيات: 154، مستدرک الوسائل 16:257 ح19788.

2- غرر الحكم: 376، مستدرک الوسائل 16:260 ح19800.

3- دعائم الاسلام 2:352، مستدرک الوسائل 16:260 ح19802.

4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:69، البحار 75:451.

الصفحة 430

إلى فراع شاة لأجبت، ولو أهدي إلي كراع لقبلت .⁽¹⁾

6085/2 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): سير ثلاثة أميال أجب دعوة .⁽²⁾

6086/3 - عن علي (عليه السلام) أنه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه: إنما تُعوف مودة الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه، وإنه ليعجبني الرجل يأكل من طعامي فيجيد الأكل، يسوّني بذلك .⁽³⁾

6087/4 - عن علي (عليه السلام) أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق على من دُعي إليها، و من أتاها ولم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له .⁽⁴⁾

(8) من دعي إلى الطعام لم يجز أن يستتبع ولده

6088/1 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبع ولده، فإنه إن فعل أكل حواماً، ودخل عاصياً .⁽⁵⁾

(9) إطعام الطعام

6089/1 - أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أبيه، عن علي (عليه السلام): إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا مرد

2 - الجعفيات: 186 ، مستدرک الوسائل 16:235 ح19705.

3- دعائم الاسلام 2:107 ، مستدرک الوسائل 16:243 ح19735.

4- دعائم الاسلام 2:107 ، مستدرک الوسائل 16:206 ح19605.

5 - الجعفيات: 165 ، مستدرک الوسائل 16:224 ح19658.

(1) (تورده) .

6090/2 - الحسين بن سعيد الأهوري عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لئن أطعم أخاك لقمة، أحب إليّ من أن

أتصدق بئهم، ولئن أعطيه وهماً أحب إليّ من أن أتصدق بعشوة، ولئن أعطيه عشوة أحب إليّ من أعتق رقبة⁽²⁾ .

6091/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: لا يشبع المؤمن وأخوه جائع⁽³⁾ .

6092/4 - عن علي (عليه السلام): لئن أجمع أخواني على صاع من طعام أحب إليّ من أن أعتق رقبة⁽⁴⁾ .

6093/5 - الشيخ المفيد: عن أبي الحسن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله

عليه وآله) عن الله عزّوجلّ قال: أمركم بالورع والاجتهاد، إلى أن قال تعالى: وإطعام الطعام وإفشاء السلام⁽⁵⁾ .

6094/6 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لئن أجمع نواً من إخواني على صاع أو صاعين، أحبّ إليّ من أن أخرج إلى

سوقكم هذه فأعتق نسمة⁽⁶⁾ .

6095/7 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن حمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): صل بطعامك وشوابك من تحب في الله عزّوجلّ⁽⁷⁾ .

6096/8 - عن علي (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى بسبعة أسرى، فقال: يا علي قم

2- المؤمن: 64 ح165 ، مستدرک الوسائل 16:273 ح19853.

3- غرر الحكم: 415 ، مستدرک الوسائل 16:265 ح19822.

4 - مجموعة ورام: 48.

5- الاختصاص: 253 ، مستدرک الوسائل 16:245 ح19746.

6- دعائم الاسلام 2:104 ، مستدرک الوسائل 16:250 ح19763.

7 - الجعفيات: 194 ، مستدرک الوسائل 16:237 ح19718.

فاضوب أعناقهم، فهبط عليه جيوتيل كطوفة عين، فقال: يا محمد، اضوب أعناق هؤلاء الستة، وخلّ عن هذا الواحد، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يا جيوتيل وما حاله؟ قال: هو مدخي الكف، سخي على الطعام، قال: أعنك أو عن ربي؟ قال: بل عن ربك، يا محمد⁽¹⁾.

6097/9 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قوت الأجساد الطعام، وقوت الأرواح الإطعام⁽²⁾.

(10) إستحباب إطعام صاحب المصيبة من الجوان وإرسال الطعام اليه

6098/1 - (الجغويات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأهله وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً واحملوه اليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم⁽³⁾.

1- دعائم الاسلام 2:105، مستدرک الوسائل 16:244 ح19740.

2- الدعوات: 142 ح361، البحار 75:456، مستدرک الوسائل 16:246 ح19749.

3- الجغويات: 211، مستدرک الوسائل 16:282 ح19887.

الصفحة 433

الصفحة 434

مبحث

اللباس والتجمل

الصفحة 435

الباب الأول:

في اللباس

(1) استحباب إظهار النعمة

6099/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر النعمة على عبده .⁽¹⁾

6100/2 - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ينبغي للرجل إذا أنعم الله عليه بنعمة، أن يرى أثرها عليه في ملبسه، ما لم يكن شهوة .⁽²⁾

6101/3 - من كتاب علي (عليه السلام) للحرث الهمداني: واستصلح كل نعمة أنعمها الله عليك، ولا تضيعن نعمة من نعم الله عندك، ولير عليك أثر ما أنعم الله به عليك .⁽³⁾

1- الكافي 6:438، وسائل الشيعة 3:340.

2- دعائم الاسلام 2:153، مستترك الوسائل 3:236 ح3469.

3- نهج البلاغة كتاب: 69، مستترك الوسائل 3:237 ح3472.

الصفحة 436

(2) أحكام الملابس

6102/1 - عن علي (عليه السلام) قال: نهانا رسولنا (صلى الله عليه وسلم) عن الخزوع عن الركوب عليها، وعن الجلوس عليها، وعن جلود النمرور وعن الركوب عليها، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس، وعن حبالى سبي العدو أن يوطئن، وعن الحمر الأهلية، وعن أكل كل ذي ناب من السباع، وأكل كل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الكلب .⁽¹⁾

6103/2 - الحسن الطوسي: عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال علي (عليه السلام) القناع (التقنع) ريبية بالليل ومذلة بالنهار .⁽²⁾

6104/3 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ليقوين أحدكم لأخيه المسلم كما يقوين للغريب الذي يحب أن واه في أحسن الهيئة .⁽³⁾

6105/4 - أحمد بن أبي عبدالله الوقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا ينخل له الدقيق، وكان يقول: لا زال هذه الأمة بخير .⁽⁴⁾

ما لم يلبسوا لباس العجم، ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ .
6106/5 - الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: عليكم بالصفيق من الثياب، فإن من رقق ثوبه رقق دينه، لا يقوم
أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب

1- كنز العمال 5:857 ح14557.

2- مكرّم الأخلاق: 117، وسائل الشيعة 3:414.

3- الكافي 6:439، وسائل الشيعة 3:344، الخصال حديث الأربعمئة: 612.

4- المحاسن 2:222 ح1669، البحار 66:324، وسائل الشيعة 3:356.

الصفحة 437

(1)

يشف .

6107/6 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: لبسة الأنبياء القميص قبل السراويل (2) .

6108/7 - عن علي (عليه السلام) أنه خرج في الوحبة وعليه رار أصفر وقميص أسود، وفي رجله نعلان، وبيده

(3)

عزة .

6109/8 - عن علي (عليه السلام) أنه كره للرجل لبس المحض من الحرير، ورخص فيما كان منسوجاً به وبغوه من

(4)

نبات الأرض .

(5)

6110/9 - عن علي ((عليه السلام)) قال: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان يستمتع من الحرير بشيء .

6111/10 - عن علي ((عليه السلام)) قال: كساني النبي (صلى الله عليه وسلم) بدين من حرير، فخرجت فيهما إلى الناس

لينظروا إلى كسوة النبي (صلى الله عليه وسلم) عليّ، فأمر علي فبزعهما، فأعطى أحدهما فاطمة وشق الآخر باثنين

(6)

لبعض نساءه .

6112/11 - عن علي ((عليه السلام)) أنه أتى بونون عليه صفة ديباج، فلما وضع رجله في الوكاب وأخذ بالسوج زلت

(7)

يده عنه، فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج، قال: لا والله لا أركبه .

1- الخصال حديث الأربعمئة: 623، وسائل الشيعة 3:357، البحار 83:184.

2- الجعفيات: 240، مستترك الوسائل 3:314 ح3660، وسائل الشيعة 3:416، مكرّم الأخلاق: 101.

3- دعائم الاسلام 2:161، مستترك الوسائل 3:250، مكرّم الأخلاق: 104.

4- دعائم الاسلام 2:161، مستترك الوسائل 3:208 ح3380.

5- كنز العمال 15:475 ح41882.

6- كنز العمال 15:475 ح41883.

7- كنز العمال 15:476 ح41884.

الصفحة 438

6113/12 - عن ابن عامر، قال: استأذن عليّ (عليه السلام) وتحتي مرافق من حرير، فقال: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله عزّوجلّ: **{أَدْهَبْتُمْ طُيْبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا}** ⁽¹⁾ والله لأن اضطجع على جمر الغضا أحب إليّ من أن اضطجع عليها ⁽²⁾.

6114/13 - الحسن بن ظريف، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً ⁽³⁾.

6115/14 - قال علي (عليه السلام): الوغوان لنا، والعصفر لبني أمية ⁽⁴⁾.

6116/15 - عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: رأى علي (عليه السلام) قوماً يلبسون الصوف والشعر، فقال: البسوا القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان أفضل ما يجده، وهو لباسنا، ولم يكن يلبس الصوف ولا الشعر، فلا تلبسوه إلا من علة، فإن الله جميل يحب الجمال، وأن روى أثر نعمته على عبده ⁽⁵⁾.

6117/16 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: البسوا الثياب من القطن فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولباسنا، ولم يكن يلبس الصوف والشعر إلا من علة ⁽⁶⁾.

6118/17 - عبدالله بن جعفر، بإسناده عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (عليه السلام) كان لا يلبس إلاّ البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى ⁽⁷⁾.

1- الأحقاف: 20.

2- كنز العمال 15:474 ح41878.

3- قرب الاسناد: 103 ح347، وسائل الشيعة 3:270.

4- دعائم الاسلام 2:160، مستترك الوسائل 3:250 ح3509.

5- دعائم الاسلام 2:155، مستترك الوسائل 3:254 ح3516، إحياء الأحياء 2:24.

6- الكافي 6:450، وسائل الشيعة 3:357، مكرّم الأخلاق: 103.

7- قرب الاسناد: 152 ح552، البحار 81:311، وسائل الشيعة 3:356.

الصفحة 439

6119/18 - أبو عبدالله محمد بن سعد، قال: أخبرنا الفضل بن دكين، قال: أخبرنا حميد بن عبدالله الأصم، قال: سمعت فوخ مولى لبني الأشر، قال: رأيت علياً (عليه السلام) في بني ديوان وأنا غلام، فقال: أتعرّفني؟ قلت: نعم أنت أمير

- المؤمنين، ثم أتى آخر فقال: أتعرفني؟ فقال لا، فاشتوى منه قميصاً زابياً فلبسه، فمدَّ كُم القميص فاذا هو مع أصابعه، فقال: كفه، فلما كفه قال: الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب ⁽¹⁾.
- 6120/19 - وعنه، قال: أخبرنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبه، قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، عن إواهيم بن عبدالله ابن حنين، عن ابن عباس، عن علي [(عليه السلام)] قال: قال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كان أولك واسعاً فتوشح به، وإذا كان ضيقاً فأترر به ⁽²⁾.
- 6121/20 - عبدالله بن بسطام، عن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الوداء، الخبر ⁽³⁾.
- 6122/21 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال في حديث: وأما اللباس فما طولته أبليتته، وما طولك أبلاك ⁽⁴⁾.

(3) إستحباب التسمية والتحميد والدعاء بالمأثور عند لبس وخلع الثوب

- 6123/1 - الصدوق: أبي، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبدالله، عن رجل، عن علي بن أسباط، عن

1- طبقات ابن سعد 3:28، مستدرك الوسائل 3:320 ح3679.

2- طبقات ابن سعد 3:30، مستدرك الوسائل 3:321 ح3684.

3- طب الأئمة: 29.

4- الجعفيات: 242، مستدرك الوسائل 3:324 ح2695.

- عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لئلا تلبسها الجن، فانه إن لم يسم عليها لبستها الجن حتى يصيح ⁽¹⁾.
- 6124/2 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: علمني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا لبست الثوب أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس ما أتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة أبتغي فيها مروضاتك وأعمر فيها مساجدك (فقال: يا علي من قال ذلك لم يتقصمه حتى يغفر الله له) وفي نسخة أخرى لم يصبه شيء يكوه ⁽²⁾.
- 6125/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الرجل من أمتي ليبتاع الثوب بدينار أو نصف دينار أو ثلث دينار، فيحمد الله عزّوجلّ حين يلبسه، فما بلغ ركبتيه حتى يغفر له ⁽³⁾.

6126/4 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً، فليتوضأ وليصل

1- علل الشرائع: 582، البحار 63:74، وسائل الشيعة 3:415.

2 - الجعفيات: 224 ، مستترك الوسائل 3:267 ح3548 ، الكافي 6:458 ، وسائل الشيعة 3:373 ، أمالي الصدوق المجلس 45:219.

3 - الجعفيات: 224 ، مستترك الوسائل 3:267 ح3547، دعائم الاسلام 2:156.

الصفحة 441

ركعتين يوقأ فيهما أم الكتاب، وآية الكرسي، وقل هو الله أحد، وأنا أتولناه، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس، وليكثر من قول "لا حول ولا قوة إلا بالله" فإنه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويتوحم عليه ⁽¹⁾.

(4) استحباب لبس الثوب الغليظ

6127/1 - الصدوق، حدثنا علي بن أحمد الدقاق، قال: حدثنا محمد بن الحسن الطلحي، قال: حدثنا محمد بن الحسين الخشاب، قال: حدثنا محمد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): والله ما دنياكم هذه إلا كسفر على منهل، حلوا إذ صاح بهم سائقهم فارتحلوا، إلى أن قال: ولقد رقت موعتي هذه حتى استحييت من راقعها، وقال لي: اقذف بها قذف الأثن لا يرضيها لورقعها، فقلت له: أعزب عني

(2) فعند الصباح يحمد القوم السرى وتنجلي عنا غلالات الكرى

6128/2 - إرواهم بن محمد الثقفي، حدثنا محمد، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا إرواهم، قال: حدثنا يوسف بن بهلول السعدي، قال: حدثنا شريك بن عبدالله، عن عثمان الأعمش، عن زيد بن وهب قال: قدم على علي (عليه السلام) وفد من البصرة فيهم رجل من رؤساء الخوارج يقال له الجعدة بن نعة، فقال له: في لباسه ما يمنعك أن تلبس؟ فقال (عليه السلام): هذا أبعد لي من الكبر، وأجدر أن يقتدي بي المسلم،

1- الكافي 6:459 ، وسائل الشيعة 3:371، البحار 91:387 ، سفينة البحار مادة صلا 2:48 ، دارالسلام 4:173 ، الخصال حديث الأربعمئة: 624.

2- أأمالي الصءوق المءلس 90:495 ، مسءءرك الوسائل 3:271 ء 3559ء البءار 40:345.



6129/3 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن فضال جميعاً، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: لما بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن طلحة والزبير يقولان: ليس لعلي مال، قال: فشق ذلك عليه، فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف وهم فنشروا بين يديه، فرسل إلى طلحة والزبير فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لي، ليس لأحد فيه شيء، وكان عندهما مصدقاً، قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له مالا (2).

6130/4 - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن موزم بن حكيم، عن عبد الأعلى . مولى آل سام . قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) إن الناس يروون (يروون) أن لك مالا كثيراً، فقال: ما يسوعني ذلك، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مرّ ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق، فقالوا: أصبح علي لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع ثوبه ولا يبعث إلى انسان شيئاً، وأن يوفوه، ثم قال له: بعه الأول فالأول واجعلها رواهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى، وقال: للذي يقوم عليه إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه وجلك كأنك لا تعمد الرواهم حتى تنثرها، ثم بعث إلى رجل منهم يدعوه، ثم دعا بالتمر فلما سعد يتول بالتمر ضوب وجهه فانتثرت الرواهم، فقالوا ما هذا يأبأ الحسن؟ فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه (3).

1- الغارات 1:107، مستدرک الوسائل 3:258 ح 3529، البحار 33:435.

2- الكافي 6:440، وسائل الشيعة 3:343، البحار 41:125.

3- الكافي 6:439، وسائل الشيعة 3:343، البحار 41:125.

6131/5 - عن علي (عليه السلام) أنه لبس ثوباً مرقعاً، فقيل له في ذلك: فقال: لباس النون يخشع له القلب (ورآه بعض أصحابه عليه ثوباً خلقاً مرقعاً، فقيل له في ذلك فقال: لا جديد لمن لا خلق له) (1).

6132/6 - علي بن عيسى، عن أبي نعيم، قال: خرج علي (عليه السلام) يوماً وعليه رار مرقوع، فعوتب عليه، فقال: يخشع القلب بلبسه ويقتدي به المؤمن إذا رآه علي (2).

6133/7 - روي علي (عليه السلام) عليه رار مرقوع، فقيل له في ذلك، فقال (عليه السلام): يقتدي به المؤمنون، ويخشع له القلب، وتذل به النفس، ويقصد به المبالغ، وفي رواية: أشبهه بشعار الصالحين، وفي رواية: أحسن لوجي، وفي رواية: هذا أبعد لي من الكبر وأجدر أن يقتدي به المسلم (3).

(5) في إتخاذ القلانس

- 6134/1 - (الجعفيات)، باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس من القلانس المضروبة وذات الأذنين، وكان يأمر بهنّ⁽⁴⁾.
- 6135/2 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ظهرت القلانس المتوكة ظهر الوُنا⁽⁵⁾.

1- دعائم الاسلام 2:159، مستدرک الوسائل 3:273 ح3562.

2- كشف الغمة 1:173، مستدرک الوسائل 3:270 ح3556.

3- مناقب ابن شهر آشوب 2:96، مستدرک الوسائل 3:271 ح3558.

4- الجعفيات: 184، مستدرک الوسائل 3:279 ح3580.

5- الكافي 6:418، وسائل الشيعة 3:380.

الصفحة 444

(6) تنظيف الثياب

- 6136/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد الأشعث، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بئس العبد القانورة⁽¹⁾.
- 6137/2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو ظهور للصلاة⁽²⁾.
- 6138/3 - روى أبو بصير، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو ظهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله سبحانه: **لَوْثِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ**⁽³⁾ أي فشمّر⁽⁴⁾.
- 6139/4 - عن علي (عليه السلام) [اغسلوا ثيابكم، وخنوا من شعوركم، واستاكوا، وتويفوا، وتنظفوا، فإن بني اسوائيل لم يكونوا يفعلون كذلك فونت نسؤهم⁽⁵⁾].
- 6140/5 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتخذ ثوباً فلينظفه⁽⁶⁾.

1- الجعفيات: 157، مستدرک الوسائل 3:235 ح3464، دعائم الاسلام 1:123.

2- الكافي 6:444، وسائل الشيعة 3:346.

3- المدثر: 4.

4- تفسير مجمع البيان 5:385، تفسير الصافي 5:246، وسائل الشيعة 3:366، البحار 67:278.

5- كنز العمال 6:640 ح17175، الجامع الصغير للسيوطي 1:184 ح1218.

6- الجعفيات: 157، مشترك الوسائل 3:260 ح3532، دعائم الاسلام 2:158.

الصفحة 445

(7) في لبس المعصفر

6141/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لبس ثياب الشهوة، ولا أقول نهاكم عن لبس المعصفر المفدّم⁽¹⁾.

6142/2 - مسلم، حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن . يعني ابن مهدي . حدثنا شعبة، عن أبي عون، قال: سمعت أبا صالح يحدث، عن علي، قال: أهديت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) حلة سواء، فبعث بها إليّ فلبستها، فعرفت الغضب في وجهه، فقال: إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشقها خيراً بين النساء⁽²⁾.

6143/3 - وعنه، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن أبي طالب قال: كساني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حلة سواء، فخرجت فيها فأيت الغضب في وجهه، قال: فشققتها بين نسائي⁽³⁾.

6144/4 - البيهقي، أنبأ أبو محمد بن يوسف، أنبأ أبو سعيد بن الأوعابي، ثنا الحسن بن محمد الوعواني، ثنا يزيد بن هارون، وأنبأ أبو علي الوردبلي، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح الهمداني، عن عبد الله بن رزين الغافقي، قال: سمعت علياً (رضي الله عنه) قال: أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذهباً في يمينه وحرراً في شماله، ثم رفع بهما يديه، ثم قال: إن هذين حوام على ذكور أمتي⁽⁴⁾.

1- الكافي 6:447، وسائل الشيعة 3:358.

2- صحيح مسلم 6:142، مسند أحمد 1:90.

3- صحيح مسلم 6:142، صحيح البخاري 7:195، حلية الأولياء 4:366، الوياض النضرة: 214.

4- سنن البيهقي 2:425.

الصفحة 446

6145/5 - عن عمرو الشيباني قال: رأى علي (عليه السلام) على رجل جبة طيالة قد جعل على صوته ديباجاً، فقال: ما هذا النتن تحت لحيتك؟ فقال: لا تراه علي بعد هذا (1).

6146/6 - عن علي (عليه السلام) قال: أهدى لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) حلة مسوية بحوير، إما سداها واما لحمتها فبعث النبي (صلى الله عليه وسلم) بها إليّ، فقلت: يرسل الله، ما أصنع بها؟ قال: لا أرضى لك شيئاً وأكوه لنفسي، اجعلها خوراً بين الفواطم، فشقت منها أربعة أخوة: خملاً لفاطمة بنت أسد أم علي، وخملاً لفاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وسلم) وخملاً لفاطمة بنت حنزة (2).

(8) في تشمير الثوب وتقصوه

6147/1 - القطب الراوندي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه رأى رجلاً يجر ثوبه، فقال: يا هذا قصر منه فإنه أتقى وأبقى وأنقى (3).

6148/2 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعوي، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عيسى بن هشام، عن أبان، عن أبي حنزة رفعه قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى فتى موح لراه، فقال: يا بني رفع رأسك، فإنه أبقى لثوبك وأنقى لقلبك (4).

6149/3 - الموفق بن أحمد الخوارزمي، باسناده عن أبي مطر، قال: خرجت من المسجد فاذا رجل ينادي من خلفي: رفع رأسك، فإنه أبقى لثوبك وأنقى لك، وخذ من رأسك إن كنت مسلماً، فمشيت خلفه وهو مؤترر بزار وموتد برداء، ومعه

1- كنز العمال 15:467 ح41854.

2 - الرياض النضرة 2:194.

3 - دعوات الراوندي: 131 ح326 ، مستترك الوسائل 3:261 ح3534.

4- الكافي 6:457.

الورة كأنه أعرابي بوي، فقلت: من هذا؟! فقال لي رجل: رأسك غريباً بهذا البلد؟ قلت: أجل، رجل من أهل البصرة، قال: هذا علي أمير المؤمنين (عليه السلام) (1).

6150/4 - علي بن عيسى، قال ابن الأعرابي إن علياً (عليه السلام) دخل السوق وهو أمير المؤمنين فاشترى قميصاً بثلاثة دراهم ونصف، فلبسه في السوق فطال أصابعه، فقال للخياط: قصه، قال: فقصه، وقال الخياط: أحوصه يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ومشى والورة على كتفه وهو يقول: شوعك ما بلّغك المحل، شوعك ما بلّغك الحل (2).

6151/5 - اواهيم بن محمد النقي، عن عبدالله بن بلح البصوي، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن مختار التمار، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث، قال: ثم (انه) لبس القميص ومدّ يده في ردفه، فاذا هو يفضل عن أصابعه، (3)

فقال: يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه، فقال الغلام: هلم اكفه يا شيخ، فقال: دعه كما هو، فإن الأمر أسوع من ذلك .
6152/6 - روى أبو بصير، عن أبي عبدالله الصادق (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله سبحانه: **لَوْ ثِيَابَكَ فَطَهَّرْ** (4) أي فشمّر (5) .
6153/7 - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن معلى بن خنيس،

1- مناقب الخوارزمي: 121 ح 136، كشف الغمة 1:163، الغارات 1:105، البحار 40:331، مستدرک الوسائل 3:261 ح 3533.

2- كشف الغمة 1:165، البحار 40:333، مستدرک الوسائل 264 ح 3543.

3- الغرات 1:106، مستدرک الوسائل 3:265 ح 3544، البحار 103:93.

4- المدثر: 4.

5- تفسير مجمع البيان 5:385، تفسير الصافي 5:246، وسائل الشيعة 3:366، البحار 67:278.

الصفحة 448

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن علياً (عليه السلام) كان عندكم، فأتى بني ديوان واشتوى ثلاثة أثواب بدينار: القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والوداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إبتئيه، ثم رفع يده إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه (1) .

(9) في الإحتذاء

6154/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور (2) .

6155/2 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تحتنوا الملس فإنها حذاء فوعون، وهو أول من اتخذ الملس (3) .

6156/3 - وعنه، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) أنه كان يمشي في نعل واحدة، ويصلح الأخرى، لا

1- الكافي 6:455، البحار 41:159.

2- الكافي 6:462، وسائل الشيعة 3:381، الخصال حديث الأربعمئة: 611، مكرم الأخلاق: 122.

3- الكافي 6:463، وسائل الشيعة 3:382، علل الشوائب: 533، الخصال حديث الأربعمئة: 615.

الصفحة 449

(10) إستحباب الترع بكسوة المؤمن

6157/1 - أبو حامد محيي الدين ابن أخي السيدين زهرة، بإسناده عن شيخ الطائفة، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن سليمان النوفلي، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في حديث: حدثني أبي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: من كسا أخاه المؤمن من عوى، كساه الله من سندس الجنة واسترقها وحروها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام المكسو منه سلك⁽²⁾ .

(11) ما يتعلّق بالتختم

6158/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تختنوا بغير الفضة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كفّ فيها خاتم حديد⁽³⁾ .

6159/2 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

1- الكافي 6:468، وسائل الشيعة 3:384.

2- كتاب الأربعين: 52 ح 6، مستترك الوسائل 3:316 ح 3666.

3- الكافي 6:468، وسائل الشيعة 3:303، مستترك الوسائل 3:283 ح 3593، الجعفيات: 185، الفصول المهمة للحر العاملي: 507، الخصال حديث الأربعمائة: 612.

طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: من تختم بفص عقيق أحمر، ختم الله تعالى له بالحسن⁽¹⁾ .

6160/3 - الديلمي، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغوه⁽²⁾ .

6161/4 - وعنه، عن علي (عليه السلام): ما رفعت إلى الله كف أحب إليه من كف فيها عقيق⁽³⁾ .

6162/5 - الصدوق، حدثني علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن

الحسين بن يحيى، عن الحسين بن مزيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه

السلام) قال: شكى رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قطع عليه الطويق، فقال له: هلا تختمت بالعقيق فإنه يحرز

من كل سوء .

6163/6 - (الجعفيات)، أخرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وبأي فص يكون نعم الفص البلور⁽⁵⁾ .

6164/7 - (الجعفيات)، أخرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يتختم بيمينه لموضع الاستجاء؛ لأن الاستجاء

1- الجعفيات: 185، مستدرك الوسائل 3:295 ح3619.

2- أعلام الدين: 393، البحار 83:187، عدة الداعي: 119.

3- أعلام الدين: 392، البحار 83:187.

4- ثواب الأعمال: 174، جامع الأخبار باب التختم: 373 ح103، مكرم الأخلاق: 88.

5- الجعفيات: 185، مستدرك الوسائل 3:301 ح3630، دعائم الاسلام 2:164.

الصفحة 451

به (كذا) لنقشه محمدرسول الله⁽¹⁾ .

6165/8 - روي أنه كان لأمير المؤمنين (عليه السلام) رُبع خواتيم: خاتم فصّه ياقوت أخضر يتختم به لنبله (لنيله)، وخاتم فصّه ياقوت أحمر يتختم به لحرزه، وخاتم فصّه فيروزج يتختم به لظوه، وخاتم فصّه حديد صيني يتختم به لقوته، ونهى شيعته أن يتختموا بالحديد⁽²⁾ .

6166/9 - عن معاذ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: من تختم بالعقيق ختم الله له بالأمن والايمن⁽³⁾ .

6167/10 - قال علي (عليه السلام) في حديث: من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله واقية⁽⁴⁾ .

6168/11 - الصدوق، حدثني علي بن أحمد بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن موسى، عن الحسين بن يحيى، عن الحسين بن مزيد، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: تختموا بالعقيق بيلك الله عليكم، وتكونوا في أمن من البلاء⁽⁵⁾ .

6169/12 - عن علي (عليه السلام) قال: من كان نقش خاتمه ما شاء الله لا قوة إلا بالله، استغفر الله، فذكر في ذلك ثواباً عظيماً⁽⁶⁾ .

6170/13 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن

2- مکرّم الأخلاق: 86.

3- مکرّم الأخلاق: 87.

4- وسائل الشيعة 3:402.

5- ثواب الأعمال: 174، مکرّم الأخلاق: 88، وسائل الشيعة 3:402.

6- مکرّم الأخلاق: 91.

الصفحة 452

محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن (علي بن الحسين)، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تختموا بالزّوع اليماني فانه يرد كيد مرده الشياطين⁽¹⁾.
6171/14 - عن علي [(عليه السلام)]: من تختم بالياقوت الأصفر، منع من الطاعون⁽²⁾.
6172/15 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من نقش على خاتمه اسم الله فليحوه عن اليد التي يستتجي بها في المتوضأ⁽³⁾.

6173/16 - محمد بن علي بن الحسين، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته له وهي طويلة يقول فيها: "يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عزّوجلّ للمقربين، قال: بم أتختم يرسل الله؟ قال: بالعقيق الأحمر، فانه أول جبل أقر الله بالربوبية، ولي بالنوة، ولك بالوصية، ولولئك بالامامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار، يا علي إن الله عزّوجلّ أشرف على الدنيا فاخترني منها على رجال العالمين، ثم اطلع الثانية فاخترك منها على رجال العالمين، ثم اطلع الثالثة فاختر الأئمة من ولدك على رجال العالمين، ثم اطلع الرابعة فاختر فاطمة على نساء العالمين⁽⁴⁾.

2- كنز العمال 6:665 ح17298.

3- الكافي 6:474، وسائل الشيعة 1:233، الخصال حديث الأربعمئة: 613.

4- من لا يحضوه الفقيه 4:374 ح5762، اثبات الهداة 2:311، البحار 77:60، مکرّم الأخلاق: 444.

الصفحة 453

6174/17 - ابن المغزلي الشافعي، قال: أخبرنا القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسين، أخبرنا القاضي أبو الفوج أحمد بن علي بن جعفر بن محمد بن المعلى الحنوطي أدناً، حدثني أبو الطيب محمد بن حبيش بن عبدالله بن هارون النبلي في الطراز بواسط سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة، قال: أخبرنا المشوق بن سعيد النزاع، حدثنا إواهيم بن المنذر الخوامي، حدثنا

سفيان بن حنيفة الأسلمي، عن كثير بن زيد، قال: دخل الأعمش على المنصور وهو جالس للمظالم، فلما بصر به قال له: ياسليمان تصدّر، فقال: أنا صدر حيث جلست، ثم قال: حدثني الصادق، قال: حدثني الباقر، قال: حدثني السجاد، قال: حدثني الشهيد، قال: حدثني النقي وهو الوصي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: حدثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: أتاني جبرئيل (عليه السلام) فقال: تختموا بالعقيق فإنه أول حجر شهد الله بالوحدانية، ولي بالنبوة ولعلي بالوصية، ولولده بالامامة، ولشيعته بالجنة، قال: فاستدار الناس بوجوههم نحوه، فقيل له: تذكر قوماً فتعلم من لا نعلم، فقال: الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والشهيد الحسين بن علي، والوصي وهو النقي علي بن أبي طالب (1).

6175/18 - عن عبد خير قال: كان لعلي بن أبي طالب ((عليه السلام)) أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنيله، فيروزج لنوره، حديد صيني لقوته، عقيق لحزبه، وكان نقش الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين، ونقش الفيروزج الله الملك، ونقش الحديد الصيني الغرة لله، ونقش العقيق ثلاثة أسطر ما شاء الله لا قوة إلا بالله استغفر الله (2).

1- مناقب ابن المغازلي: 281 ح 326، مدينة المعاجز 1: 421 ح 282، الطرائف: 134 ح 213.

2- كنز العمال 6: 686 ح 17407.

6176/19 - عن علي ((عليه السلام)) قال: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يلبس خاتمه في يمينه ويجعل فصّه مما يلي باطن كفه (1).

6177/20 - الصدوق: حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عبيدة، قال: حدثنا الحسين بن محمد العلوي بالجحفة، قال: حدثنا علي بن موسى الرضا (عليهما السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده خاتم فصّه خزع يمانى، فصلى بنا، فلما قضى صلاته دفعه إليّ، وقال: يا علي تختم به في يمينك وصلّ فيه، أو ما علمت أن الصلاة في الخزع سبعون صلاة، وإنه يُسبّح ويستغفر وأجره لصاحبه، وبالله العصمة والتوفيق (2).

6178/21 - الصدوق: حدثنا حنيفة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) بقم في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، قال: أخبرني علي بن إواهيم بن هاشم سنة سبع وثلاثمائة، قال: حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبدالله بن علي الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال علي (عليه السلام): نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله). ولا أقول نهاكم. عن التختم بالذهب، وعن ثياب القسي، وعن مياثر الأجران، وعن الملاحف المفدّمة، وعن القواء وأناراكع (3).

6179/22 - البيهقي، أخبرناه أبو بكر أحمد بن محمد الفقيه، أنا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، ثنا يحيى بن صاعد، ثنا

2 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:132، وسائل الشيعة 3:407، البحار 83:188.

3- معاني الأخبار 301، وسائل الشيعة 3:301، الخصال باب الخمسة: 289، البحار 83:254.

الصفحة 455

بكر الحنفي، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، قال: انطلقت أنا وأبي إلى علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) فقال لنا إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): نهى عن آنية الذهب والفضة أن يشرب فيها وأن يؤكل فيها، ونهى عن القسي والميثة، وعن ثياب الحرير وخاتم الذهب⁽¹⁾.

6180/23 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: لا تلبسوا صبيانكم خواتم الحديد⁽²⁾.

6181/24 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من فضة ونعل سيفه من فضة⁽³⁾.

6182/25 - عن علي (عليه السلام) أنه كان في نفس خاتمه: علي يؤمن بالله⁽⁴⁾.

6183/26 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي ابن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أن النبي (صلى الله عليه وآله) اتخذ خاتماً من ورق فصّه منه، وكان يجعله في باطن كفه، وكان كثراً ما ينظر إليه وكان نقشه محمد رسول الله⁽⁵⁾.

6184/27 - عماد الدين الطوي، عن محمد بن علي بن عبدالصمد التميمي، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن، قال:

حدثني أبي، حدثنا سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن مسروق، عن الحسين بن علوان، عن عمر بن ثابت، عن أبيه، عن سعد ابن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام) ذات يوم على

2- دعائم الاسلام 2:164، مستترك الوسائل 3:284 ح2595.

3- دعائم الاسلام 2:164، مستترك الوسائل 3:284 ح2595.

4- دعائم الاسلام 2:165، مستترك الوسائل 3:302 ح3634.

5 - الجعفيات: 186، مستترك الوسائل 3:283 ح3592.

الصفحة 456

منبر الكوفة: أنا سيد الوصيين، إلى أن قال: أنا المتختم باليمين، والمعفر للجبين، الخبر⁽¹⁾.

6185/28 - الصقب بن زهير: أنه سأل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن التختم باليمين؟ فقال: لما أتول الله على نبيه

(صلى الله عليه وآله): **﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا﴾**⁽²⁾ الآية، قال جرير: يرسول الله ما من نبي إلا وأنا بشوّه ونذوه، فما

افتخرت بأحد من الأنبياء إلا بكم أهل البيت، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): يا جرير أنت منا؟ فقال جرير: أنا منكم، فقال

رسول الله (صلى الله عليه وآله): أنت منا يا جوثيل، فقال: يرسل الله بين لي ليكون لي فوج لأمتك، فأخذ النبي (صلى الله عليه وآله) خاتمه بشماله فقال: أنا رسول الله أولكم، وثانيكم علي، وثالثكم فاطمة، ورابعكم الحسن، وخامسكم الحسين، وسادسكم جوثيل، وجعل خاتمه في اصبعه اليمنى، فقال: أنت سادسنا يا جوثيل، فقال جوثيل: يرسل الله ما من أحد تختم في يمينه ورأد بذلك سنتك ورأيته يوم القيامة متحوراً إلا أخذت بيده وأوصلته إليك والي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) (3).

6186/29 - عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: نهانا رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن خاتم الذهب، وعن الثوب في آنية الفضة (4).

6187/30 - مسلم، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، قال: قال علي (عليه السلام): [نهاني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أتختم في اصبعي هذه أو هذه، قال: فأوماً إلى الوسطى والتي تليها (5)].

1- بشارة المصطفى: 155، مستدرک الوسائل 3:289 ح 3601.

2 - آل عمران: 61.

3- مناقب ابن شهر آشوب باب في خاتمه 3:303، مستدرک الوسائل 3:290 ح 3606، البحار 42:63.

4 - مكرّم الأخلاق: 86، البحار 66:540.

5- صحيح مسلم 6:153، كنز العمال 6:686 ح 17411.

الصفحة 457

6188/31 - عن سفيان مولى سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت علياً (عليه السلام) . وكان قد أركه . قال: كنت عند النبي (صلى الله عليه وسلم) فدخل عليه رجل من الأنصار وفي يده خاتم من حديد، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): مالي رى عليك حلية أهل النار، قال: فاتخذته من شبه، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): مالي رى منك ريح الأصنام، قال: فاتخذته من ذهب، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مالي رى عليك حلية أهل الجنة، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): اتخذته من فضة ولا تتمه متقالاً (1).

6189/32 - أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال:

كنت جالساً مع أبي موسى، فأتانا علي (رضي الله عنه) فقام على أبي موسى فأمره بأمر من أمر الناس قال: قال علي (رضي

الله عنه) قال لي رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قل: اللهم اهدني وسدني، واذكر بالهدى هدايتك الطويق، واذكر بالسداد

تسديد السهم، ونهاني أن أجعل خاتمي في هذه، وأهوى أبو بردة إلى السبابة أو الوسطى، قال عاصم: أنا الذي اشتبه علي

أيتهما عنى، ونهاني عن الميثة والقسيّة، قال أبو بردة: فقلت لأمير المؤمنين (رضي الله عنه): ما الميثة وما القسيّة؟ قال:

أما الميثة شيء تصنعه النساء لبعولتهن يجعلونه على رحالهم، وأما القسيّة فتياض كانت تأتينا من الشام أو اليمن، شك عاصم،

(2)

فيها حرير، فيها أمثال الاتّوج .

(12) في التستر

6190/1 - الحاكم النيسابوري، حدثني علي بن حمشاد العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، وعلي بن الصقر السكري (قالا)، ثنا إواهيم بن حنزة الرهوي، ثنا

1- كنز العمال 6:685 ح17405.

2- مسند أحمد 1:154.

الصفحة 458

إواهيم بن علي الرافعي، حدثني علي بن عمر بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن جدّه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: عورة الرجل على الرجل كعورة المرأة على المرأة كعورة المرأة على الرجل⁽¹⁾.

6191/2 - وعنه: (فأخبرناه) عبدالله بن الحسين القاضي بمرو، ثنا الحلث بن أبي أسامة، ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج، عن حبيب بن ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): لا تبرز فخذيك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت⁽²⁾.

6192/3 - عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: إذا توى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاترروا (فاستتروا)⁽³⁾.

6193/4 - محمد بن الحسن، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الويان بن الصلت، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلا بميزر⁽⁴⁾.

6194/5 - أخرج عبد الزاق في (المصنف) عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) رأى ناساً يغتسلون عواة ليس عليهم أزر، فوقف عليهم فنادى بأعلى صوته: ما لكم لا توجون لله وقلوا⁽⁵⁾.

6195/6 - (الجغويات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)

1- مستدرک الحاكم 4:180، كنز العمال 7:330 ح19110.

2- مستدرک الحاكم 4:180، كنز العمال 7:329 ح19108.

3- مكرّم الأخلاق: 56، البحار 76:72.

4- تهذيب الأحكام 1:373، وسائل الشيعة 1:369، مكرّم الأخلاق: 56.

5- تفسير السيوطي 6:268.

- قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كشف السورة والفخذ والوكبة في المسجد من العورة⁽¹⁾ .
- 6196/7 - الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام) قال: ليس للوجل أن يكشف ثيابه عن فخذه ويجلس بين قوم⁽²⁾ .
- 6197/8 - البيهقي: في رواية روح قال [علي]: (رضي الله عنه) دخل علي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا كاشف عن فخذي، فقال: يا علي غط فخذك فانها من العورة⁽³⁾ .
- 6198/9 - نهى علي (عليه السلام) عن قاءة القآن عرياناً⁽⁴⁾ .
- 6199/10 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: كنت قاعداً في البقيع مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في يوم دجن ومطر، إذ مرت امرأة على حمار، فهوت يد الحمار في وهدة فسقطت المرأة، فأعرض النبي (صلى الله عليه وآله) بوجهه، قالوا: يرسول الله إنها متسرولة، قال: اللهم اغفر للمتسولات ثلاثاً، يأبىها الناس اتخذوا السراويلات فانها من أستر ثيابكم، وحصنوا بها نسائكم إذا خرجن⁽⁵⁾ .
- 6200/11 - عن علي [(عليه السلام)]: الحمد لله الذي رزقني من الوياش ما أتجمل به في الناس وألوري به عورتي⁽⁶⁾ .
- 6201/12 - عن علي [(عليه السلام)]: علامة المنافق تطويل سراويله، فمن طول سراويله حتى يدخل تحت قدميه فقد عصى الله ورسوله، ومن عصى الله ورسوله فله نار جهنم⁽⁷⁾ .

1- الجعفریات: 37، مستدرک الوسائل 1:377 ح906.

2- الخصال حديث الأربعمائة: 630، مستدرک الوسائل 1:377 ح907.

3- سنن البيهقي 2:228.

4- البحار 92:216، مستدرک الوسائل 1:383 ح926.

5 - مجموعة ورام 2:78، كنز العمال 15:298 ح41095.

6- كنز العمال 15:304 ح41129.

7- كنز العمال 15:317 ح41198.

- 6202/13 - عن علي (رضي الله عنه): اللهم اغفر للمتسولات من أمتي⁽¹⁾ .

1- الجامع الصغير للسيوطي 1:215 ح1450.



في التنظيف والتجمل

(1) في تقليم الأظفار

- 6203/1 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: وتقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدرّ الرزق ويورده ⁽¹⁾.
- 6204/2 - العياشي: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله بعث خليله بالحنيفية، وأمره بأخذ الشرب، وقص الأظفار، وبتف الأبط، وحلق العانة، والختان ⁽²⁾.
- 6205/3 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قصوا أظفاركم، فإنه زين لكم ⁽³⁾.
- 6206/4 - محمد بن جعفر البرسي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال:

1- الخصال حديث الأربعمئة: 611، وسائل الشيعة 1:431، البحار 76:119.

2- تفسير العياشي 1:388، تفسير الوهان 1:567، البحار 76:68.

3- الجعفيات: 29، مستترك الوسائل 1:413 ح 1028.

- حدثنا محمد بن سنان الواهري، عن المفضل بن عمير الجعفي، عن أبي الظبيان، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمد الباقر، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): تقليم الأظفار يوم الجمعة قبل الصلاة يمنع الداء الأعظم ⁽¹⁾.
- 6207/5 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) أنه قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يمنع كل داء، وتقليمه يوم الخميس يدرّ الرزق ⁽²⁾.
- 6208/6 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قلم أظفاره يوم الجمعة، لم تشعث أفاصيله (أنامله) ⁽³⁾.

- 6209/7 - وبهذا الاسناد: قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قلم أظافه يوم الجمعة، أخرج الله من أفاصله (أنامله) داء، وأدخل فيه شفاء⁽⁴⁾.
- 6210/8 - عن علي [(عليه السلام)]: قص الظفر ونتف الأبط وحلق العانة يوم الخميس، (والغسل يوم الجمعة) والطيب واللباس يوم الجمعة⁽⁵⁾.

(2) في نتف الابط

- 6211/1 - محمد بن علي بن الحسين: قال علي (عليه السلام): نتف الأبط ينفي الرائحة المكروهة، وهو ظهور وسنة مما أمر به الطيب⁽⁶⁾.

1 و 2- طب الأئمة: 138، البحار 121:76.

3 - الجعفيات: 29، مستترك الوسائل 6:44 ح 6391.

4 - الجعفيات: 29، مستترك الوسائل 6:45 ح 6392.

5- كنز العمال 6:658 ح 17256.

6 - من لا يحضره الفقيه 1:120 ح 264، وسائل الشيعة 1:436.

الصفحة 463

(3) إستحباب الاكتحال

- 6212/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا بأس⁽¹⁾.
- 6213/2 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تجمر فليوتر، ومن اكتحل فليوتر⁽²⁾.
- 6214/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يأمرنا بالكحل عند النوم ثلاثاً في كل عين⁽³⁾.
- 6215/4 - عن علي (رضي الله عنه): عليكم بالأتمد، فإنّه منبته للشعر، مذهبة للقدى، مصفاة للبصر⁽⁴⁾.

(4) في السواك

- 6216/1 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

1- الكافي 6:495، وسائل الشيعة 1:412.

2 - الجعفيات: 169 ، مستترك الوسائل 1:397 ح971.

3 - الجعفيات: 173 ، مستترك الوسائل 1:398 ح977.

4- الجامع الصغير للسيوطي 2:166 ح5513، كنز العمال 6:646 ح17205.

الصفحة 464

(1)

السواك مطهرة للفم وموضأة للرب .

ورواه الواقفي في المحاسن عن جعفر بن محمد.

6217/2 - محمد بن علي بن الحسين: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إن أفواهكم طرق القآن فطهروها (فطيوها)

(2)

بالسواك .

6218/3 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: السواك موضأة الرب عزوجل، وسنة النبي (صلى الله عليه وآله)

(3)

ومطيبة للفم .

6219/4 - أحمد بن أبي عبدالله الواقفي، عن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير

المؤمنين (عليه السلام): إذا توضأ الرجل وسواك، ثم قام فصلى، وضع الملك فاه على فيه، فلم يلفظ شيئاً إلا ألتقمه.

(4)

وزاد بعضهم، فإن لم يستك، قام الملك جانباً يستمع إلى قوائمه .

6220/5 - وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

(5)

السواك يجلو البصر .

(6)

6221/6 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ركعتان بسواك أحب إلى الله من سبعين ركعة بغير سواك .

6222/7 - روى الثعلبي (في تفسره) بإسناده، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن

1- الكافي 6:495، وسائل الشيعة 1:347، المحاسن 2:382 ح2347، البحار 76:133.

2 - من لا يحضوه الفقيه 1:53 ح112، البحار 80:344، وسائل الشيعة 1:358، كنز العمال 1:603 ح2751، تفسير

السيوطي 1:113، المقنع: 24.

3 - مكرم الأخلاق: 51، وسائل الشيعة 1:350، البحار 76:129، الخصال حديث الأربعمائة: 611.

4- المحاسن 2:382 ح2343، وسائل الشيعة 1:355، البحار 76:132.

5- المحاسن 2:384 ح2353، البحار 62:145، وسائل الشيعة 1:352.

6 - جامع الأخبار باب السواك: 152 ح341، روضة الواعظين: 308، البحار 84:329، مكرم الأخلاق: 50، من لا

أبي طالب (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا قام من الليل استناك، ثم ينظر إلى السماء ثم يقول:
{إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ} ⁽¹⁾ إلى قوله: {لَوْ قَاتَلَ النَّارُ} ⁽²⁾⁽³⁾.

6223/8 - البيهقي، أخبرنا أبو الحسن العلوي وأبو علي الحسين بن محمد الروذبلي، (قالا): أنا أبو طاهر محمد بن الحسين المجد آبادي، ثنا عثمان بن سعيد الدلمي، ثنا عمرو بن عون الواسطي، ثنا خالد بن عبدالله، عن الحسن بن عبدالله، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمى، عن علي (رضي الله عنه) قال: أمرنا بالسواك، وقال: إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا زال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك فطيبوا ما هنالك (أفواكم) ⁽⁴⁾.

6224/9 - عبدالله بن جعفر، بإسناده عن أبيه (عليهما السلام) كان علي (عليه السلام) يستناك وهو صائم، في أول النهار وآخره، في شهر رمضان ⁽⁵⁾.

6225/10 - وعنه، بإسناده عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي (عليه السلام): لا بأس أن يستناك الصائم بالسواك الوطب في أول النهار ⁽⁶⁾.

6226/11 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): السواك مطهرة للفم، موضأة للرب، وما أتاني صاحبني

1- البقرة: 164.

2 - البقرة: 201.

3- تفسير مجمع البيان 1:554.

4- سنن البيهقي 1:38، كنز العمال 9:463 ح26983.

5 - قرب الاسناد: 89 ح296، البحار 96:272، وسائل الشيعة 7:60.

6 - قرب الاسناد: 89 ح297، البحار 96:272، نوادر الولندي: 40.

جبرئيل (عليه السلام) إلّا أوصاني بالسواك حتى خشيت أن أحفي مقادم فمي ⁽¹⁾.

6227/12 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام): أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يسافر بستة أشياء، وعدّها منها السواك ⁽²⁾.

6228/13 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: من استناك كل يوم مرة رضي الله

عنه فله الجنة، ومن استاك كل يوم مرتين فقد أدام سنة الأنبياء (عليهم السلام) وكتب الله له بكل صلاة يصلّيها ثواب مائة ركعة، واستغنى عن الفقر، وتطيب نكهته، ويزيد في حفظه، ويشد له فهمه، ويوي طعامه، وتذهب أوجاع أضراسه، ويدفع عنه السقم، وتصافحه الملائكة لما يرون عليه من النور، وتتقى أسنانه، وتشيعه الملائكة عند خروجه من البيت، ويستغفر له حملة العرش والكروبيون، وكتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة ثواب ألف سنة، ورفع الله له ألف درجة، وفتح له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، وأعطاه الله كتابه بيمينه وحاسبه حساباً يسواً، وفتح الله عليه أبواب الرحمة ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة، وقد اقتدى بالأنبياء، ومن إقتدى بالأنبياء دخل معهم الجنة، ومن استاك كل يوم فلا يخرج من الدنيا حتى يرى إواهيم (عليه السلام) في المنام، وكان يوم القيامة في عداد الأنبياء، وقضى الله له كل حاجة كانت له من أمر الدنيا والآخرة، ويكون يوم القيامة في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله، ويكون في الجنة رفيق إواهيم ورفيق جميع الأنبياء (عليهم السلام) ⁽³⁾.

6229/14 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): نظفوا طريق القوّان، فقيل:

يلرسول الله وما طريق

1- الجعفيات: 15، مستدرک الوسائل 1:359 ح 849.

2 - الجعفيات: 185، مستدرک الوسائل 1:360 ح 851.

3 - جامع الأخبار باب السواك: 151 ح 340، مستدرک الوسائل 1:361 ح 853، البحار 76:138.

الصفحة 467

القوّان؟ قال: أفواهمكم، فقيل يلرسول الله وكيف ننظفه؟ قال بالسواك ⁽¹⁾.

6230/15 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): استاكوا عوضاً ولا تستاكوا طولا ⁽²⁾.

6231/16 - عن حريز بن أيوب الجرجاني، قال: حدثنا محمد بن أبي نصر، عن محمد بن إسحاق، عن عمار النوفلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قراءة القوّان والسواك واللّبان منقاة للبلغم ⁽³⁾.

6232/17 - زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لوضت عليهم السواك مع الطهور، فلا تدعه يا علي، ومن أطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه ⁽⁴⁾.

6233/18 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به، ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزّوجلّ إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شيء إلا دخل في جوف الملك حتى يجيئ يوم القيامة شهيداً شفيحاً ⁽⁵⁾.

6234/19 - أحمد بن حنبل، حدثني عقبة بن مكرم الكوفي، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقوري، عن أبي هريرة، وعن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

1- الجعفيات: 15، مستدرک الوسائل 1:367 ح 877، دعائم الاسلام 1:119.

2 - الجعفيات: 15، مستدرک الوسائل 1:368 ح 789، دعائم الاسلام 1:119.

3- طب الأئمة: 66، البحار 62:204.

4 - مسند زيد بن علي: 72.

5 - مسند زيد بن علي: 73.

الصفحة 468

(1) أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .

(5) في الحمام

6235/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه

جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول لمن يخرج من الحمام: دام نعيمك وقيل له: يا أمير المؤمنين فما يرد؟ قال: تقول: أنعم الله نداك (2) .

6236/2 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام): إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك وحميمك، فقل: أنعم الله بالك (3) .

6237/3 - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله ابن زرارة، عن عيسى بن عبدالله

الهاشمي، عن جدّه، قال: دخل علي (عليه السلام) وعمر الحمام، فقال عمر: بسّ البيت الحمام، يكثر فيه العناء ويقلّ فيه الحياء، فقال علي (عليه السلام): نعم البيت الحمام يذهب الأذى ويذكر النار (4) .

6238/4 - جعفر بن أحمد القمي، عن أبي مريم، قال: قال علي (عليه السلام): لا يدخل الصائم الحمام (5) .

1- مسند أحمد 1:80، الجامع الصغير للسيوطي 2:440 ح 7506.

2 - الجعفيات: 174، مستدرک الوسائل 1:386 ح 935.

3 - الخصال حديث الأربعمائة: 635، البحار 76:72.

4- تهذيب الأحكام 1:377.

5 - العروس: 157، مستدرک الوسائل 1:436 ح 1100، البحار 89:355.

الصفحة 469

6239/5 - الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن ماجيلويه، قال: حدثنا عمي محمد ابن أبي القاسم، عن محمد بن علي القوشي

المدني، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية الثمالي، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

قال:

(1) البول في الحمام يورث الفقر .

6240/6 - محمد بن يعقوب، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه أو غيره، عن محمد بن مسلم

الجبلي رفعه قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نعم البيت الحمام، يذكر النار، ويذهب بالبرن (2) .

6241/7 - محمد بن علي بن الحسين: قال علي (عليه السلام): بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبيد العورة (ويذهب بالحياء) (3) .

6242/8 - محمد بن الحسن: عن علي (عليه السلام) قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكان بالمباضع، فقال: نعم موضع الحمام (4) .

6243/9 - عن الباقر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قيل له: إن سعيد بن عبد الملك يدخل بجوليه الحمام، قال: لا بأس إذا كان عليه وعليهن الأزار، ولا يكونون عواة كالحُمر ينظر بعضهم إلى سوء بعض (5) .

6244/10 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن الحسن التيمي، عن محمد بن أبي حفصة، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير

1- الخصال باب الستة عشر: 504، البحار 76:74.

2- الكافي 6:496، وسائل الشيعة 1:361.

3- من لا يحضوه الفقيه 1:115 ح238، وسائل الشيعة 1:362، ربيع الأوار 1:341، مكرم الأخلاق: 53.

4- تهذيب الأحكام 1:378، وسائل الشيعة 1:362.

5- مكرم الأخلاق: 56، البحار 76:80.

الصفحة 470

المؤمنين (عليه السلام) يقول: ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين، ولا يدلكنّ رجله بالخرف فانه يورث الجذام (1) .

(6) في غسل الرأس

6245/1 - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): غسل الرأس بالخطمي يذهب بالبرن، وينفي الأقدار (الاقذار) (2) 6246/2 - وعنه، عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن علي، عن عبيد بن يحيى الثوري

العطّار، عن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليه السلام) قال: لما أمر الله عزّوجلّ رسول الله (صلى

الله عليه وآله) بإظهار الاسلام وظهر الوحي، رأى قلّة من المسلمين وكثرة من المشركين، فاهتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) همّاً شديداً، فبعث الله عزّوجلّ جبرئيل (عليه السلام) بسدر من سودة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه⁽³⁾.

(7) آداب النورة

6247/1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إواهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم الفواء قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): النورة طهور⁽⁴⁾.

6248/2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن

1- الكافي 6:500، مكارم الأخلاق: 57، البحار 76:78.

2- الكافي 6:504، من لا يحضوه الفقيه 1:125 ح 293، مكارم الأخلاق: 61، البحار 76:87.

3- الكافي 6:504، وسائل الشيعة 1:385.

4- الكافي 6:505، من لا يحضوه الفقيه 1:119 ح 254.

الصفحة 471

راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): النورة نشوة وظهر

للجسد⁽¹⁾.

6249/3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي

عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً (من النورة)⁽²⁾.

6250/4 - محمد بن علي بن الحسين: قال الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ينبغي للرجل أن

يتوقى النورة يوم الأربعاء، فانه يوم نحس مستمر، ويجوز النورة في سائر الأيام⁽³⁾.

6251/5 - الصدوق، باسناده عن علي (عليه السلام): توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء، فان الأربعاء يوم نحس مستمر،

وفيه خلقت جهنم⁽⁴⁾.

6252/6 - الصدوق، حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن

مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه

وآله): من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يتوك حلق عانته فوق الأربعين، فان لم يجد فليستقوض بعد الأربعين ولا يؤخر⁽⁵⁾.

6253/7 - الرضا (عليه السلام) باسناده، عن آبائه، قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السلام): الحناء بعد النورة أمان من

الجدام والورص⁽⁶⁾.

1- الكافي 6:506، البحار 10:90، الخصال حديث الأربعمائة: 611.

2- الكافي 6:506، من لا يحضوه الفقيه 1:119 ح 258.

3 - من لا يحضوه الفقيه 1:120 ح266 ، الخصال حديث الأربعمئة: 637، البحار 10:116.

4 - الخصال حديث الأربعمئة: 637 ، مستترك الوسائل 1:391 ح951، البحار 76:88.

5 - الخصال باب الأربعين: 538، البحار 76:89.

6 - صحيفة الرضا (عليه السلام): 246 ح156 ، مستترك الوسائل 1:390 ح950، البحار 76:89 ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:48.

الصفحة 472

6254/8 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن إسماعيل، قال:

حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: تنور رسول الله (صلى الله عليه وآله) بخيبر وليس له مظلمة من الشمس⁽¹⁾.

(8) في الطيب

6255/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الطيب في الشرب من أخلاق النبيين، وكرامة للكاتبين⁽²⁾.

6256/2 - عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الطيب يسرُّ (نشوة)، والعسل يسرُّ (نشوة)، والنظر إلى الخضة يسرُّ، والوكوب يسرُّ⁽³⁾.

6257/3 - الصدوق، بإسناده عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: حياني (حياني) رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيتته إلى أنفي، قال: إنه سيدريحان الجنة بعد الآس⁽⁴⁾.

1- الجعفيات: 174، مستترك الوسائل 1:440 ح1108.

2- الكافي 6:510، وسائل الشيعة 1:442، إحياء الأحياء 2:23.

3 - صحيفة الرضا (عليه السلام): 239 ح144 ، مكرم الأخلاق: 42 ، وسائل الشيعة 1:442، البحار 79:289 ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:39.

4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2:40، وسائل الشيعة 1:461 ، صحيفة الامام الرضا (عليه السلام): 243 ح148، البحار 76:146.

الصفحة 473

6258/4 - عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن عيسى ابن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن

علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان لا يود الطيب والحلوا⁽¹⁾.

6259/5 - عن علي (عليه السلام) أنه ربما كان يتطيب من طيب نساءه، وكان إذا ناول أحداً طيباً فأبى منه، قال: لا يأبى من الكوامة إلا حمار⁽²⁾.

6260/6 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): طيب الرجل ما خفي لونه، وظهر ريحه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه⁽³⁾.

6261/7 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليتطيب أحدكم يوم الجمعة ولو من قرورة أهوته⁽⁴⁾.

6262/8 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام): الطيب في الشرب من أخلاق النبي (صلى الله عليه وآله)⁽⁵⁾.

6263/9 - عن علي (عليه السلام) قال: أطيب ريح الأرض الهند، هبط بها آدم، وخلق شوحها من ريح الجنة⁽⁶⁾.

6264/10 - عن علي (عليه السلام): مَرَّ النبي (صلى الله عليه وسلم) بقوم فيهم رجل متخلّق، فسلمّ عليهم

1- وسائل الشيعة 1:444، من لا يحضره الفقيه 3:300 ح4072.

2- دعائم الاسلام 2:166.

3 - الجعفيات: 31، مستترك الوسائل 1:422 ح1057.

4 - الجعفيات: 34، مستترك الوسائل 6:48 ح6406، دعائم الاسلام 1:181.

5 - الخصال حديث الأربعمئة: 611، البحار 14:460.

6- كنز العمال 6:693 ح1744.

الصفحة 474

وأعرض عن الرجل، فقال له الرجل يرسول الله سلمت عليهم وأعرضت عني، فقال: إن بين عينيك لجرة⁽¹⁾.

6265/11 - عن علي (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ليبياعه وعليه أثر الخلق، فأبى أن

يباعه، فغسل عنه أثر الخلق ثم جاء فباعه⁽²⁾.

(9) في الأدهان

6266/1 - محمد بن يعقوب، عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعوي، عن ابن القداح، عن

أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بدهن وقد كان ادّهن فادّهن، فقال: إنا لا نود الطيب⁽³⁾.

6267/2 - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد،

عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدّهن يلين البشوة، ويؤيد في الدماغ

(4)

القوة، ويسهل مجري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويسفر اللون .

6268/3 - وعنه، عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الدهن يلين البثرة، ويؤيد في الدماغ القوة، ويسهل مجري الماء، وهو يذهب بالقشف، ويحسن اللون ⁽⁵⁾ .

1- كنز العمال 6:693 ح1745.

2- كنز العمال 6:693 ح1746.

3- الكافي 6:512.

4- الكافي 6:519، وسائل الشيعة 1:450، حديث الأربعمائة: 611.

5- الكافي 6:519.

الصفحة 475

6269/4 - الصدوق، حدثنا حفزة بن محمد بن أحمد العلوي، قال: أخوني علي ابن إواهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة تكبت الأعداء ⁽¹⁾ .

6270/5 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): نعم الدهن دهن اللبان، وهو حرز وهو ذكر وأمان من كل بلاء، فادهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملون ⁽²⁾ .

6271/6 - عن علي [(عليه السلام)]: ادهنوا باللبان فإنه أحظى لكم عند نساءكم، وادهنوا بالبنفسج فإنه يبرد في الصيف حار في الشتاء ⁽³⁾ .

(10) في دهن البنفسج

6272/1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعطوا بالبنفسج فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا ⁽⁴⁾ .

6273/2 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج ⁽⁵⁾ .

1- الخصال باب الثلاثة: 91، البحار 79:299.

2- طب الأئمة: 94، مستترك الوسائل 1:458.

3- كنز العمال 6:647 ح17214.

4- الكافي 6:522 ، مستترك الوسائل 1:430 ح1082، البحار 62:221.

5- الكافي 6:522، البحار 10:116.



- 6274/3 - قال علي (عليه السلام): ادهنوا بالبنفسج فانه يبرد في الصيف، حار في الشتاء ⁽¹⁾ .
- 6275/4 - عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): فضل البنفسج على الأدهان كفضل الاسلام على سائر الأديان ⁽²⁾ .
- 6276/5 - الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ليس من داء إلا وهو من داخل الجوف إلا العواحة والحمى، فانهما يردان وروداً، أكسروا الحمى بالبنفسج والماء البارد فإن ⁽³⁾ روها من فيح جهنم .

(11) في الحومل

- 6277/1 - عن علي (عليه السلام) أنه قال: ما من شجرة حومل إلا ومعها ملائكة يحرسونها حتى تصل إلى من وصلت، وفي أصل الحومل نشوة وفي فوعه شفاء من اثنتين وسبعين داء ⁽⁴⁾ .

(12) في التمشط وتوجيه الشعر

- 6278/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوجّل شعوه، وأكثر ما كان

1 و 2- مكارم الأخلاق: 48.

3 - الخصال حديث الأربعمائة: 620 ، مستترك الوسائل 1:429 ح1082.

4- دعائم الاسلام 2:150 ، مستترك الوسائل 16:460 ح20540.

- وجّل شعوه بالماء، ويقول: كفى بالماء للمؤمن طيباً ⁽¹⁾ .
- 6279/2 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال لأبي قتادة: ياأبا قتادة رجل جمتك واكرمها وأحسن إليها ⁽²⁾ .
- 6280/3 - عن علي (عليه السلام) أنه أمر بدفن الشعر، وقال: كل ما وقع من ابن آدم فهو ميتة ⁽³⁾ .
- 6281/4 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ⁽⁴⁾

كان له شعر فليحسن اليه .

6282/5 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الشعر الحسن من كسوة الله تبارك وتعالى، فاكرموه ⁽⁵⁾ .

6283/6 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من اتخذ شواً فليحسن اليه، ومن اتخذ زوجة فليكرمها، ومن اتخذ نعلاً فليستجدها، ومن اتخذ دابة فليستوهها، ومن اتخذ ثوباً فلينظفه ⁽⁶⁾ .

6284/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: التمشط من قيام يورث الفقر ⁽⁷⁾ .

6285/8 - روي عن علي (عليه السلام) قال: إذا سوّحت لحيتك فاضرب بالمشط من تحت

1- الجعفيات: 156، مستترك الوسائل 1:408 ح1007.

2- الجعفيات: 156، مستترك الوسائل 1:408 ح1008، دعائم الإسلام 1:125.

3- دعائم الاسلام 1:127، مستترك الوسائل 1:411 ح1018.

4- الجعفيات: 156، مستترك الوسائل 1:412 ح1021.

5- الجعفيات: 156، مستترك الوسائل 1:412 ح1022.

6- الجعفيات: 157، مستترك الوسائل 1:412 ح1023.

7- مكرم الأخلاق: 72، البحار 76:117.

الصفحة 478

إلى فوق أربعين مرة، واقوا إنا أتولناه في ليلة القدر، ومن فوق إلى تحت سبع مرات، واقوا والعاديات ضيحاً، ثم قل اللهم فوج عني الهموم ووحشة الصدور ووسوسة الشيطان ⁽¹⁾ .

6286/9 - عن محمد بن يحيى، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي (عليه السلام) قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العوائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق؟ قال: لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر ⁽²⁾ .

(13) في الحجامة

6287/1 - روي عنهم (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): احتجموا فإن الدم ربما تبيغ بصاحبه فتقتله ⁽³⁾ .

6288/2 - عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من احتجم يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه ⁽⁴⁾ .

6289/3 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: الحجامة تصح البدن وتشد العقل، توقوا الحجامة والنورة يوم الأربعاء... وفي يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات ⁽⁵⁾ .

6290/4- جعفر بن محمد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه، قال: قال

1- مكارم الأخلاق: 72، البحار 76:115.

2- تهذيب الأحكام 6:359، وسائل الشيعة 12:94.

3- مكارم الأخلاق: 73.

4- مكارم الأخلاق: 75، البحار 59:46.

5- الخصال حديث الأربعمئة: 611، وسائل الشيعة 12:82، البحار 62:114.

الصفحة 479

أمير المؤمنين (عليه السلام): إن في يوم الجمعة ساعة لا يحتجم فيها أحد إلا مات⁽¹⁾.

6291/5 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا تعاوا الأيام فتعاديكم، إذا تَبَغَى الدم بأحدكم فليحتجم في أي الأيام، وليؤأ آية الكرسي ويستخير الله تعالى ثلاثاً ويصلي على محمد (صلى الله عليه وآله)⁽²⁾.

6292/6 - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: ما وجع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وجعاً قط إلا كان فُعه إلى الحِجامة⁽³⁾.

6293/7 - وبهذا الإسناد: عن علي (عليه السلام): أن النبي (صلى الله عليه وآله) احتجم في باطن رجله من وجع أصابه⁽⁴⁾.

6294/8 - أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، بإسناده عن ابن مويم، قال: قال علي (عليه السلام): لا يدخل الصائم الحمام، ولا يحتجم، ولا يتعمد صوم يوم الجمعة، إلا أن يكون من أيام صيامه⁽⁵⁾.

6295/9 - عن علي (عليه السلام): [خير النواء الحِجامة والفِصاد]⁽⁶⁾.

6296/10 - عن علي (عليه السلام): [من قرأ آية الكرسي عند حِجامة كانت منفعتها منفعة حِجامتين]⁽⁷⁾.

6297/11 - عن مندل بن علي، عن سعد الاسكاف، عن الأصبغ بن نباتة، عن

1- العروس: 157، البحار 59:34، مستدرك الوسائل 6:48 ح 6404.

2- الجعفيات: 162، مستدرك الوسائل 13:77 ح 14804.

3- الجعفيات: 162، مستدرك الوسائل 13:77 ح 14805.

4- الجعفيات: 162، مستدرك الوسائل 13:77 ح 14806.

5- العروس: 157، البحار 89:355.

6- كنز العمال 10:14 ح 28134، الجامع الصغير للسيوطي 1:631 ح 4098.

علي (عليه السلام)) قال: قول جبريل على النبي (صلى الله عليه وآله) بحجامة الأذنين والكاهل ⁽¹⁾.

6298/12 - عن علي (عليه السلام)) قال: احتجم رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال للحجام حين فرغ: كم خواجك قال: صاعان، فوضع عنه صاعاً وأمرني فأعطيته صاعاً ⁽²⁾.

6299/13 - أحمد بن حنبل، حدثنا أبو النضر هاشم وأبو داود، قالوا: حدثنا ورقاء، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن أبي جميلة، عن علي (رضي الله عنه) قال: احتجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأمرني أن أعطي الحجام أوجه ⁽³⁾.

(14) مكروه الأنوية

6300/1 - عن علي (عليه السلام)) أنه كره الحقنة ⁽⁴⁾.

(15) في الخضاب

6301/1 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): اختظوا بالحناء فإنه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وحسن وجهكم، ويباهي الله بكم الملائكة، والرهيم في سبيل الله بسبعمائة والرهيم في الخضاب بسبعة آلاف، فإذا مات أحدكم وأدخل قوه دخل عليه ملكاه، فإذا نظر إلى خضابه قال أحدهما لصاحبه: أخرج عنه فما لنا عليه ⁽⁵⁾ من سبيل.

1- كنز العمال 10:89 ح28479.

2- كنز العمال 10:90 ح28486.

3- مسند أحمد 1:90.

4- كنز العمال 10:91 ح28490.

5- مكرم الأخلاق: 82.

6302/2 - قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الخضاب هدى محمد (صلى الله عليه وآله) وهو من السنة ⁽¹⁾.

6303/3 - الصدوق، حدثنا محمد بن علي بن الشاه، قال: حدثنا أبو حامد، قال: حدثنا أبو يزيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن صالح التميمي، عن أبيه، قال: حدثنا أنس بن محمد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال فيوصيته اليه: يا علي لوهم في الخضاب أفضل من ألف لوهم ينفق في سبيل الله، وفيه ربع عشرة خصلة: يطود الريح من الأذنين، ويجلي البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة،

ويشد اللثة، ويذهب بالضنا، ويقبل وسوسة الشيطان، وتوح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغبط به الكافر، وهو زينة وطيب، ويستحي منه منكر ونكير، وهو واءة له في قوه⁽²⁾.

- 6304/4 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر النساء بالخضاب، ذات بعل أو غير ذات بعل⁽³⁾.
- 6305/5 - عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): مر نساءك لا يصلين معطلات، إلى أن قال: فليغرون أكفهن بالحناء، ولا يدعنها مثل أكف الرجال (لكيلا يتشبهن بالرجال)⁽⁴⁾.
- 6306/6 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

1- مكارم الأخلاق: 41، وسائل الشيعة 1:400، من لا يحضره الفقيه 1:122 ح 274.

2 - الخصال أبواب الأربعة عشر: 497.

3 - الجعفيات: 191، مستترك الوسائل 1:395 ح 962.

4- دعائم الاسلام 1:180، مستترك الوسائل 1:395 ح 963.

الصفحة 482

- محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه نهى عن القصص ونقش الخضاب (والقنزع)⁽¹⁾.
- 6307/7 - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليه السلام): أنه نهى عن القنزع والقصص ونقش الخضاب، قال: وإنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب⁽²⁾.
- 6308/8 - قال الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي العاملي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): لما خضب رسول الله (صلى الله عليه وآله) لحينه بسواد، قلت: يرسول الله ما أحسن هذا الخضاب أفلا أخضب لحيتي اقتداء بك؟ فقال: لا يا علي دعها فسيبعث بعدي أشقى الأولين والآخرين، شقيق عاقر ناقة صالح فيضوبك على رأسك ضوبة تخضب منها لحيتك في السجود بين يدي الله عزّوجلّ، فقلت: يرسول الله في سلامة من ديني؟ قال: في سلامة من دينك⁽³⁾.

(16) في الشيب

- 6309/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى بن اسماعيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):⁽⁴⁾

6310/2 - وبهذا الاسناد: عن علي (عليه السلام): أنه كان لا يرى بجز الشيب بأساً، وكان

1- الجعفریات: 31، مستدرک الوسائل 1:440 ح1109، دعائم الاسلام 2:167.

2 - السوائر 2:641، البحار 76:86.

3- سفينة البحار مادة خضب 1:389، الدر النظيم ج1 الباب الثاني في ذكر أمير المؤمنين.

4 - الجعفریات: 156 ، مستدرک الوسائل 1:412 ح1024، دعائم الاسلام 1:125.

الصفحة 483

(1)
يكوه نتفه .

6311/3 - الصدوق، أخونى علي بن حاتم، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عثمان، عن

جعفر بن الويان، عن الحسن بن الحسين، عن خالد بن إسماعيل بن أيوب المخزومي، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه

سمع أبا الطفيل يحدث أن علياً (عليه السلام) يقول: كان الرجل يموت وقد بلغ الهرم ولم يشب، فكان الرجل يأتي النادي فيه

الرجل وبفوه فلا يعرف الأب من الابن، فيقول: أيكم أبوكم، فلما كان زمان إواهيم، فقال: اللهم اجعل لي شيئاً أعرف به، قال:

(2)
فشاب وأبيض رأسه ولحيته .

6312/4 - الصدوق، حدثنا محمد بن أحمد السناني، قال: حدثنا محمد بن أبي عبدالله الكوفي، قال: حدثنا محمد بن أبي

بشر، قال: حدثنا الحسين بن الهيثم، عن سليمان بن داود، عن علي بن غواب، قال: حدثنا ثابت بن أبي صفية، عن سعد بن

طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال: قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام) ما منعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله (صلى

الله عليه وآله)؟ قال: انتظر أشقاها أن يخضب لحيتي من دم رأسي، بعد عهد (بعهد) معهود أخونى به حبيبي رسول الله

(3)
(صلى الله عليه وآله) .

6313/5 - قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين؟ فقال (عليه السلام): الخضاب زينة ونحن

(4)
قوم في مصيبة، يريد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

6314/6 - الشيخ الطوسي، قال: أخونا ابن الصلت، قال: أخونا ابن عقدة، قال: أخونى علي بن محمد الحسيني، قال:

حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى، قال: حدثنا

1- الجعفریات: 156، دعائم الاسلام 1:125، مستدرک الوسائل 1:413 ح1025.

2 - علل الشوائع: 104، البحار 12:8.

3 - علل الشوائع: 173، وسائل الشيعة 1:401، البحار 41:164.

4- نهج البلاغة قصار الحكم: 473، البحار 41:165، وسائل الشيعة 1:403.

عبيد الله بن علي، قال: حدثنا علي بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: كان إبراهيم أول من أضاف الضيف، وأول من شاب، فقال: ما هذا؟ قيل وقار في الدنيا، ونور في الآخرة⁽¹⁾.

6315/7 - عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه سئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود؟ فقال (عليه السلام): إنما قال (صلى الله عليه وآله) ذلك والدين قُلّ فأما الآن وقد اتسع نطاقه، وضرب بجوانه، فامرؤ وما اختار⁽²⁾.

6316/8 - الصدوق، بإسناده عن علي (عليه السلام) قال: لا ينتف الشيب فانه نور للمسلم، ومن شاب شيبه في الاسلام كان له نوراً يوم القيامة⁽³⁾.

6317/9 - الصدوق، حدثني أبي (رحمه الله)، قال: حدثنا سعد بن عبدالله، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله الرقي، عن علي بن محمد، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان الجعفي، عن الوضا (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الشيب في مقدم الرأس يمن، وفي العرضين سخاء، وفي النواذب شجاعة، وفي القفا شؤم⁽⁴⁾.

(17) في إجلال ذي الشيب المؤمن وتوقره

6318/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال

- 1- أمالي الشيخ الطوسي المجلس 12:338 ح 691، البحار 4:12.
- 2- نهج البلاغة قصار الحكم: 17، وسائل الشيعة 1:403.
- 3- الخصال حديث الإربعمئة: 612، وسائل الشيعة 1:432.
- 4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1:275، البحار 106:76، الخصال باب الأربعة: 135.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) من وقّر ذا شيبه لشيبته، آمنه الله عزّوجلّ من فزع يوم القيامة⁽¹⁾.

6319/2 - وبهذا الاسناد: عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله عزّوجلّ: إني لأستحي من عبدي وامتي، يشيبان في الاسلام، ثم أعذبهما⁽²⁾.

6320/3 - وبهذا الاسناد: قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من عوف فضل كبير لشيبته فوّه، آمنه الله تعالى من فزع يوم القيامة⁽³⁾.

6321/4 - وبهذا الاسناد: قال علي (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): وإن من أعظم إجلال الله تعالى

إكرام ثلاثة: ذي الشببة في الاسلام، والامام العادل، وحامل القرآن غير العادل فيه، ولا الجافي عنه⁽⁴⁾.

6322/5 - سبط الشيخ الطوسي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أكرم

شاب شيخاً لسنه إلا أقيض الله له عند كبر سنة من يكومه، وقال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا⁽⁵⁾.

6323/6 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا

أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام)

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أراد الله بأهل بيت خيراً فقههم في الدين، ورزقهم الوفاق في معاشهم، والقصد

في شأنهم، ووقر صغيرهم كبيرهم، وإذا أراد بهم غير ذلك

1- الجعفيات: 196، مستدرك الوسائل 8:391 ح9766.

2 - الجعفيات: 197، مستدرك الوسائل 8:391 ح9767.

3 - الجعفيات: 197، مستدرك الوسائل 8:391 ح9768.

4 - الجعفيات: 196، مستدرك الوسائل 8:391 ح9769.

5 - مشكاة الأنوار: 168، مستدرك الوسائل 8:392 ح9772.

الصفحة 486

(1) تركهم هملاً.

(18) إستحباب حلق الرأس للرجل وكراهة إطالة الشعر

6324/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: كثرة الشعر في الجسد، تقطع الشهوة⁽²⁾.

6325/2 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً

(عليه السلام) سئل عن رجل قلم أظفاره وأخذ شربه وحلق رأسه بعد الوضوء؟ فقال: لا بأس لم يزد ذلك إلا طهراً⁽³⁾.

6326/3 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد بن محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال: احلقوا شعر القفا⁽⁴⁾.

6327/4 - عن علي [(عليه السلام)] قال نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن حلق القفا بالموسي إلا عند

الحجامة⁽⁵⁾.

6328/5 - عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في حديث: رجّوا اللحى، وأحلّوا شعر القفا، الخبر⁽⁶⁾.

6329/6 - (الجعفيات)، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن

1- الجعفيات: 149، مستدرك الوسائل 8:392 ح9770، نوادر الراوندي: 7.

2 - الجعفيات: 239 ، مستدرك الوسائل 1:399 ح979.

3 - الجعفيات: 19 ، مستدرك الوسائل 1:399 ح980.

4 - الجعفيات: 156 ، مستدرك الوسائل 1:401 ح986.

5- كنز العمال 6:680 ح17375.

6- دعائم الاسلام 1:124 ، مستدرك الوسائل 1:401 ح987.

الصفحة 487

جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: من اتخذ شواً فلم يوفّه، فوّه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار⁽¹⁾.

(19) إستحباب تخفيف اللحية وتدويرها والأخذ من العرضين

6330/1 - عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن

عرضي لحيته، ورجلوا اللحى وأحلّوا شعر القفا، وأحوا الشولب وأعوا السبال، وقلموا الأظفار، ولا تشبهوا بأهل الكتاب، ولا يطيلن أحدكم شربه، ولا عانته ولا شعر جناحيه، فإن الشيطان يتخذها مجاثم يستتر بها، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً⁽²⁾.

6331/2 - (الجعفيات)، أخونا عبدالله، أخونا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليأخذ أحدكم من شعر صدغيه ومن عرض لحيته، قال: وأمر أن تجلّ اللحية⁽³⁾.

6332/3 - عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: خنوا من شعر الصدغين ومن عرض اللحية وما جلوز العنققة من مقدّمها⁽⁴⁾.

6333/4 - (الجعفيات)، بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي

طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: وما جلوز القبضة من

1- الجعفيات: 156، مستدرك الوسائل 1:401 ح988.

2- دعائم الاسلام 1:124 ، مستدرك الوسائل 1:405 ح1001.

3 - الجعفيات: 156 ، مستترك الوسائل 1:403 ح994.

4- دعائم الاسلام 1:124 ، مستترك الوسائل 1:404 ح996.

الصفحة 488

(1)
مقدم اللحية فجزوه .

(20) إستحباب الأخذ من الشرب

6334/1 - (الجعفيات)، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يطولن أحدكم شربه، ولا عانته، ولا شعر جناحه، فإن الشيطان يتخذها مخابي يتستر بها .⁽²⁾

6335/2 - أحمد بن بصير، قال: حدثنا زياد بن مروان العبدي، عن محمد بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أخذ الشرب من الجمعة إلى الجمعة أمان من الجذام، والشعر في الأنف أمان منه أيضاً⁽³⁾ .

6336/3 - العياشي: عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله عزّوجلّ بعث خليله بالحنفية، وأمره بأخذ الشرب، وقص الأظفار ونتف الأبط، وحلق العانة، والختان⁽⁴⁾ .

6337/4 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليأخذ أحدكم من شربه، وينتف شعر أنفه، فإن ذلك يزيد في جماله⁽⁵⁾ .

1- الجعفيات: 157، مستترك الوسائل 1:404 ح998.

2 - الجعفيات: 29 ، مستترك الوسائل 1:405 ح999.

3- طب الأئمة: 106، البحار 76:112.

4- تفسير العياشي 1:388، البحار 76:68 ، تفسير الوهان 1:567.

5 - الجعفيات: 156 ، مستترك الوسائل 1:407 ح1007.

الصفحة 489

(21) عدم جواز حلق اللحية

6338/1 - (الجعفيات)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):⁽¹⁾

خلق اللحية من المثلة، ومن مثل فعلية لعنة الله .

1- الجعفریات: 157، مستدرک الوسائل 1:406 ح1003.

الصفحة 490

تم والحمد لله وله الفضل المجلد الخامس من مسند الامام أمير
المؤمنين علي (عليه السلام) وذلك في اليوم الثالث من ربيع الأول سنة
1392 هـ في النجف الأشرف بقلم مؤلفه حسن السيد علي
القبانجي النجفي عفى الله عنه ويتوه إن شاء الله المجلد السادس
وأوله مبحث التجربة.